



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(اصل "١٥٠")

مقرر القواعد الفقهية

المستوى الثاني

أستاذ المادة:

د. علي بن عبد العزيز المطرودي

(المذكرات تم تفرغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيده

١٤٣٢ هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المقرر**أولاً: مقدمة**

تشتمل على بيان معنى القاعدة الفقهية، وتوضيح الفروق بين القواعد من حيث الشمول، ثم لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها، ثم تدوينها وتطور التأليف فيها، وأشهر ما ألف فيها، ومنهج كل مؤلف، وبيان الفروق بين تلك المؤلفات.

ثانياً: القواعد الكبرى:

٢- قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما يندرج تحتها من

قواعد، وهي:

أ- الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.

ب- الضرورات تبيح المحظورات.

ج- الضرورات تقدر بقدرها.

د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ح- ثالثاً: القواعد الفقهية:

١- قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وما يندرج

تحتها من قواعد، وهي:

أ- الأصل في الكلام الحقيقة.

ب- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

ج- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدّم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

د- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

هـ- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

و- السؤال معاد في الجواب.

ز- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

١- قاعدة (الأمر بمقاصدها) وما يندرج تحتها من

قواعد، وهي:

أ- لا ثواب إلا بالنية.

ب- النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص.

ج- مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في اليمين عند القاضي.

د- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

هـ- تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء.

و- اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.

ز- الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

ملاحظة: يراعى بيان معنى القاعدة دليل اعتبارها وذكر ما يندرج تحتها من القواعد الفرعية - إن وجدت - ثم تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية مع التركيز على ربط ذلك بالواقع، وذكر استثناءات القواعد إن كان هناك استثناءات.

رابعاً: مجموعة من القواعد الأخرى:

يكتفى ببيان القاعدة وشرح معناها على سبيل الإنجاز للعلم.

خامساً: من القواعد الكبرى:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وما يندرج تحتها من قواعد فرعية وهي:

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٢) الأصل براءة الذمة.

- ٣) ما يثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- ٤) الأصل في الأمور العارضة العدم.
- ٥) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- ٦) الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٧) الأصل في الأبضاع التحريم.
- ٨) ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ٩) لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
- ١٠) لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.
- ١١) لا عبرة بالتوهم.
- ١٢) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
- ١٣) لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- ١٤) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

سادساً: من القواعد الكلية:

- ١- قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).
- ٢- قاعدة (الساقط لا يعود).
- ٣- قاعدة (تبدل الملك قائم مقام بدل الذات).
- ٤- قاعدة (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط).
- ٥- قاعدة (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان).
- ٦- قاعدة (ما يثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط).

ملاحظة:

يراعى بيان معنى القاعدة ودليل اعتبارها وذكر ما يندرج تحتها من القواعد الفرعية - إن وجدت - ثم تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية مع التركيز على ربط ذلك بالواقع، وذكر استثناءات القواعد إن كان هناك استثناءات.

سابعاً: مجموعة من القواعد الأخرى:

يكتفى ببيان القاعدة وشرح معناها على سبيل الإيجاز للعلم.

المراجع:

للسيطوي	الأشباه والنظائر
لابن القيم	الأشباه والنظائر
لابن رجب	القواعد
للدكتور علي الندوي	القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة (١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد...

هذا المقرر يتكون من عدد من العناصر، أول عناصر هذا المنهج:

١/ مقدمة لعلم القواعد الفقهية

٢/ نتناول ثلاث من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي:

أ- قاعدة الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها من قواعد.

ب- قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها من قواعد.

ج- قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها من قواعد.

٣/ بعض القواعد الكلية الأخرى التي أقل درجة من الكبرى وهي:

أ/ قاعدة أعمال الكلام أولى من إكماله وما يندرج تحتها من قواعد.

ب/ ثم أيضاً قواعد أخرى في هذا الجانب.

علم القواعد الفقهية متعلق بعلم الفقه، وأهميته تنبع من أهمية علم الفقه، الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

القاعدة الفقهية مكونة من لفظتين (القاعدة، الفقهية)

القاعدة لغة: مادة قَعَدَ مكونة من القاف-العين-الدال *تعني الاستقرار والثبات.

مادة قعد: تدل على الاستقرار والثبات، وإلى هذا المعنى ترجع جميع إطلاقات هذه اللفظة في اللغة العربية.

أيضاً من معاني هذه اللفظة *يقولون (قاعدة البيت) أي الأساس.

ومنه قول الله: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} القواعد هنا أي أساس البيت.

ومنه قول الله: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} القواعد هنا أي أساس بيوتهم.

*ويقال: "قواعد السحاب" أي أصول السحاب المعترضة في آفاق السماء، وذلك لأن السحاب يأتي تباعاً، ويكون أوله قاعدة، لما يأتي بعد ذلك، فيتراكم بعضه على بعض فيكون ما جاء أولاً قاعدة وأساس لما يأتي بعد ذلك حتى يتجمع ويكون السحب المتراكمة.

هذه اللفظة في اللغة العربية لها استخدام حقيقي في الأشياء المحسوسة المنظورة المرئية ومن ذلك ما سبق من قواعد البيت وقواعد السحاب، لأنها تُرى وتحس بالعين المجردة.

ولها استعمال آخر مجازي أو معنوي ومنه قولهم: "بني أمره على قاعدة كذا" ومن هذا الاستعمال المعنوي أو المجازي وردت لفظة القاعدة للقاعدة الفقهية، ولغيرها من قواعد العلوم، لأن هذه القواعد ليست من الأمور المحسوسة وإنما هي من الأمور المعنوية التي لا تحس ولا تشاهد ولا تنظر، وإنما هي قواعد تبني عليها أحكام هذه العلوم، وبسبب أن أحكام هذه العلوم وفروعها تنبني على هذه الأمور سميت قواعد تشبيهاً لها بالقواعد المحسوسة، لأن القواعد المحسوسة يبنى عليها ما

يأتي:

فقواعد البيت ينبنى عليها جدران البيت، وقواعد السحاب أصولها الأولى ينبنى عليها ما يأتي بعد ذلك من السحاب. فكذا قواعد العلم، قواعد النحو، قواعد الفقه، قواعد الطب، هذه القواعد تنبنى عليها أحكام هذا العلم وفروعه، وسيتضح إن شاء الله من خلال حديثنا عن بعض القواعد المتعلقة بمنهجنا لهذا الفصل طريقة بناء هذه الفروع في مجال القواعد الفقهية.

إذاً تسمية القواعد الفقهية بهذا الاسم إنما هو من المعنى الثاني المعنى المجازي الذي ليس فيه شيء محسوس، وإنما هو أمر معنوي، هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة في اللغة.

أما القاعدة في الاصطلاح

القاعدة في الاصطلاح بشكل عام، أي بمعنى عدم ربطها بعلم معين هي: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، وهذا التعريف لا يتعلق بعلم محدد معين، بل هذا التعريف يصلح لكل علم فيه قواعد، سواء قواعد فقهية أو أصولية أو طبية، وما إلى ذلك من الأمور.

لأنه يقول (قضية كلية): أي عامة شاملة.

(يتعرف منها): من هذه القواعد (أحكام جزئياتها): أي أحكام جزئيات العلم وفروعه التي تدخل فيه، فتجد أنها بهذه الصيغة وبهذا الشكل لم تخصص بعلم معين بل هي صالحة لكل علم.

لكن إذا أردنا أن نخصصها بعلم محدد سيأتي إن شاء الله ذلك في التعريف الاصطلاحي أننا لا بد أن ندخل على هذا التعريف ما يتعلق بالعلم الذي نريد أن نتحدث عنه.

مثلاً لو أردنا أن نحددها بعلم القواعد الفقهية "قضية كلية فقهية" فهنا تحددت بكونها فقهية، وهكذا "قضية كلية طبية"، أما إذا قلنا قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها فهنا فيه إطلاق وفيه شمول وعموم، فيكون هذا التعريف صالحاً لجميع العلوم التي فيها قواعد، سواء كانت قواعد فقهية أو أصولية أو نحوية أو طبية، أو ما إلى ذلك مما سبقت الإشارة إليه، هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة في اللغة وفي الاصطلاح العام.

أما الفقهية: منسوبة إلى الفقه (الفقه لغة): الفهم والعلم، ومن ذلك قول الله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي} أي يفهموا قولي ويعلموا به.

(الفقه في الاصطلاح): العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، "علم بالأحكام" وهذه الأحكام شرعية وليست اعتقادية وإنما عملية تطبق على أرض الواقع، ليس فقط تعتقد في القلب وإنما تفعل كالصلاة والزكاة وما إلى ذلك، فهي عملية، وهذه الأحكام "مكتسبة" من أين؟ مكتسبة من أدلة خاصة لها، "الأدلة التفصيلية" التي جاءت في كل حكم، فالصلاة لها أدلة، الزكاة لها أدلة، الحج له أدلة، فهذه الأدلة في كل حكم تعتبر أدلة تفصيلية، ويقابلها الأدلة الإجمالية المتعلقة بعلم أصول الفقه.

نحن تحدثنا عن تعريف كلاً من مفردتي هذا العلم القواعد الفقهية، فعرّفنا القواعد والفقهية في اللغة والاصطلاح، نريد أن نعرف مرتبط الفرس وهو (تعريف مصطلح القواعد الفقهية) بعد أن صار مصطلحاً لهذا العلم.

عُرفت القواعد الفقهية بتعاريف متعددة لم يسلم أكثرها من الاعتراض، وغالب الاعتراض الذي يرد على تعريفات العلماء لهذا العلم هو كونها تعريفات عامة لا تختص بعلم القواعد الفقهية المصطلح عليها، فمن هذه التعاريف:

تعريف السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها، لا تجد في هذا التعريف راحة للقاعدة الفقهية وإنما هو تعريف للقاعدة بوجه عام، لأنه يقول: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها، والقاعدة أمر كلي، سواء كانت قاعدة طيبة نحوية فقهية أصولية، أو ما إلى ذلك، فهذا التعريف فيه عموم وشمول.

تعريف ابن خطيب الدهشة: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه، وهو في الحقيقة بمثابة التعريف الأول وهذا لا يختص بالقاعدة الفقهية.

إذاً لا بد أن نضع تعريفاً يختص بهذا العلم بحيث يجمع مفردات هذا العلم ويمنع غيره من العلوم من الدخول في هذا التعريف معه.

التعريف المختار لهذا العلم القواعد الفقهية: قضية كلية فقهية يُتعرف منها أحكام جزئياتها

قلنا **فقهية** ليخرج ماسوى القواعد الفقهية من الدخول في هذا الجانب.

كلية: شاملة فيها عموم وشمول.

فقهية: متخصصة بعلم الفقه.

يُتعرف منها أحكام جزئياتها: أي أحكام الجزئيات الواردة في هذا العلم الذي هو علم الفقه.

أو نقول بأن القاعدة الفقهية: **حكم كلي يُتعرف منه على حكم الجزئيات الفقهية**

نحن حددنا بالفقهية مباشرة، وهذه الكلمة مباشرة لتخرج أيضاً القواعد الأصولية، لأن القواعد الأصولية تتعلق بالفقه لكن لا يتوصل إلى الفروع من خلالها مباشرة، وإنما باستخدام الأدلة، وهذا سيأتي ضمن الفروق بين علم القواعد الفقهية وعلم القواعد الأصولية:

أن القواعد الفقهية: يوصل إلى الحكم من خلالها مباشرة.

أما القواعد الأصولية: لا يوصل إلى الحكم منها مباشرة وإنما بواسطة الدليل الشرعي.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

القاعدة الفقهية	الضابط الفقهي
كل منهما يشترك في أنه يدخل تحته جزئيات فقهية متعددة، فالضابط والقاعدة الفقهية كل منهما له فروع فقهية تندرج تحته.	
فروع القاعدة تجد أنها من أبواب متعددة ولا تكون من باب واحد، مثل (قاعدة الأمور بمقاصدها) سواء كان في الصلاة أو في الحج أو غير ذلك.	الضابط أخص من القاعدة الفقهية لأن الضابط بجميع فروعه من باب واحد (باب الصلاة، باب الزكاة) مثلاً، فالضابط من باب واحد
من أمثلة القواعد (الأمور بمقاصدها) تجد أن هذه القاعدة فروعها من أبواب متعددة	من أمثلة الضوابط (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) فروع هذا الضابط لن تجدها إلا في (باب الطهارة)
الغالب في القواعد أن سمتها الاتفاق عليها	بينما يكثر الخلاف في الضوابط لكل مذهب ضوابطه.
القاعدة أكثر مستثنيات من الضابط وذلك لأن فروعها أكثر وبالتالي الخارج منها أكثر	الضابط فروعه قليلة والداخل فيه قليل إذن الخارج منه قليل

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية منسقة في جدول

القواعد الفقهية	القواعد الأصولية
كلاهما تتعلق بعلم الفقه	
القواعد الفقهية تفيد أحكامها مباشرة بلا واسطة مثال القاعدة الفقهية: (الأمر بمقاصدها)، مثلاً (من نوى في صلاته التقرب لله كانت صلاته صحيحة وأثيب عليها، ومن نوى غير ذلك فحسب نيته) (هنا) أخذت الحكم من نفس القاعدة ولم احتج إلى أن أرجع إلى دليل آخر عدا القاعدة	القواعد الأصولية لا يُعمل بها إلا بواسطة الأدلة مثال القاعدة الأصولية: (قاعدة الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب) هذه قاعدة أصولية، هل نستطيع الوصول للحكم الفقهي من خلال هذه القاعدة بمجرد النظر؟ لا لابد أن نعرف أمراً من أوامر الشارع تجرد عن القرائن وبالتالي أحكم عليه بالوجوب مثل {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أمر مجرد، والأمر المجرد كما تقول القاعدة الأصولية يفيد الوجوب، إذن إقامة الصلاة واجبة، فتجد أنني استخدمت القاعدة الأصولية مع الدليل ولم أستخدمها مجردة
موضوع القاعدة الفقهية (أفعال المكلف) مثل (الأمر بمقاصدها) المقاصد تأتي من المكلف (اليقين لا يزول بالشك) اليقين في أفعال المكلف، بالتالي القاعدة الفقهية موضوعها (أفعال المكلف)	القاعدة الأصولية موضوعها (الأدلة وعوارضها) مثل: (العام يحمل على عمومها) (الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب) (المطلق يجري على إطلاقه) متعلقة بأدلة الشارع
القواعد الفقهية تتعلق بأفعال المكلف فلان تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالحكم هنا أنه باقٍ على طهارته لأن اليقين لا يزول بالشك فتجد أن القاعدة انصبت على فعل مكلف	القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة (الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب) نجده في أدلة الشارع لا في أفعال المكلف
وسيلة لحفظ الأحكام المستنبطة، وتعلق بعلم الفقه من حيث ضبطه وحفظه	وسيلة لاستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة، وتعلق بعلم الفقه من حيث استنباطه
القواعد الفقهية هي وسيلة لحفظ الفروع فلا بد أن تكون موجودة بعد الفروع فمثلاً: لا يمكن أن يجد مصنوعاً قبل وجود المصنع	القواعد الأصولية متقدمة في الوجود في الذهن والواقع على القواعد الفقهية فهي وسيلة لاستنباط الأحكام الفقهية فلا بد أن تكون موجودة قبل الأحكام الفقهية

علم الأصول مصنع الفقه، والفروع والأحكام الفقهية هي نتاج هذا المصنع، بينما القواعد الفقهية هي وسائل تغليف هذه المنتجات.

الأصول مصنع الفقه تدخل فيه الأدلة الشرعية، ثم ينتج ويخرج ذلك الفقه ويحتاج إلى حفظ، لأن فروع الفقه كثيرة وتعلمون أن هناك كتب مؤلفة في الفقه تصل إلى عشرات المؤلفات والمجلدات، كيف أصل إلى الأحكام الموجودة في

المجلدات؟ القواعد الفقهية هي الآن وسيلة لحفظ الأحكام وتقريبها للأذهان.

*الأصول موجودة قبل لأنها بمثابة المصنع للفقه، ثم بعد ذلك وجدت الفروع، بعد أن توجد الفروع نحتاج إلى ما يحفظ ويغلف هذه الفروع، هذا معنى قولنا القاعدة الأصولية متقدمة في الوجود الذهني والواقعي، فالقواعد الأصولية ألف فيها قبل القواعد الفقهية.

فأول مؤلف وصلنا في أصول الفقه كتاب الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

وأول مؤلف وصلنا في القواعد الفقهية كتاب الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

فمن حيث (الواقع) القواعد الأصولية متقدمة، لأن الرسالة ألفها الشافعي متقدمة على كتاب الكرخي، ومن حيث (الوجود الذهني) القواعد الأصولية متقدمة، لأن الأصول هو مصنع الفقه والمصنع لا بد أن يكون موجود قبل المصنوع. علم آخر يلتبس بالقواعد الفقهية (النظريات الفقهية)

(القواعد الفقهية والنظريات الفقهية)

(النظريات الفقهية) هي أحد المصطلحات الحديثة التي عُرِفَتْ في هذا الزمن، وأحيانا تلتبس القاعدة الفقهية بالنظرية الفقهية لذلك نحتاج لبيان الفرق بينهما، قبل ذلك نعرف النظريات الفقهية:

النظريات الفقهية تشترك مع القاعدة الفقهية أن كلا منهما يجمع أحكام فقهية من أبواب مختلفة.

لكن بينهما فروق، قبل التحدث عن الفروق نعرف النظرية الفقهية:

النظرية الفقهية: هي موضوع كلي فقهي يندرج تحته موضوعات فقهية متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة

مثل (نظرية الملك، نظرية العقد، نظرية الحق، نظرية البطلان)

*مثلا (نظرية العقد) تجد أنها تجمع أحكام العقود من الأبواب المختلفة، كل باب فيه عقد: (عقد البيع - عقد الإجارة - عقد العارية).....الخ تجد أنها تأخذ الأحكام المتشابهة في هذه العقود والأحكام المختلفة، هذا معنى النظرية.

الفرق بين النظريات والقواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	النظرية الفقهية
أن القاعدة الفقهية تتضمن حكما في ذاتها، والحكم ينتقل إلى الفروع الفقهية	بينما النظرية لا تتضمن ذلك
قاعدة (الأمر بمقاصدها) يتبين أن الأمور تتعلق بالمقاصد، (اليقين لا يزول بالشك) يتبين من خلال هاتين الكلمتين الحكم مباشرة لم أحتج إلى شي آخر	بينما (نظرية الملك، نظرية العقد) ما تبين الحكم مباشر، وإنما احتاج إلى أن أقرأ النظرية بكاملها حتى أستخلص أحكامها، وقد تكون النظرية في مئات الصفحات
الحكم يؤخذ من القاعدة الفقهية مباشرة	بينما لا يؤخذ الحكم من النظرية مباشرة
القاعدة الفقهية أوسع من النظرية من حيث أن فروعها من أبواب لا يوجد بينها رابط	بينما فروع النظرية لا بد أن يكون بينها رابط
وتجد أن (قاعدة الأمور بمقاصدها) في أحكام العبادات وفي المعاملات وفي الأحوال الشخصية.	نجد (نظرية العقد) الرابط أن كل الأبواب لا بد أن يكون فيها عقد
إذن (فروع القاعدة) من أبواب لا يوجد بينها رابط	(نظرية البطلان) لا بد أن يكون فيها بطلان
	(نظرية الحق) لا بد أن يكون فيها حق

أن القاعدة الفقهية تصاغ صياغة مختصرة ودقيقة في كلمات معدودة (الأمر بمقاصدها) كلمتان (اليقين لا يزول بالشك) ثلاث كلمات	بينما النظرية صياغتها طويلة بينما (نظرية العقد) (نظرية البطلان) (نظرية الملك) تصل إلى مئات الصفحات
---	--

الحلقة (٢)

نتكلم بداية عن: أقسام القواعد من حيث الشمول.

القواعد الفقهية في حقيقتها ليست على أوزان ودرجة واحدة من حيث سعتها وشمولها، بل هي تقريبا على ثلاث درجات: أولا: القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي خمس قواعد، هي:

١: قاعدة الأمور بمقاصدها

٢: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

٣: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

٤: المشقة تجلب التيسير

٥: العادة محكمة

هذه تمثل القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي أشمل القواعد وأوسعها فروعاً، وهي لا يخلو منها باب من أبواب الفقه، فتجد أن فروعها في جميع أبواب الفقه لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من فرع من فروع هذه القواعد الكبرى. وسميت كبرى: لشمولها وعمومها وسعتها، بحيث لا يخلو منها باب من أبواب الفقه.

ثانياً: القواعد الكلية غير الكبرى:

هي كلية، فيها شمول، وفيها عموم، وفيها سعة، لكنها إذا قورنت بالقواعد الكبرى تكون أقل درجة منها، وهي أضيق من القواعد الكبرى، وهي تدخل أيضاً في كثير من أبواب الفقه، ولا تدخل في كل أبواب الفقه كالقواعد الكبرى، وفروعها كثيرة لكن لا تصل في كثرتها إلى درجة القسم الأول المتعلق بالقواعد الكبرى، هذا القسم (القواعد الكلية غير الكبرى) يمكن جعله في قسمين:

(القسم الأول): قسم القواعد غير الكبرى مندرج ضمن القواعد الكبرى

(الأمور بمقاصدها) تحتها عدد من القواعد الكلية المندرجة.

و(قاعدة اليقين لا يزول بالشك) تحتها عدد من القواعد الكلية المندرجة.

وهكذا كل القواعد الكبرى تحتها قواعد تدرج تحتها تبين معناها وتفسر مدلولها، لأن القاعدة الكبرى فيها شمول وعموم واسع يحتاج إلى شيء من التفسير والتوضيح، جاءت هذه القواعد المندرجة تحتها لتبين ذلك الأمر، فإذاً هذا هو القسم الأول من القواعد الكلية غير الكبرى المندرج ضمن القواعد الكبرى، سواء كان مندرجاً تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) أو قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أو اندرج ضمن القواعد المتبقية الأخرى، وسيكون بإذن الله لنا نصيب وافر من هذه القواعد، لأننا سنتحدث عن ثلاث من القواعد الكبرى وهي (قاعدة الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير) ومن خلال هذه القواعد سنتعرف على عدد من القواعد الكلية غير الكبرى التي تدرج ضمن هذه القواعد.

مثلاً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك تدرج تحتها عدد من القواعد منها:

١: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

٢:قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

٣:قاعدة الأصل براءة الذمة.

القسم الثاني: قواعد مستقلة

بمعنى أنها لا تندرج ضمن قاعدة أخرى فهي مستقلة بنفسها، كل قاعدة منها تعتبر قاعدة كلية غير كبرى، لا علاقة لها بغيرها من القواعد، بل إنها تستقل بنفسها وأحكامها.

من أمثلتها: (قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله، لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص) وغيرها من القواعد.

تجد أن كل قاعدة من هذه القواعد هي قاعدة كلية فيها عموم وشمول وفيها سعة لكنها لا تصل إلى سعة القواعد الكبرى، أيضاً هي مستقلة لا علاقة لها بقاعدة أخرى، بل عند دراستها وبحثها استقلالا، وتجد أن فروعها مستقلة بها، لا علاقة لها بقاعدة أخرى، لذلك كانت (قواعد كلية غير كبرى مستقلة).

كلية: أي فيها شمول، غير كبرى: أي ليست من الخمس، مستقلة: أي لا تندرج ضمن قاعدة أخرى تدخل تحتها هذا القسم الثاني.

قسم ثالث: متعلق بتقسيم القواعد من حيث الشمول القواعد الصغرى أو ما يسمى بالضوابط

ونحن وضعنا فروقا بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وكل منهما هي تعتبر قواعد، إلا أنها في السعة بعضها أوسع من بعض.

فالضوابط هي أقل درجات القواعد من حيث السعة، ولذلك تجد أن فروعها تختص بباب محدد كما سبق بيانه، مثل (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) متعلقة بباب الطهارة، (كل كفارة سببها معصية) متعلقة بباب الكفارات، وأيضاً فروعها ليست بكثرة فروع القواعد أو الأقسام التي قبلها، فهذا هو أقل درجات القواعد من حيث الشمول ما يسمى بالضوابط أو القواعد الصغرى.

تبين من هذا التقسيم أنها ثلاث أقسام:

١: قواعد كبرى

٢: قواعد كلية غير كبرى (قسمان)

٣: قواعد صغرى أو ما يسمى بالضوابط.

وهذا تقسيم القواعد من حيث الشمول

هناك عنصر آخر وهو تقسيم القواعد من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها ولا شك أن هذا التقسيم واضح من عرض العنوان.

فالقواعد الفقهية لا تخلو من أنها: قواعد متفق عليها بين المذاهب، وهذه تمثلها القواعد الخمس الكبرى، هذه القواعد متفق عليها بين جميع المذاهب في الفقه الإسلامي، وإن اختلف في بعض الفروع المندرجة، لكن أصل القاعدة معمول به في جميع المذاهب في الفقه، وأيضاً يدخل في هذا القسم كثير من القواعد الكلية في القسم الثاني.

القسم الأول: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي، وتمثلها القواعد الكبرى وهي خمس قواعد، وتمثلها أيضاً كثير من القواعد الكلية في القسم الثاني، الذي سبق بيانه من حيث الشمول.

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، وهذا يدخل تحته كثير من القواعد الكلية غير الكبرى وكذا الضوابط، فغالب الضوابط مختلف فيها ولكل مذهب ضوابطه التي تخصه.

مثال هذه القواعد: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟) وتجدر أن هذه القاعدة صيغت صياغة استفهامية ليدل من خلال ذلك على أنها قاعدة اختلافية وليست قاعدة محل اتفاق العلماء.

(هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟) فبعض العلماء يعتبر بالنسبة للعقود الصيغة واللفظة الوارد من المتكلم، والبعض يعتبر المعنى والمقصد.

*ومثال آخر (هل الأصل في الأشياء الإباحة؟) وهذه أيضاً من ضمن قواعدنا، وهذه موضع اختلاف بين العلماء، فالبعض يجعل الأصل الإباحة، والبعض يجعل الأصل الحظر والتحريم، والبعض يجعل الأصل التوقف.

مصادر القاعدة الفقهية:

١: القرآن الكريم: ومن أمثلة ذلك (قاعدة المشقة تجلب التيسير) يدل عليها الآية: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} فهذه الآية دلت على هذه القاعدة، لأن الله نفى الحرج في هذه الآية، مما يدل على أن أصل الشريعة مبني على التيسير والتسهيل، وأنه إذا شق الأمر وخرج عن المعتاد فإن الله ييسر ويسهل على العبد الحكم بما يدخل تحت قدرته واستطاعته.

٢: السنة: ويمكن تقسيم هذا المصدر إلى قسمين:

(القسم الأول): أن تكون القاعدة نفسها نص حديث نبوي، مثاله حديث قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هذه قاعدة من القواعد الكبرى وهي بنصها مروية عن الرسول ﷺ.

أيضاً قاعدة (الخراج بالضمان) هذه قاعدة بنصها مروية عن المصطفى ﷺ.

وأيضاً قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) نص حديث نبوي.

وقاعدة (الأعمال بالنيات) نص حديث نبوي.

(القسم الثاني): أن تكون القاعدة مستنبطة من حديث نبوي، وبالتالي لا يكون الحديث النبوي هو نصها، وإنما استنبطت من حديث نبوي.

مثاله قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) هذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكك منه شيء أو لا؛ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فإذا الرسول أرشد من وجد في بطنه شيء وشك في أمره هل خرج منه شيء أو لا، أرشده أن لا يخرج من المسجد ويبقى على طهارته وهذا هو اليقين حتى يجد كذا وكذا، فلا ينقض يقينه بواسطة الشك ولا ينقض اليقين إلا بيقين مثله، وهو ما أخبر عنه الرسول بقوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) لذلك اليقين ينقض بيقين مثله، لكن اليقين لا ينقض بالشك، هذه القاعدة استنبطت من هذا الحديث.

مثال آخر قاعدة (العادة محكمة) فهي مستنبطة من قول الرسول لهند حينما شكت إليه تقتير زوجها عليها (خذي من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف)، المعروف هو موضع الشاهد، وهو ما تعارف عليه الناس وهو المقدار الكافي، وهو ليس فيه حيف ولا إفراط ولا تفريط، لا ظلم للزوجة ولا ظلم للزوج، فتكون النفقة بهذه المثابة فتأخذ حقها بهذه الطريقة.

٣: الإجماع: قد تكون القاعدة الفقهية من الإجماع.

مثاله (الاجتهاد لا يُنقض بمثله) هذه القاعدة أجمع عليها العلماء، وأن المجتهد إذا اجتهد في مسألة ولم يعن له دليل أقوى من اجتهاده السابق فإنه يبقى على اجتهاده ولا ينقضه باجتهاد مماثل، وإنما النقض للاجتهاد باجتهاد أقوى منه.

٤: القياس

مثاله قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) هنا تم قياس المعروف على المشروط فصار المصدر القياس، وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) هنا تم قياس المعروف على المشروط.

٥: قد يكون المصدر كلام أحد الصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة في القرون المفضلة

مثاله قول عمر: (مقاطع الحدود عند معاهد الشروط) هذه قاعدة فقهية.

وقول علي: (ليس على صاحب العارية ضمان).

وقول ابن عباس: (لا إيلاء إلا بحلف).

وقول شريح: (لا يقضى على غائب).

وقول الشافعي: (لا ينسب إلى ساكت قول) وقوله: (إذا ضاق الأمر اتسع).

هذا مصدر من مصادر القواعد الفقهية.

٦: مجموعة من الفروع الفقهية التي يجمعها رابط واحد يؤلف بينها.

أحيانا يأتي العالم ويدرس الفروع الفقهية التي رويت عن إمام معين ثم يؤلف بينها ويستخرج منها رابط يؤلف بينها ويجمعها ويصير هذا الرابط هو القاعدة الفقهية.

مثال قاعدة (يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء) هذه القاعدة مأخوذة من عدد من الفروع الفقهية، نظر فيها العلماء ورأوا أن الجامع بينها بهذا الأسلوب، فربطوا بينها بهذه القاعدة، ووجدوا أنه يمكن ربطها بأنه يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء، بمعنى أنني أبقى على الحكم الموجود أسهل من أن أبتدئ بحكم جديد.

مثل الكافر إذا أراد أن ينكح مسلمة لم يجز ذلك، لأنه ابتداء هنا فلا يغتفر ولا يتسامح به، إذن لا يجوز، ولكن لو كانا كافرين ثم أسلما يبقى العقد بينهما لماذا؟ لأن هذا بقاء على شيء سابق.

** حجية القواعد الفقهية:

القواعد المستندة إلى نصوص شرعية ينبغي أن لا يختلف في حجيتها، ويمثلها (القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي) فهذه القواعد يقل فيها النزاع، لأنها في حقيقتها تمثل أدلة شرعية، والأدلة الشرعية هي حجة.

إنما الخلاف في القواعد التي مصدرها الاجتهاد، العلماء اختلفوا في هذه القضية على قولين:

(القول الأول): عدم الاحتجاج بالقواعد التي لا يعرف لها مستند معين محدد، وإنما هي عبارة عن اجتهاد العلماء ونظرهم في الفروع الفقهية التي وردت عن الأئمة في العصور المتقدمة، (هؤلاء يقولون إن القواعد ليست بحجة وبالتالي لا يمكن الرجوع إليها في استنباط الأحكام).

استند هؤلاء في قولهم على أن القواعد الفقهية أغلبية، بمعنى أنه يوجد لها مستثنيات وليست كلية تشمل جميع فروعها، وبالتالي فإن الحكم قد يكون من مستثنياتها، وحكمه يخالفها، وبالتالي كيف تطبق حكم القاعدة عليه مع أن حكمه يخالف حكم القاعدة.

إذن وجود مستثنيات في القاعدة يجعل حجيتها ضعيفة، وبالتالي لا يمكن الرجوع إليها.

ومن مستنداتهم أن كثيراً من القواعد الفقهية كان مصدره الاستقراء وهذا الاستقراء لم يكن استقراء كاملاً تاماً، وإنما استقراء مبني على غلبة الظن فبالطبي لا يمكن أن يرجع إلى القاعدة مادام أن استقراءها ليس تاماً، بمعنى أنها لم تستقرأ

جميع الفروع الداخلة تحتها بحيث يعرف فعلا أن هذه القاعدة جمعت جميع فروعها وهي تضبط هذه الفروع وتكون ضابطة لها بحيث لا يستثنى منها شيء.

إذن مادام أن الاستقراء ناقص إذن لا يمكن أن أستخدم إلى قاعدة انبنت على استقراء ناقص.

ومن مستنداتهم أن القاعدة الفقهية هي مستنبطة من الفروع الفقهية، فكيف أجعلها حجة على الفروع الفقهية وهي مستنبطة منها.

لا يمكن أن يكون الابن حجة على أبيه، وإنما الأب حجة على ابنه، القواعد أخذت من هذه الفروع فكيف أجعلها حجة على الفروع.

(القول الثاني): الذي رأى أن هذه القواعد حجة ويمكن أن يستند إليها ويمكن أن تجعل دليلاً يستند إليه ويُرجع إليه في استنباط وتلمس الأحكام الفقهية للمسائل الجديدة، فهؤلاء بنوا قولهم على أن القواعد في أصلها كلي، ولا يستثنى منها شيء، وبالتالي إذا وجد فرع من فروعها فالأصل أن حكم القاعدة يشمل هذا الفرع، لأن القاعدة كلية، وما وجد وما ذكر من مستثنيات هذا في حقيقته ليس مستثنى من القاعدة لماذا؟ لأن كل قاعدة لها ضوابط ولها شروط ولها موانع، فإذا تحققت من شروط القاعدة وضوابطها لن نجد لها استثناء، أما إذا أخذت القاعدة بدون شروطها وضوابطها فيوجد الاستثناء بهذا السبب أنك لم تحقق شروطها، أنك لم تزل الموانع عنها، وبالتالي وجد الاستثناء، أما إذا أخذت القاعدة بشروطها فتكون القاعدة كلية وبالتالي لا يخرج شيء من فروعها، ومن ثم إذا عُرف أن الفرع من هذه القاعدة استطعنا أن نحتج بالقاعدة عليه، لأن القاعدة في الأصل كلية ولا يستثنى منها شيء.

إذا هم بنوا قولهم واحتجوا على هذا القول وعلى الاحتجاج بالقواعد التي هي من هذا الجانب بأن القواعد في أصلها كلية، وأن ما خرج من المستثنيات أصلاً ليس هو من فروع القاعدة، لأن القاعدة لها شروط وضوابط إذا أخذ بها واعتبرت واعتد بها لا نجد لهذه القاعدة مستثنيات، وأجابوا عما ذكره أولئك من الأدلة فقالوا (إن قولكم أن القواعد أغلبية) في دليلهم السابق قالوا فيه: إن أصلاً ما يذكر من مستثنيات للقواعد هذا في الحقيقة بسبب أن القواعد لم ينظر في شروطها وضوابطها، ولو نظرنا إلى شروط القاعدة وضوابطها لم نجد لها استثناء، وبالتالي تكون القواعد كلية، والفرع الذي فيه معنى القاعدة ولا يوجد له ما يخرمه من القاعدة من فقد شرط أو وجود مانع سيلحق بها لا إشكال في ذلك، وبالتالي يشملها حكمها.

وأما ما قيل (إن القواعد كان مصدرها الاستقراء الناقص) فهذا لا شك لا يضر ولا يمنع من إطلاق وصف الكلية على القواعد لأن جل العلوم مبني على الاستقراء الذي يولد غلبة الظن، والاستقراء الكلي التام الشامل صعب المنال، وبالتالي لا يمكن أن يُجعل هو فقط؟؟؟ إن حصل فهو شيء جيد لكن لا يجعل عدم حصوله خارقاً لحجية القواعد.

أما ما قيل (إن القواعد ثمرة للفروع) فلا تجعل حجة على الفروع التي هي ثمرة منها، فهذا يعني القاعدة لا تكون حجة على الفروع التي أثمرتها وإنما حجة على الفروع الجديدة، فنحن نحتج بها على فروع جديدة، أما الفروع التي استنبطت منها القاعدة فهذه لا تعتبر حجة عليها.

هذا ما يقال في حجية القواعد الفقهية، القواعد وُضعت وُجِعت وُيُنِت وُوضِحَت لتكون:

١: مرجع في حفظ الفروع الفقهية.

٢: تلمس منها الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة

ولعل الراجح أن القاعدة الفقهية حجة لكن بشرط عدم وجود دليل في الفرع المراد البحث في حكمه، فإذا لم يوجد الدليل، وبجنا وتقصينا، والبحث والتقصي إنما يكون من أهل لهذا البحث، من مجتهد عارف بالأدلة ومواطنها ومواضعها، وبالتالي إذا بحث ولم يجد دليلاً يخص هذا الفرع ووجد له قاعدة تناسبه لا شك أن إلحاقه بهذه القاعدة أولى وأحرى من أن يحكم بناء على ما في نفسه وهواه، لأن هذا فيه سلامة وفيه اتباع لقاعدة مذكورة عن السلف ولها مستنداتها، فالحكم بها أولى من الحكم المطلق الذي لا يستند إلى شيء معين، هذا ما يتعلق بحجية القواعد الفقهية.

الحلقة (٣)

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

للقواعد الفقهية فوائد جمة تتحقق من خلال تعلم هذه القواعد وحفظها وممارستها وتطبيقها، لعل من أهم هذه الفوائد ما يلي:

أولاً: القواعد الفقهية تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد

إذاً القاعدة الفقهية تجمع الأحكام الفقهية المتعددة الكثيرة تحت قاعدة وأصل واحد، فتجد إن (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) تجمع الفروع التي فيها يقين وشك.

(قاعدة الأمور بمقاصدها) تجمع الفروع التي فيها إعمال للمقصد.

(قاعدة لا ضرر ولا ضرار) تجمع الفروع التي فيها دفع للضرر.

وهكذا كل القواعد تجد أنها تضبط عدداً كثيراً من الفروع الفقهية، لو أردنا أن نتناولها من كتب الفقه لأخذنا في دراستها وقتاً كثيراً، بينما هذه القاعدة بلفظ موجز توصلنا إلى أحكام هذه الفروع في وقت مختصر، هذا أحد أوجه أهمية القواعد الفقهية.

ثانياً: أن حفظ القواعد يسهل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريقة ميسرة

فبدل أن تحفظ فروع مشتتة في كتب الفقه، تحفظ هذه القاعدة التي تلم بهذه الفروع وتجمع شتاتها، وبالتالي يحفظ القاعدة يسهل حفظ هذه الفروع، من هذا الباب قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".

(الجزئيات): هي ما يتعلق بالفروع الفقهية

(الكليات): هي ما يتعلق بالقواعد الفقهية

ويقول ابن رجب عن القواعد: "أنها تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"، فالفروع لو أردنا أخذها من كتب الفقه لتباعدت علينا، وكتب الفقه بعضها في مجلدات كثيرة تصل إلى العشرات، فكيف أصل إلى محتواها؟ وكيف أحفظ ما فيها وأتوصل إليه بطريقة سهلة وميسرة؟ إنما يكون من خلال القواعد الفقهية، هذا وجه قويم من أوجه الأهمية، وهو لا شك يحث على تعلم القواعد.

ثالثاً: أن الإمام بها وفهمها يكوّن الملكة الفقهية لدى الدارس

بفهم القواعد ومعرفة مدلولها والتمرس عليها يتكون لدى الدارس لها ملكة فقهية من خلالها يستطيع أن يتلمس الأحكام ويستطيع أن يصل إليها بطريقة سهلة ميسرة، وتتكون لديه هذه الملكة التي من خلالها يصل إلى أحكام النوازل الجديدة، وأيضاً يستطيع أن يتبين ويستوضح ويحفظ الأحكام للفروع الفقهية السابقة والتي بت فيها العلماء.

رابعاً: أن دراستها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة

الشريعة الإسلامية لها مقاصد ومغازي تحققها في الفرد وفي المجتمع، وهذه القواعد تعطي مدلولاً وتقريباً لهذه المقاصد، فمن عرف (أن اليقين لا يزول بالشك) يعرف أن من مقاصد الشريعة أنها لا تقيم للشك في مقابل اليقين ميزان، ومن عرف (أنه من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار) يعرف أن الشريعة جاءت بدفع الأضرار ورفعها بعد وقوعها بالطرق التي يمكن رفعها من خلالها، ومن عرف (أن من قواعد الشريعة المشقة تجلب التيسير) يعرف أن من مقاصد الشريعة أنها لا تريد المشقة الخارجة عن المعتاد وأنها سهلة وميسرة، وأن الله رفع الحرج فيها عن عباده، وبالتالي القواعد الفقهية بحكم أنها تجمع فروع متعددة وكثيرة من خلالها نعرف مقاصد الشريعة بشكل ميسر.

خامساً: أن دراستها تطلع غير المتخصصين في علوم الشريعة على الفقه بأيسر طريق

هناك ناس أيضاً يحتاجون إلى الإطلاع على أحكام الفقه أطباء، مهندسين، أناس ليس تخصصهم في الفقه، ويحتاجون إلى إطلاع على أحكام الفقه في بعض الأمور، هذه القواعد تقرب لهم مثل هذه الأشياء، فبدل أن يقرؤوا في كتب الفقه الواسعة التي قد لا يصلون من خلالها إلى نتيجة بحكم عدم التخصص وعدم معرفة مواطن المسائل التي يريدون أن يبحثون عنها، من خلال هذه القواعد تقرب لهم المسائل التي يريدون الوصول إلى حكمها.

سادساً: أن الإمام بهذه القواعد يساعد على المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة

هذه القواعد في غالبها لا تختص بمذهب معين، وكثيراً ما تبين القاعدة وجه الاتفاق بين المذاهب ووجه الاختلاف، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقارن بين هذه المذاهب من خلال هذه القواعد، فأنت تعرف من خلالها هل هذه القاعدة متفق فيها بين المذاهب ونحو فيها منحي واحد؟ أم أنها فيها خلاف وبالتالي الخلاف فيها سيورث خلافاً في الفروع الفقهية، فتصل من خلال ذلك إلى مقارنة بين المذاهب من خلال الخلاف في القاعدة، وأيضاً إلى معرفة سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، فإن من أسباب اختلافهم: اختلافهم في الفروع، واختلافهم في القاعدة التي بنيت عليها الفروع.

سابعاً: أنها تطلع غير المتخصصين في علوم الشريعة على مدى شمول الشريعة ومدى شمول الفقه الإسلامي للأحكام القديمةوالجديدة

وأنه يستوعب هذه الأحكام، وأنه ليس فيه قصور، وإن كان هناك قصور فإنه يأتي من قبل الذين يبحثون فيه، وإلا فالشريعة كاملة مكملة كما أخبر عنها عز وجل، والفقه الإسلامي وهذه القواعد تبين ذلك، لكن أحياناً يقصر الفهم ولا يكون الفهم بشكل واسع، ومن ثم يكون القصور من هذه الناحية، وإلا فالقواعد والأدلة الشرعية قد أوفت أحكام ما كان وما سيكون حتى قيام الساعة، فبالإطلاع على مثل هذه القواعد بحكم شمولها وعمومها وعدم اختصاصها بمسائل محددة، بل هي شاملة لما كان موجوداً، ولما سيستجد، إذاً يعرف المطلع من غير المختصين على أن الشريعة كاملة شاملة وأنها مستوعبة لجميع ما يمكن أن يحدث بحكم مرونة قواعدها وشمولها وعدم اقتصرها على أشياء محددة وعلى أمور وقعت فقط، وإنما هي شاملة لأمر وقعت وطبقت عليها، وأيضاً مرونتها قابلة لتطبيقها على مسائل جديدة أخرى لم تكن موجودة من قبل.

هذه بعض الثمرات للقواعد الفقهية، ولعل أول هذه الثمرات وأسسها التي من أجلها ألف في القواعد الفقهية:

قضية تقريب الفروع الفقهية ومحاولة حصرها وحفظها وتقريبها للأذهان.

أيضاً سبق وأن قلنا في مسألة حجية القواعد الفقهية أن هناك من العلماء من يحتج بها.

هي طريق للوصول إلى الأحكام والنوازل الجديدة، وإن كانت المسألة محل خلاف، لكن أيضاً ممكن أن تجعل هذه من

ثمرات وفوائد القواعد الفقهية أنها يتوصل من خلالها إلى أحكام النوازل الجديدة على القول بحجيتها وبشرطه السابق إن ذلك لا يكون إلا للمجتهد المطع على أدلة الشارع والمتمرس فيها، الذي يستطيع أن يعرف هذه القواعد ويعرف مجال تطبيقها، وأيضاً ما يستثنى ويشذ عنها.

مراحل نشأة القواعد الفقهية وأيضاً أهم المؤلفات فيها

القواعد الفقهية لم توجد دفعة واحدة، ولم تحصل في أرض الواقع بين عشية وضحاها، بينما تدرجت ومرت عبر عدد من المراحل لعلنا نميز أربع مراحل مرت بها القواعد الفقهية قبل أن توجد مؤلفات محددة وتصلنا كتب في هذا الفن:

(المرحلة الأولى): مرحلة البذرة

وجود هذه القواعد لكن مفرقة مبثوثة ولا تسمى في هذه المرحلة (قواعد)، لم يكن استخدامها في هذه المرحلة على أنها قواعد، وإنما كانت تستخدم على أنها أدلة لمسائل وأمور معينة وردت فيها هذه القواعد، وهذه المرحلة كانت موجودة في عهد الرسول وعهد صحابته وكبار التابعين، ومما يدل على ذلك ما سبق في مصادر القواعد الفقهية، فمن مصادرها أنها تؤخذ من السنة ومن أقوال الصحابة وكبار السلف الصالح، فهذه القواعد كانت موجودة في ذلك الوقت ولكنها لم تكن تستخدم على أنها قواعد، وإنما تستخدم على أنها أدلة لبعض المسائل التي ترد فيها، وكان ينظر إليها نظرة التقعيد، إذاً هذه المرحلة كانت موجودة في عهد الرسول وصحابته رضوان الله عليهم، وقد سبق في مصادر القواعد الفقهية بيان أن مصدرها قد يكون من السنة كما في: (لا ضرر ولا ضرار)، (الخارج بالضمان) أو كما ورد عن الصحابة كعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أو بعض التابعين كشرح وغيره.

(المرحلة الثانية): مرحلة التفكير في القواعد والتخريج عليها

هذه المرحلة تتميز عن الأولى أنها مرحلة ينظر على أنها قاعدة لكنها لم تكن محصورة ولم يكن أيضاً يؤلف فيها، فالمرحلة الأولى: فقط بذرة لا تأليف ولا ينظر على أنها قواعد وإنما ينظر إليها كأدلة لمسائل فقهية، والمرحلة الثانية: ينظر إليها كقاعدة ولكن بدون حصر وبدون وجود مؤلفات لهذا الفن.

وهذه المرحلة بدأت في القرن الثاني الهجري، حيث كان هنالك عدد من القواعد يتداولها العلماء، وهناك قصة عن الكسائي علي بن حمزة النحوي المشهور المتوفى سنة ١٨٩هـ مع محمد بن حسن الشيباني تلميذ أبو حنيفة المتوفى سنة ١٨٩هـ حيث قال الكسائي: "لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا وأجبت عنها من قواعد النحو" وهذا يدل على أنهم بدؤوا ينظرون إلى هذه القواعد على أنها قواعد ويستخدمونها، فقال محمد: "ما تقول في من سها في سجود السهو هل يسجد؟" قال: لا، قال: لماذا؟ قال: "لأن المصغر لا يصغر" نحن نريد من هذا أنه هنا استخدم القاعدة وخرج منها حكم فقهي.

وإن كانت القاعدة نحوية وخرج عليها الكسائي حكماً فقهيًا جمع بينهما، لأنه الآن المصلي إذا سهى أتيح له أن يسجد للسهو ليجبر صلاته، لكن المشكلة إذا سها في سهوه فهل نستمر ويعطى مجال أن يسجد مرة أخرى؟ هذا يتسلسل ولا يقف عند حد، كما أن المصغر في اللغة العربية لا يصغر، إذا صغرت الكلمة مرة واحدة ليس هناك مجال لكي تصغرها مرة ثانية، فالتصغير لمرة واحدة، والمصغر لا يصغر مرة أخرى، فإذا صغرت (كتاب) أصبحت (كتيب) وهذه الكلمة لا تستطيع أن تصغرها مرة أخرى زيادة على ذلك.

كذلك من سجد للسهو لا يُتاح له أن يسجد مرة أخرى لأن السهو لا يجبر بسجود آخر، والذي نريد أن نصل إليه أنه خرج (حكم فقهي من قاعدة نحوية) وهذا لا يطرد، والمراد هنا والذي نريد أن نصل إليه هو أنه (ربط الحكم الفقهي بالقاعدة)،

مما يدل على أنهم في هذه المرحلة بدأوا يعرفون القواعد ويرجعون إليها الأحكام الفقهية.

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ورد في كتب الفقه الموجودة في هذا العصر وفي هذا الوقت قواعد متعددة، من ذلك أن الإمام مالك رحمه الله جاء عنه في المدونة قوله: "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء" الذي لا ينجس الثوب لا ينجس الماء، وهذه قاعدة (كل) شاملة عامة.

وورد عن الشافعي في كتابه الأم: "النوافل أتباع للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض" هذه قاعدة، أعطاك قاعدة في عموم النوافل وأن أحكامها من حيث طريقتهما وفعلها كالفرائض.

كما ورد عن الشافعي في الأم: "ولا يستنجد بروثة للخبر فإنها من الأنجاس لأنها رגיע" ثم قال: "وكذلك كل رגיע نجس" هذه قاعدة، مما يدل على أن العلماء في هذا الزمن عرفوا القواعد إلا أنهم بثوها في كتبهم ولم يحصروها، وإنما هي موجودة من خلال كتب الفقه ومن خلال كلامهم العام، دون حصر وجمع لها.

مما يدل على وجودها أن السيوطي نقل أن الإمام الشافعي هو الذي نُقلت عنه قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول) وقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، هذه المرحلة الثانية وبيان وجود هذه القواعد في هذه المرحلة وأن العلماء استعملوها لكن من دون حصر.

(المرحلة الثالثة): محاولة حصر القواعد الفقهية

لكن من دون وجود مؤلف واقعي نرجع إليه في هذه المرحلة، وقد ذكر السيوطي أن أبا طاهر الدباس من علماء الحنفية فيما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى ١٧ قاعدة، هنا فيه محاولة حصر للقواعد، إذاً هنا جاء دور الحصر ومحاولة جمع القواعد، ورد الفروع الفقهية إلى مجموع هذه القواعد.

أول من قام بها وحاولها: أبو طاهر الدباس (من علماء الحنفية)، لم تعرف له سنة وفاة، لكن قيل أنه من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ فهو في حدود القرن الثالث في بداية القرن الرابع، فهذا العالم حاول أن يحصر قواعد الفقه عند الحنفية، وحاول أن يرد فقه أبي حنيفة إلى هذه القواعد السبعة عشر، إذن هذه المرحلة الثالثة وهي محاولة حصر القواعد الفقهية لكن حصر ذهني دون وجود مؤلف واقعي لهذه القواعد.

(المرحلة الرابعة): مرحلة التدوين وإثبات هذه القواعد في كتاب واقعي وصل إلينا

فأول من دون القواعد الفقهية (أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي) المتوفى سنة ٣٤٠هـ وهذا هو أول مؤلف ألف في علم القواعد الفقهية وهو كتابه (أصول الكرخي).

إذن (أصول الكرخي) أول كتاب وصل إلينا في علم القواعد الفقهية، ففي هذا الوقت وصلنا مؤلف في علم القواعد الفقهية ذكر فيه جملة من القواعد الفقهية منها (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) (الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره).

ثم جاء بعده محمد بن حارث بن أسد القشني المتوفى سنة ٣٦٢هـ وألف في قواعد المالكية في كتابه (أصول الفتيا) هذه المرحلة الرابعة للقواعد الفقهية وفيها بدأ التدوين في علم القواعد الفقهية.

مما تقدم تبين لنا أن القواعد الفقهية مرت في أربع مراحل وهي:

١: مرحلة البذرة، ٢: مرحلة وجود قواعد دون حصر، ٣: مرحلة حصر، ٤: مرحلة التدوين.

أهم المؤلفات فيها على حسب المذاهب الفقهية:المذهب الحنفي:

- ١: (أصول الكرخي) أول ما وصل إلينا في علم القواعد الفقهية.
 - ٢: (تأسيس النظر) لعبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ وذكر فيه عددا من القواعد والأصول التي يرجع فيها الخلاف بين الأئمة المجتهدين.
 - ٣: (الأشباه والنظائر) لزين العابدين إبراهيم بن لجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ والمؤلف استقى كتابه معظمه من كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي إلا أنه خرج فروعه من كتب الحنفية.
 - ٤: (مجامع الحقائق) وهو كتاب في الأصول لكن المؤلف ختمه بعدد ١٥٤ قاعدة فقهية مرتبة على حسب حروف المعجم.
 - ٥: (مجلة الأحكام العدلية وشروحها) هي مؤلفة في علم القواعد الفقهية.
 - ٦: (الفوائد البهية في القواعد الفقهية) لمحمود أفندي مفتي دمشق، وقد رتب هذا الكتاب حسب الأبواب الفقهية.
- لعل أبرز هذه المؤلفات (كتاب الأشباه والنظائر)

المذهب المالكي:

- ١: (أصول الفتيا) هو الكتاب الثاني من حيث التاريخ الزمني في التأليف والتدوين لعلم القواعد الفقهية، ومؤلفه هو محمد بن حارث بن أسد القشني وهو ثاني مؤلف بعد (أصول الكرخي).
- ٢: (أنوار البروق في أنواع الفروق) للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ وإن كان الكتاب ليس خاصا بالقواعد الفقهية إلا أن المؤلف ذكر جملة من القواعد الفقهية التي يمكن أن يستفيد منها طالب العلم، وهذا الكتاب اهتم فيه علماء المالكية ووضعوا عليه ترتيبات منها:
- * التصحيحات التي قام بها ابن الشاط رحمه الله في كتابه (إدراج الشروق على أنواع الفروق) تتبع القرافي في كتابه الفروق وصحح بعض الأمور، ولذلك قال ابن البكيتي عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط.
- * (ترتيب فروق القرافي) لمحمد بن إبراهيم البقوري من علماء المالكية، رتب فروق القرافي في كتاب سماه (ترتيب فروق القرافي) لأن فروق القرافي أصله مشئت، فالبقوري جاء ورتبه حتى يسهل تناول ما فيه من مادة علمية.
- * (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسراب الفقهية) لمحمد بن حسين المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧هـ كتاب هذب فيه فروق القرافي.

- ٣: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأحمد بن يحيى الوشرسي.

المذهب الشافعي:

- ١: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وما يسمى (بالقواعد الصغرى) للعز بن عبد السلام.
- ٢: (الأشباه والنظائر) لمحمد بن عمر بن الوكيل.
- ٣: (الأشباه والنظائر) لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، وهو من الكتب المهمة والمرتبة ترتيب علمي كأنك تقرأ في رسالة علمية حديثة.
- ٤: (المنثور في القواعد) لمحمد بن بهادر الشافعي الزركشي ورتبه على حروف المعجم.
- ٥: (الأشباه والنظائر) للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

مذهب الحنابلة:

- ١: (القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية) وإن كان الكتاب ليس خاصا بعلم القواعد ولكن المؤلف أدرج عددا من القواعد ورتبها على أبواب الفقه.
- ٢: ومن كتبهم وأهم الكتب لدى الحنابلة (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) لابن رجب عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ.
- ٣: (مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) ليوסף عبد الهادي المقدسي الحنبلي، في خاتمته بعض القواعد الفقهية وذكر المؤلف فيه ٧٦ قاعدة.
- ٤: (القواعد الجامعة والتقاويم البديعة النافعة) للسعدي، هذه أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي.

الحلقة (٤)

مناهج العلماء التي ساروا عليها في التأليف في القواعد الفقهية:

- ١ منهج العلماء باعتبار ترتيب القواعد الفقهية.
 - ٢ منهج العلماء باعتبار مضمون ما في القواعد الفقهية.
 - ٣ منهج العلماء باعتبار عدد القواعد التي ذكروها في هذه الكتب.
 - ١/ منهج العلماء باعتبار الترتيب:
- إن العلماء لم يسيروا على منهج واحد في ترتيب القواعد الفقهية، وإنما تعددت مناهجهم في ذلك، وساروا على عدد من المناهج ومنها:

١ / الترتيب الهجائي: بحيث يرتب القواعد الفقهية في كتابه ترتيبا هجائيا، بحيث ينظر إلى القاعدة إذا كانت تبدأ بحرف الألف يضعها في الأول، ثم التي بحرف الباء يضعها بعد ذلك، وهكذا إلى نهاية الحروف الهجائية.

* من أشهر الكتب في ذلك:

- ١/ كتاب المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي الشافعي.
- ٢/ كتاب ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زادة من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر.
- ٣/ خاتمة كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي الحنفي.
- ٤/ ومن الكتب الحديثة موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدكتور محمد صدق البورنو.

س: لماذا سار بعض العلماء على هذا المنهج؟

ج: حتى لا يكرر القاعدة بتكرار الأبواب الفقهية، وحتى لا يذكرها في باب واحد ويهملها في الأبواب الأخرى، لأنه عندما يضعها تحت حرفها الهجائي المناسب لها سيذكرها مرة واحدة ويذكر تحتها ما يختص بها من فروع فقهية من أي باب فقهي، وبذلك يسلم من التكرار، فلو أنه رتب على الأبواب الفقهية القاعدة التي تتعلق بأبواب عدة فإنه سيكررها في كل باب، أما إذا سلك الترتيب الهجائي سيذكر القاعدة عند حرفها ثم بعد ذلك يدرج تحتها فروعها من أي باب كان، سواء كانت فروعها من باب الصلاة أو الزكاة أو غيرها، فهو هنا لا يكررها لأنه ليس بحاجة للتكرار، ولو أنه ألف على الأبواب الفقهية كما سيأتي لاحقا فإنه سيذكرها في كل باب، أو يذكرها في باب واحد ويهملها في باقي الأبواب، وهذا هو المنهج الأول لطريقة

الترتيب.

٢ / الترتيب الموضوعي: وذلك من ناحية سعة القاعدة وشمولها، فيبدأ بالقواعد الشاملة الكبرى ثم التي أقل منها شمولاً، ثم الأقل، حسب ما عرفنا من تقسيم القواعد من حيث الشمول، فهي ليست على جانب واحد وإنما تقسم على ثلاثة أقسام:

أ- كلية كبرى ب- كلية غير كبرى ج- قواعد صغرى

والمؤلفون على المنهج الموضوعي ساروا على هذا التقسيم السابق بأن يبدؤوا بالكبرى ثم بعد ذلك الغير كبرى ثم الضوابط أو القواعد الصغرى، فيبدؤون بالقاعدة الشمولية أي الكلية الكبرى ثم الأقل منها شمولاً أي الغير كبرى ثم بعد ذلك القواعد الصغرى.

* المؤلفات على هذا المنهج:

١ / كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاء الشافعي.

٢ / كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي الشافعي.

٣ / كتاب القواعد لتقي الدين الحسني الشافعي.

٤ / كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي.

٥ / كتاب الأشباه والنظائر لابن لجيم الحنفي.

٣ / الترتيب الفقهي:

أن يرتب المؤلف القواعد الفقهية على حسب أبواب الفقه، فيبدأ بباب الطهارة ثم باب الصلاة ثم الزكاة، وهكذا حسب ما يتعلق بالترتيب الفقهي المعروف، فيبدؤون بباب الطهارة ويذكرون ما يتعلق به من قواعد فقهية، ثم باب الصلاة وهكذا حسب الترتيب المعروف للأبواب الفقهية، وفي هذا الترتيب يحصل فيه أحد المحظورين السابقين: إما أن يكرر المؤلف القاعدة في كل باب فقهي لها علاقة به، ولا شك أن التكرار فيه محذور، أو أن يذكرها في باب واحد ويتركها في الأبواب الأخرى، وهذا محذور لأن فيه إخلال، ولذلك من سلك هذا المسلك لا بد أن يقع في أحد المحظورين إما التكرار أو الإخلال، لكنه مسلك متبع وقد سار عليه بعض المؤلفين:

١- كتاب ترتيب الفروق واختصارها للبقوري المالكي.

٢- كتاب القواعد النورانية لابن تيمية.

٣- كتاب القواعد للمقري المالكي.

٤- كتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب لعظوم المالكي.

٥- كتاب الفوائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود حمزة الحنفي مفتي دمشق.

٤: منهج الجمع أو التنويع بين منهجين أو أكثر من المناهج السابقة: فمثلاً يجمع بين منهج الترتيب الهجائي والمنهج الفقهي مثلاً.

من المؤلفات على هذا المنهج:

١- مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري، حيث أورد أولاً قواعد ابن رجب مجردة لا ترتيب لها، ثم رتب القواعد حسب أبواب الفقه.

٢- كتاب المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقا، أورد فيه المؤلف القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية ورتبها

بحسب موضوعها إلى قواعد أساسية وأخرى فرعية، ثم رتبها بالنظر إلى شمولية القاعدة، ثم بعد ذلك أورد إحدى وثلاثون قاعدة مرتبة على حسب حروف الهجاء، فهو بذلك جمع بين المنهج الموضوعي والمنهج الهجائي.

٥: منهج سرد القواعد بدون ترتيب محدد ومعين: وإنما تعطى القاعدة رقماً تسلسلياً من (١، ٢، ٣، إلخ) إلى نهاية القواعد التي يسردها صاحب هذا الكتاب، فهو فقط يعطيها رقماً تسلسلياً بدون ترتيب.

الكتب المؤلفة في هذا المنهج :

- ١- أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي والمعروف اختصاراً بالفروق.
- ٢- كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي.
- ٣- كتاب إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك.
- ٤- وخاتمة كتاب مغني ذوي الإفهام لابن عبد الهادي الحنبلي.
- ٥- كتاب القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية وشروحها أيضاً سردت بهذه الطريقة.
- ٦- وبعض المؤلفين يذكرون كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب على أنه أيضاً من هذا المنهج الذي قام مؤلفه بسرد القواعد من بدايتها إلى نهايتها بدون ترتيب محدد وإنما يعطيها رقماً، إلا أن المتمعن في هذا الكتاب يجد أن المؤلف وإن لم يصرح بترتيبه إلا أنه ينحو في ترتيبه منجى الترتيب الفقهي، ولذلك لما تقرأ كتاب ابن رجب تجد أنك تنتقل بين قواعده كما تنتقل في أبواب الفقه، فتجد أنك تقرأ في قواعد الطهارة، ثم تنتقل إلى قواعد تتعلق بالعبادات، ثم تنتقل إلى قواعد تتعلق بالمعاملات، ثم إلى قواعد تتعلق بالجنايات، وابن رجب كما أخبرنا لم يصرح بهذا الترتيب ولم يضع أبواب الفقه في كتابه، إنما جاءت قواعده مرقمة بالأرقام فتصور البعض بأن الكتاب لم يرتب بترتيب معين، إلا أن المؤلف في الحقيقة سلك مسلك الترتيب الفقهي ولم يصرح بذلك.

وهكذا انتهى تأليفهم باعتبار الترتيب وهو كما قلنا كانت خمسة طرق.

٢: منهج العلماء في التأليف باعتبار المضمون بما في القواعد الفقهية: وقد تعددت مناهجهم فيه أيضاً كما يلي:

١: إيراد القواعد الفقهية مع إيراد المسائل والقواعد الأصولية فيدحجون الاثنين سوياً.

ومن الكتب:

- ١- كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي.
 - ٢- كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي.
 - ٣- كتاب القواعد لتقي الدين الحسني الشافعي.
- وهذه مؤلفوها لم يحضوها للقواعد الفقهية فقط، وإنما أضافوا معها قواعد أصولية.
- ٢: إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقائدية:** فيدرج قواعد فقهية ويدرج معها أحكام فقهية، وأيضاً أحكام عقائدية، فهنا العلماء لم يحضوها فقط للقواعد الفقهية، بل أدخلوا معها مسائل في العقيدة ومسائل في الفقه نفسه.

من الكتب:

- ١- كتاب المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي الشافعي، فقد أورد مع القواعد الفقهية أحكاماً فقهية متعلقة بأحكام الفسخ وأحكام النية وجلسات الصلاة وأحكام الدين وغير ذلك من الأمور التي ذكرها وهي ليست من القواعد الفقهية وإنما

هي من الأحكام الفقهية.

٢- كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، حيث أورد مع القواعد الفقهية أموراً يقبح بالفقيه جهلها وهي ليست من القواعد ولكنه أدرجها.

٣- كتاب الأشباه والنظائر لابن لجيم الحنفي حيث لم يحض كتابه للقواعد الفقهية وإنما ضمنه فوائد وأموراً تتعلق بالألغاز والحيل والفروق وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها في كتابه.

٣: المزج بين مضمون المنهجين السابقين: وذلك بأن يذكر المؤلف في هذه الكتب مع القواعد الفقهية قواعد أصولية و مسائل فقهية وعقائدية ونحو ذلك.

من الكتب على هذا المنهج:

١- كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي فإنه ذكر في كتابه مع القواعد مسائل أصولية وقواعد عقدية تكلم بهذا في الكلام عن الحسد والغبطة، إلى غيرها من الأمور التي ذكرها في كتابه مما ليس له علاقة بالقواعد الفقهية إنما يدخل في علم العقيدة أو مسائل الفقه.

٢- كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي الشافعي، فتكلم عن مسائل كلامية ومسائل عربية ومركبات نحوية ينشأ عنها فروع فقهية أوردتها مع القواعد الفقهية.

٣: منهج العلماء باعتبار عدد القواعد الفقهية التي ذكروها في كتبهم: وقد تعددت مناهجه في ذلك أيضاً:

أ- فمنهم من ذكر قاعدة واحدة عاد إليها أحكام الشريعة الإسلامية كلها: وذلك كفعل العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الصغرى أعاد أحكام الشريعة في كتابه على "قاعدة المصالح والمفاسد" وتكلم فيه عن شمول الشريعة وأنها جاءت للمصالح جلباً أو للمفاسد دفعاً، وأن أحكام الشريعة لا تخرج عن هذا الإطار أو هذا المعنى.

ب- ومنهم من ذكر (١٢٠٠) قاعدة: كالمقري في كتابه القواعد ويعتبر أكثر ما وصل إليه في العدد، وليست كلها قواعد بالمعنى السابق فيما يتعلق بالقواعد الكبرى، القواعد الكلية محدودة ومعدودة وهي خمس، وليست من القواعد الكلية التي هي الدرجة الثانية من حيث السعة والشمول، فهي أيضاً محدودة وليست كثيرة وواسعة بهذه السعة، إذاً هذه القواعد هنا كيف وصلت إلى ١٢٠٠؟ في الحقيقة إنما وصلت إلى هذا العدد ١٢٠٠ لأن أكثرها من باب الضوابط، وليس من باب القواعد التي في القائمة الأولى ولا في التي في القائمة الثانية من حيث الشمول، وإنما العدد الكثير يأتي في القائمة الثالثة وهي فيما يتعلق بالضوابط أو القواعد المذهبية الخلافية.

ج- أما المنهج الثالث في مناهجهم في العدد ما سار عليه باقي المؤلفين ما بين العز والمقري زادوا على الواحد ولم يصلوا إلى (١٢٠٠):

فالكرخي في أصوله ذكر (٣٩) قاعدة، وابن عبد الهادي ذكر (٧٦) قاعدة، وابن رجب ذكر (١٦٠) قاعدة، والقرافي في كتابه الفروق ذكر (٥٤٨) قاعدة، والبكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء ذكر (٦٠٠) قاعدة، وبذلك انتهينا بما يتعلق بمقدمة علم القواعد الفقهية.

الحلقة (٥)

من القواعد المقررة لهذا الفصل أولها: قاعدة الأمور بمقاصدها

هذه القاعدة تتكون من شقين:

الشق الأول: يتعلق بمقدمة تمهيدية عن هذه القاعدة وبها جملة من الأمور توضح هذه القاعدة.

الشق الثاني: ما يتعلق بالقواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، وذلك لأن القواعد الكبرى كلا منها لها قواعد مندرجة تحتها، حيث القاعدة الكبرى تكون شاملة وذات سعة، أما القواعد المندرجة تحتها بها الكثير من الإيضاح والبيان للقاعدة الكبرى.

المقدمة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، ولا يختلف العلماء على الأخذ بها، وعليها يدور صلاح الأعمال، فوجود النية الصالحة الطيبة تصلح الأعمال، وبفساد النية تفسد الأعمال، كما أن الثواب مبني على وجود النية التي تتحدث عنها هذه القاعدة الفقهية، فإذا وجدت النية صحت العبادة، بل إن النية الصالحة إذا وجدت تحول الأمور المباحة التي ليست في أصلها عبادة تحولها -إذا وجدت فيها- إلى أن تكون عبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى، فهي مرتبط الفرس في صلاح وصحة أعمال المسلم وكونها قربة لله تعالى.

وهذه القاعدة بالتعبير عنها بالحديث الوارد فيها (إنما الأعمال بالنيات) ذكر كثير من العلماء أنها تمثل ثلث العلم، ووجه ذلك بعضهم بأن كسب العبد لا يخلو إما أن يكون بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه، ثلاثة لا رابع لها، فكسب المسلم وأعماله إما قلبية كالحب والخوف والرجاء... أو بلسانه كذكر الله سبحانه وتعالى وأقوال وما إلى ذلك، أو بجوارحه كاليد والرجل، واللسان كذلك جارحة ولكن بما أنه يتعلق بالذكر والقول فإذا ذكرت الجوارح يراد بها غير اللسان.

النية تتعلق بأحد هذه الأمور الثلاثة، وهي ما يتعلق بالقلب، ولذلك عدها بعض العلماء ثلث العلم، ووجه آخرون بأن الحديث الوارد بهذه القاعدة هو أحد ثلاثة أحاديث تدور عليها أحكام الفقه الإسلامي، ولذلك فهي ثلث العلم، هذا هو التوجيه الوارد لهذه القضية.

وقد نقل عن الإمام الشافعي أن حديث النية تدخل في سبعين باباً من أبواب العلم، وهذا يدل على أهمية قاعدة النية وقاعدة المقاصد، فإذا فقدت النية الصالحة يفقد العمل صلاحه ويفقد كونه قربة لله عز وجل حتى وإن كان من العبادات التي كالصلاة ودفع المال، فإن لم توجد النية بالتقرب إلى الله عز وجل يضيع من عمل الإنسان ما يُفقد فيه هذا الأمر، ولذلك يذكر الحديث (أن أحدكم ينظر من صلاته ولم يكتب له إلا ثلثها أو ربعها، خمسها، سدسها، سابعها) وذلك لأن الإنسان يغفل عن صلاته ولا يذكر النية ولا يستحضرها، وبذلك لا يكون له من صلاته إلا ما استحضر وما كانت نيته فيها حاضرة.

معاني مفردات القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) وشرحها إجمالاً:

الأمور: جمع أمر، والأمر في اللغة بمعنى الحال والشأن، وأيضاً بمعنى طلب الفعل، ويراد بها هنا جميع تصرفات الإنسان الفعلية القولية والاعتقادية.

المقاصد: جمع مقصد، ويراد بها النية، فالأمور بمقاصدها أي الأمور حسب النية منها، والنية المطلقة في الاصطلاح: هي

انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا له لأغراضه الحالية أو المآلية لكونه يجلب نفعاً أو يدفع ضراً.
والمعنى الآخر للنية: النية لها معنى خاص إذا أريد التقرب بها لله عز وجل، فهي هنا معناها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بالعمل، وهي هنا التي تحول الأمور والفعل إلى عبادة وهذا المعنى الآخر للنية.
المعنى الإجمالي للقاعدة: فهي أن تصرفات المكلف من قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف أحكامها حسب مقصد الإنسان منها، فإن قصد خيراً فخير، وإن كان ضد ذلك فحسب مقصده.

ثانياً: أدلة القاعدة:

١: من القرآن الكريم:

أ: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} والمقصود هنا: أنه يا أيها النبي اصبر مع الذين يدعون ربهم بقصد وجهه الكريم، أي يريدون التقرب لله سبحانه، وهذا دليل على أن الأمور بمقاصدها، وقد أمر النبي أيضاً أن يصابر نفسه معهم، فلما قصدوا وجه الله كان عملهم عملاً صالحاً يثابون عليه، ويؤجرون عليه بسبب نيتهم الصادقة لإرادتهم وجه الله فيكون عملهم صادقاً يؤجرون عليه لصالح مقصدهم.

ب: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} الشاهد: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} وهنا أمر بالصدقة والمعروف بين الناس وقصد ذلك مرضاة الله فإن له أجراً عظيماً، فدللت القاعدة على أن الأمور حسب مقصد الإنسان منها، فالآية دلت بمنطوقها على حصول الأجر العظيم لمن يعمل الصدقة والأمر بالمعروف بين الناس ابتغاء وجه الله ودلت الآية بمفهومها على عكس ذلك.

ج: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} المقصد هنا شرعي فالهجرة هنا لله ورسوله، ولم تكن هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، وقد كان مقصده لله والرسول وأتاه الموت فكان أجره على الله وإن كان نيته غير ذلك فليس له هذا الأجر.

٢: من السنة قد يعبر أحياناً بنص حديث نبوي عن القاعدة الفقهية:

أ: ما ورد عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ويعبر العلماء عن القاعدة الفقهية بنص هذا الحديث بقولهم الأعمال بالنيات، وهذا الحديث دل على القاعدة بوجهين بقوله (إنما الأعمال بالنيات) وبقوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الحديث أصل القاعدة وأسها وداللتها، وما جاء بعد ذلك من أدلة أخرى هي مساعدة ومعاونة لهذا الدليل.

ب: قول الرسول: (لا عمل لمن لا نية له) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والمقصود ومفهوم ذلك: أن من له نية صالحة أن له عمل، وهذا مدلول القاعدة، فإن قصد خيراً فخير وإن قصد بغير ذلك فبحسب مقصده.

٣: الإجماع: أجمعت عليها المذاهب الفقهية الإسلامية فالقاعدة هذه هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي التي أجمع العلماء على الأخذ بها باعتبار مدلولها، فهي قاعدة متفق عليها من جميع المذاهب الإسلامية والكل يرجع إليها ويطبقها ويعمل بها، وإن كان هناك جزئيات معينة شذت عن القاعدة فلسبب معين أدى إلى استثنائها، وإلا فمدلول القاعدة معمول به عند جميع العلماء.

س: ما السبب الذي شرعت لأجله النية؟

ج: شرعت النية لأحد أمرين:

(أ) تمييز العبادات عن العادات:

فيوجد صور في العبادات لها صور مثلها في العادات، والمفرق الذي يجعل هذه عادة وهذه عبادة هو النية مثال ذلك: الاغتسال بالماء، قد تكون النية للتبرد أو التنظيف وهذه النظافة مثلاً لو أراد بها وجه الله فيأخذ عليها أجراً أو غسل جنابة، كذلك لو نوى بها التقرب لله تعالى فله الأجر أو غسل ليوم الجمعة (والمميز بينهم هو النية).

ومثال: الإمساك عن الأكل، قد يوجد من يمسك عن الأكل وليس نيته الصيام الشرعي بأن يصوم بنية التوجيه الطبي لأكله أو اختيار شخصي من طلوع الشمس إلى غروبها مثلاً وهذا هو وقت الصيام الشرعي، ولكن نيته هنا هو بسبب توجيه طبي مثلاً أو بسبب اختيار شخصي ليتخلص من السمّة مثلاً، وآخر يمسك بطلوع الشمس إلى غروبها بنية الصيام لله والتقرب إليه، والفاصل بينهما النية، وكذلك بالنسبة للإنفاق فهناك رجل من عادته إنفاق جزء من المال كل يوم فهو ينفقه عادة وليس بنية التقرب لله وإن كان سيحصل له توفيق من الله أو يقيه الله بعض الأشياء فلها فائدة دنيوية هنا، وآخر ينفقه يريد وجه الله، فالأول غير مأجور والثاني مأجور، حتى على افتراض أن الأول ينفق أكثر من الثاني، والفاصل بينهما النية.

(ب) تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض: قد تكون بعض العبادات لها صورة واحدة في النوافل والفرائض، تكون صورة العبادة متشابهة، فالنية لصلاة الفجر تختلف عن نية صلاة ركعتي السنة الراتبة، وبالنسبة لصوم النذر مثلاً فلو نوى صوم يوم في السنة نذراً عليه فإنه لن يفي نذره حتى ينوي صوم هذا اليوم ولو صام عشرة أيام أو عشرين أو أكثر بدون نية النذر فلن يقع عن نذره، والنذر سيكون يوم في السنة فقط كما نذر، ولن يكون هذا اليوم في رمضان مثلاً لأن رمضان واجب مضيق لا ندخل معه نيات أخرى في الصوم، وقد تكون العبادة إعادة، وقد تكون قضاء، وذلك يختلف حسب نية الفرد من فعله.

الحلقة (٦)

تابع قاعدة الأمور بمقاصدها

انفراد النية عن التصرف أو التصرف عن النية، أي: توجد نية بلا تصرفات، أو توجد تصرفات بلا نية، بمعنى أنه ينوي الإنسان نوايا معينة داخل قلبه ولكنه لا يفعل أفعالا أخرى خارجية، والعكس كذلك أن يعمل أفعالا لم يكن ينويها، فما الحكم؟ وما حكم إذا خرجت منه أفعال بدون نية؟

الحالة الأولى: انفراد النية عن التصرف، بمعنى وجود نية داخل قلب الإنسان ولم يتبعها بفعل أو قول فحكمها هنا: لا يترتب عليها أحكام شرعية دنيوية، ولا يحاسب عليها، وإنما يحاسبه الله عز وجل فقط عليها، فنحن ليس لنا إلا ما ظهر، ووجودها وعدمها سواء.

فمثلاً: إذا نوى رجل تطليق زوجته في قلبه ولم يتلفظ بالطلاق، فالطلاق هنا لم يقع، وكذلك إذا نوى شخص أن يوقف وقفاً من أمواله ولم يصدر منه فعل أو قول، فلا يترتب على هذه النية حكم، ولا يكون هذا الحال المنوي وقفاً، هذا في الأحكام الدنيوية، وأما الأحكام الأخروية فهذه أمرها إلى الله عز وجل، وقد يثاب على نيته الصالحة إذا لم يتبعها عمل، وقد يعاقب أيضاً إذا نوى شيئاً وكان العائق له ليس تقوى الله وإنما عدم تحين الفرصة له وعدم وجود الوقت المناسب ولم يتيسر له فقد يعاقب عليه.

الحالة الثانية: انفراد التصرف عن النية، بمعنى وجود فعل ظاهري وجارحة ولم ينو فعله ولا يخلو من حالتين:

١- أن يكون التصرف صريحاً في موضوعه: فهنا يثبت الحكم له بلا حاجة إلى النظر إلى نيته، مثلاً إذا أصدر الطلاق بلفظ

صريح فلا ننظر إلى نيته في هذه الحالة، إلا لو كان هناك قرينة قوية صرفته كما لو أجبر على ذلك فتلفظ به وهو ينوي طلاقها من قيد أو ما إلى ذلك.

مثل آخر: أن يبيع شخص كتاب ويقول الآخر قبلت، وبعد أن ينفذ المجلس يقول أنا ما قصدت البيع، هذا لا ينظر إليه لأنه لفظ صريح في معناه مادام أنه تحقق فيه الشروط وحصل الإيجاب والقبول وانتهى المجلس وانفض فلا ينظر إلى كلامه بعد ذلك.

٢- أن يكون التصرف أو القول كناية في معناه، بمعنى يحتمل هذا المعنى ويحتمل معنى آخر، فهو ليس صريحا في هذه الحالة، فهنا ننظر في نيته فإن قال نويت هذا الشيء وقع عليه، وإن قال لم أنه لم يقع عليه شيء، مثلاً إذا تلفظ الزوج لزوجته اذهبي إلى أهلك فنسأله هل تريد الطلاق؟ فإن قال: نعم، نقول طلقت الزوجة، وإن قال: لا وإنما أريدها أن تزور أهلها، فيكون حسب ما نوى.

شروط النية:

١- أن يكون النائي مسلماً وهذا الشرط يكون لأمر العبادات، وهي ليست النية المطلقة وإنما النية عبادة فلا يمكن أن تقع النية التي يتقرب بها إلى الله إلا من مسلم، والنية عبادة فلهذا يشترط فيها ما يشترط في العبادات الأخرى حتى تصح، وهو ما يتعلق بشرط الإسلام، ففاقد الإسلام لا تصح منه العبادات وبالتالي لا تصح منه النية.

٢- أن يكون النائي مميزاً عاقلاً يفهم ما ينوي ويدرك ما ينوي وأن يكون يفهم المقصود بالنية ويفهم مغزاها ومعناها، فالعبادة لا تصح إلا لمن يفهم ويفهم معناها.

٣- العلم بالمنوي، فكيف تنوي شيئاً تجهله بل لا بد أن يكون المنوي حاضراً عالماً حتى تنويه.

٤- عدم المنافي بين النية والمنوي فإذا كان هنالك ما ينافي النية كأن ينوي قطعها، أو يقصد بعبادته الرياء والشرك مع الله عز وجل فذلك ينافي النية ويبطلها، وعبادته تبطل تبعاً للنية، ولا تصح العبادة إلا إذا توفر شرط عدم المنافي لها، ومن المنافي لها نية قطعها أو الرياء كما في الحديث (تركته وشركه).

٥- أن تكون النية مقارنة لأول العمل إذا كان العمل مما يشترط فيه المقارنة، مثل: أن ينوي الشخص الصيام للفرض ثم في وسط النهار ينوي أن يصوم، لا بد أن يكون النية مقارنة للعمل في أول وقته فلا تصلح هذه النية إلا في نية النافلة فيصح الصيام، وإنما يكتب له الأجر والثواب من حيث بدأت النية، إذاً المقارنة تفيد في أحد أمرين: إما أن العمل لا يصح إلا بالمقارنة كصيام الفرض أو صلاة الفريضة والصلاة عموماً لا بد فيها من نية التقرب إلى الله من أولها، أو أيضاً لحصول الأجر والثواب لا يكون إلا من هذه المقارنة كما في صيام النافلة، فإن الصيام يصح ولكن يبدأ الثواب من حيث الوقت الذي قارنت فيها النية هذا الصوم.

٦- الإخلاص في النية وهو شرط مهم من شروط النية، فالنية عبادة من العبادات، يدل عليه قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فلا بد في التعبد من النية الصالحة، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى غزواته لأصحابه: (إن في المدينة أناس ما قطعتم وادياً ولا وطأتم موطاً إلا كانوا معكم) لماذا؟ لأنهم حبسهم العذر ونيتهم كانت تنتقل حيث ينتقل المجاهدون فأتابهم الله على هذه النية الصادقة الصالحة، وجاء في الأثر (نية المؤمن أبغ من عمله) فعلى المسلم أن يحرص كل الحرص على استحضار مثل هذا الأمر ولذلك ورد في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} كيف يكون المحي والمات لله؟ إذا استحضرت النية الطيبة لله تعالى بشكل دائم فهي التي ترفعه

درجات عليا حتى إذا قصر به العمل.

الحلقة (٧)

القاعدة الأم (الأمر بمقاصدها) هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وكل قاعدة من هذه القواعد لها قواعد أخرى متفرعة عنها ومندرجة تحتها، وذلك لأن كل قاعدة من هذه القواعد المتفرعة تأخذ منها معينا وجزئية معينة من معنى ومدلول القاعدة الكبرى، وذلك لأن التعامل مع القاعدة الكبرى مباشرة قد يصعب في بعض الجوانب، ولذلك وضعت هذه القواعد المتفرعة لتضبط هذا الأمر ليسهل التعامل مع المعنى والمدلول العام الذي تفيده القاعدة الكبرى من خلال هذه القواعد المتفرعة.

القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة (الأمر بمقاصدها)

القاعدة الأولى: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

هذه القاعدة أخذت جزئية من معنى ومدلول القاعدة الكبرى، مدلول القاعدة الكبرى فيه عموم وشمول "الأمر بمقاصدها" لم تحدد هذه الأمور بل هي شاملة لجميع الأمور، أما في هذه القاعدة المتفرعة فهي تتكلم عن العقود فتقول "العبرة في العقود في المقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" نحن نحتاج في كل قاعدة متفرعة إلى شرحها وذكر الدليل الخاص بها إن وجد، وإن لم يوجد دليل خاص لها فادلة القاعدة الكبرى تعتبر دليل لها، إنما يختلف توجيه الدلالة بالنسبة للقاعدة المتفرعة، ثم أيضاً نأخذ بعض الفروع الفقهية التطبيقية عليها، ثم العلاقة الرابطة بينها وبين القاعدة الأم والقاعدة الكبرى.

مفردات القاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

لفظ العبرة والعبرة هنا معناه الاعتداد، ولفظ العقود جمع عقد، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله، فكلما ارتبط الإيجاب بالقبول وثبت الأثر يعتبر عقداً، البيع لفظ بعت واشترت أو قبلت هنا إيجاب وقبول، بعتك إيجاب، واشترت منك قبول، فهذا هو معنى ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، فينتقل الشيء المبيع من صاحبه إلى المشتري، وينتقل الثمن من المشتري إلى البائع، فيتحقق هذا الأمر، ويترتب عليه الأثر، ويتم العقد، إذاً هذا هو ما يتعلق بلفظ العقود الوارد في القاعدة.

لفظ المقاصد: جمع مقصد، والمقصد يراد به نية المتكلم.

والمعاني: المعاني جمع معنى، وهو الصورة الذهنية التي يدل عليها القول أو الفعل، هي الصورة الموجودة في الذهن والتي يدل عليها من خلال القول أو الفعل.

والألفاظ: جمع لفظ، وهو ما ينطق به المرء بقصد التعبير عما يريد.

ولفظ المباني: جمع مبنى، وهي كلمة مرادفة لكلمة اللفظ، يراد بها أيضاً اللفظ.

معنى القاعدة العام بعد أن عرفنا مفرداتها: أن الاعتبار والاعتداد والحكم في العقود إنما هو لمقصد الإنسان ونيته، لا للفظه الذي تلفظ به، وذلك إذا احتمل أو أمكن تطبيق المقصد بحيث كان هنالك ما يدل عليه، إذاً العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني أي الاعتبار والاعتداد إنما بما قصده الإنسان في عقده وليس بلفظه الذي تلفظ به، لأنه أحيانا يتلف بلفظ يسبق لسانه، أو يخطئ فيه، فإذاً المعتبر والمعتد به إنما هو قصده الذي قصد إليه، والقصد أحيانا يكون من خلال سؤال الإنسان عن قصده، وأحيانا يفهم من خلال كلامه وقرائن أحواله وقرائن الكلام الذي تكلم به.

هذه القاعدة يمكن أن يستدل لها بحديث عمر بن الخطاب: (إنما الأعمال بالنيات) الأعمال المطلقة، والعقود واحد منها، فالعبرة إنما هي بالنية.

بعض الفروع المدرجة والداخلية تحت هذه القاعدة

فرع: لو اشترى شخص من محل تجاري وقال لصاحب المحل خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، اشترى شيئاً ولم يكن معه مبلغ حتى يسدد القيمة في الحال، فالساعة في هذه الحالة مع أن المشتري قال له أمانة فلا تكون أمانة، وإن كان لفظ المشتري قال لفظاً: خذ هذه الساعة أمانة، فلا تكون أمانة بل تكون رهناً لأن هذا هو المقصد، لأنه أراد توثيق قيمة السلعة التي اشتراها ولم يجد معه مبلغاً يسدده حالاً، أراد أن يوثقها بهذه الساعة، وهذا هو الرهن وليس أمانة، ولذلك فإنه لا يستطيع أن يأخذ هذه الساعة إلا بعد أن يسدد القيمة، وإنما لو كانت أمانة لرجع إليها وأخذها في أي وقت شاء حتى لو أراد حالاً، وبالتالي مادام أنه لا يستطيع أخذها إلا بعد تسديده للقيمة لا تكون أمانة بل إنما تكون رهناً، فإذاً الاعتبار في كلام هذا المشتري مقصده ونيته، ولم نعتبر ولم ننظر إلى لفظه.

فرع آخر: لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فهذا العقد لا يكون هبة وإنما يكون بيعاً ويأخذ أحكام البيع، وإن قال وهبتك فاللفظ لفظ الهبة، لكن الحكم ليس هبة وإنما يكون بيعاً، لأنه قال وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فقابل سيارته بسيارة الآخر فأصبح بيع معوضة، وليس عقد هبة، لأن الهبة تكون بلا مقابل من الشخص الآخر الموهوب له، فإن كانت بمقابل فلا يعد هبة بل يعد بيعاً، فنحن في هذا الفرع الفقهي أخذنا بمقصد هذا الشخص ونيته ولم نأخذ بلفظه، فلفظه قال وهبتك ولم نعتبر ذلك هبة بل اعتبرناه بيعاً لأنه ذكر في كلامه ما يدل على أنه يقصد ويريد البيع في قوله: على أن تعطيني سيارتك.

فرع آخر: لو قال شخص لآخر قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة حتى يدفع المحال عليه الدين، فإن هذا العقد يأخذ حكم عقد الكفالة أو الضمان، ولا يكون حوالة، لأن الحوالة أنك تحيل الدائن إلى الشخص الآخر وتنتهي منه وتتفرغ ذمتك من دينه، وطالما أنت تقول على أن تبقى ذمتي فهذه في الحقيقة ليست حوالة بل هو ضم ذمة إلى ذمة وهذا هو الضمان أو كفالة لهذا الدين، وبالتالي لا يكون من الحوالة بل يكون من الضمان أو الكفالة، لأن الحوالة إذا تمت تنقل الدين ممن هو عليه إلى المحال عليه وتبرأ ذمة المدين الأصلي إذا تمت الحوالة، إذاً هنا أيضاً أخذنا بمقصد الشخص ونيته ولم نأخذ بلفظه، لأننا لو أخذنا بلفظه وهو قد قال أحلتك فإن ذمته ينبغي أن تبرأ ولا يكون عليه عهدة أخرى.

فرع آخر: لو قال رجل لرجل أعرتك سيارتي شهراً كل يوم بمائة ريال، صار ذلك إجارة ولم يكن إعارة، لأنه قال كل يوم بمائة ريال، والإعارة ليس فيها مقابل، ومادام أنه ذكر الأجرة فيكون إجارة.

إذاً ذكرنا انفراد النية عن التصرف، وانفراد التصرف عن النية، وقلنا أنه أحياناً يؤخذ بتصرف الإنسان ولفظه دون النظر إلى نيته، مع أننا نأخذ بنيته ولم نأخذ بتصرفه، فما الفرق هنا وهناك؟ هناك كنا نأخذ بتصرف الإنسان دون النظر إلى نيته إذا كان قوله ولفظه صريحاً في معناه لا يحتمل معنى آخر، فلو قال شخص بعثك سيارة ولم يذكر في كلامه ما يدل على أنه يريد شيئاً آخر فهذا لفظ صريح، لو قال وهبتك هذا القلم فهذا لفظ صريح، لكن الأمثلة التي معنا هنا نجد أن فيها قرينة تصرف الأمر عن صراحته وتجعله كنائياً، ففي المثال الأخير لو قال: أعرتك سيارتي شهراً كل يوم بمائة، ذكر (كل يوم بمائة) حينما قال كل يوم بمائة تكون هذه قرينة تدل على أنه لا يريد الإعارة المعروفة، ولو قال أعرتك سيارتي هكذا بدون ذكر

القيمة اليومية هذه أو المبلغ فإنه تكون إعارة ونأخذ بصريح لفظه ولا نأخذ بنيته، فلو قال بعد شهر عندما سلمه السيارة في حال أنه قال في البداية أعرتك سيارتي فقط ثم قال حين تسليمها ادفع لي الأجرة مقابل هذا الشهر، نقول له أنت لم تذكر قيمة وإنما قلت أعرتك وهذا لفظ صريح في العارية، فبالتالي هناك اللفظ صريح وليس معه ما يصرفه عن مقتضاه، أما هنا في هذه القاعدة فمع الفرع ومع المثال ما يصرفه عن معناه الأصلي، فصار كنايةً في معناه ولذلك أخذنا بالنية هنا، وهناك أخذنا بالتصرف وبالقول ولم ننظر إلى النية، هذا هو الفرق.

علاقة هذه القاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" بالقاعدة الأم "الأمر بمقاصدها"

لاشك أن العلاقة واضحة حيث أننا في هذه القاعدة: العبرة بالمقاصد، قد اعتبرنا مقصد الإنسان ونيته ولم ننظر إلى لفظه، وهذا ما تدل عليه القاعد الكبرى الأمور بمقاصدها، فنحن أخذنا في جانب العقود بالمقاصد وهذا ما تنص عليه القاعدة الكبرى، هذا هو الرابط، فكل من القاعدتين الكبرى والمتفرعة منها أخذ فيها بمقصد الإنسان ونيته.

القاعدة الثانية: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتعمم اللفظ الخاص

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة من القاعدة الأم (الأمر بمقاصدها) وهذا النص هو نص القاعدة عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، والقاعدة مكونة من شقين:

١- تخصيص العام بالنية وهذا متفق عليه بين المذاهب، وإن كان الحنفية ماعدا الخصاص وبعض الشافعية يرون أن تخصيص العام يكون ديانة بين العبد وربّه عز وجل وليس قضاءً، فإذا رُفِع أمره إلى القضاء يحكم على ظاهر لفظه ولا يُنظر إلى نيته، لكن بينه وبين الله عز وجل يعمل على ما نواه وقصده.

٢- تعميم الخاص بالنية، وهذا محل خلاف فالمالكية والحنابلة وبعض الحنفية يقولون بأن النية تعمم الخاص، والشافعية وبعض الحنفية يقولون بأن النية لا تعمم الخاص، فلفظ القاعدة عند هؤلاء: النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص، وسنتناول القاعدة على رأي المالكية والحنابلة الذين يقولون أن النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص، فهي مؤثرة في الجانبين، في تخصيص العام وتعميم الخاص.

بعض المفردات الواردة في القاعدة:

لفظ اليمين: يطلق اليمين على الحلف، وسبب ذلك أنهم كانوا إذا تحالفوا أخذوا بأيمانهم أو تصافحوا بأيمانهم. واليمين في الشرع عقد يُقَوَّى به جانب العزم على الفعل أو ترك الفعل، وهو حلف بالله عز وجل أو صفة من صفاته على فعل شيء أو على تركه، واليمين هنا في القاعدة لا يُقصد بها اليمين الظاهرة المعروفة وهي الحلف بالله عز وجل، وإنما يُقصد بها مع ذلك أيضاً الطلاق والعق والأيلاء.

اللفظ العام: يُراد به اللفظ الشامل، وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة.

اللفظ الخاص: هو الدال على شيء محدد أو مسمى واحد، فرداً كان أو نوعاً.

ولفظ التخصيص: يُراد به قصر العام على بعض أفراد.

معنى القاعدة الإجمالي:

القاعدة تدل على أن النية في اليمين تخصص اللفظ العام على بعض أفراد، كما أنها تعمم اللفظ الخاص حسب نية المتكلم، فنية المتكلم في الأيمان وفي الطلاق والعق والأيلاء لها أثر في تعميم ألفاظه الخاصة وتخصيص ألفاظه العامة إن نوى ذلك، فإن نوى بلفظه الخاص العموم صار عاماً، وإن نوى بلفظه العام الخصوص صار خاصاً حسب نيته وحسب ما أراد،

وهذا سيتضح في الأمثلة والتفريعات على القاعدة.

القاعدة مكونة من شقين ولذلك فالفروع الفقهية المندرجة تحتها ستكون ضمن هذين الشقين.

الشق الأول: تخصيص العام بالنية: أي أن المتكلم سيتكلم بلفظ عام وينوي بهذا اللفظ الخصوص، وهو في محل اتفاق العلماء في الجملة، من أمثلة ذلك ومن الفروع عليها:

لو حلف شخص أن لا يكلم أحداً، هذا لفظ عام ومطلق، ونوى زيداً، فإنه لا يحث لو كلم غير زيد، لأن يمينه وإن كانت عامة إلا أن نيته أردا بها زيد فقط، والقاعدة تقول: "النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص" فنحكم عليه بنيته، فيحث بتكليم زيد، ولا يحث بتكليم غيره.

ومن الفروع عليها لو قال رجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ونوى نساء بلدة معينة أو أسرة معينة أو امرأة معينة فله أن يتزوج غيرها ولا إشكال في ذلك، وبالتالي يكون كلامه منصبا على ما نواه، فهو الذي يحظر عليه أن يتزوج منه ويطلق لو تزوجها.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص على أن لا يأكل اللحم هذا لفظ عام، لكنه نوى لحم الإبل، فإذا لو أكل غير لحم الإبل لا يحث، ولو أكل لحم الإبل فإنه يحث.

الشق الثاني تعميم الخاص، عكس السابق: أي يتكلم بكلام خاص لكنه يريد به العموم وينوي به العموم.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص أن لا يأكل من تمر فلان، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء مطلقاً، فعند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية أنه لو انتفع منه بشيء كائناً ما كان فإنه يحث، لأنه وإن كان لفظه خاص إلا أن نيته عامة ونحن نحاسبه على حسب نيته.

لكن عند الشافعية وبعض الحنفية لا يحث هنا إلا بالأكل من التمر فقط، لأنه هو الذي حلف عليه، وأما ما سواه فلا يحث به، لأنهم يعاملونه حسب لفظه ولا ينظرون إلى مقصده.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص أن لا يدخل هذا البيت، هنا خاص، لكن نيته هجران أهل هذا البيت مطلقاً، ثم دخل عليهم بيتاً آخر غير المحلوف عليه، فإنه عند المالكية والحنابلة أيضاً يحث هذا الشخص لأنهم يعاملونه حسب مقصده، وهو أراد أن لا يدخل عليهم مطلقاً، بينما عند الشافعية وبعض الحنفية أنه لا يحث لأنهم يعاملونه حسب لفظه وهو تلفظ (هذا البيت) وما دخله وإنما دخل بيتاً آخر.

ومن الفروع عليها لو حلف شخص أن لا يشرب لفلان ماء، ونوى الامتناع عن الشرب مطلقاً، سواء كان ماء أو غيره، فإنه لو شرب عصير أو قهوة يحث عند المالكية والحنابلة الذين يعاملونه حسب مقصده، ولا يحث عند الشافعية وبعض الحنفية لأنهم يعاملونه حسب لفظه، وهو قد تلفظ بالماء وما شربه، وإنما شرب عصيراً أو قهوة أو غير ذلك.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم:

هذه القاعدة بشقيها علاقتها بالقاعدة الأم (الأمر بمقاصدها) واضحة حسب رأي المالكية والحنابلة الذين يعاملون هذا الشخص بمقصده في الحالتين، في تعميم الخاص وفي تخصيص العام، فهم أخذوا بالمقصد في الحالتين والقاعدة الأم تقول "الأمر بمقاصدها".

إذاً حسب رأي المالكية والحنابلة تكون القاعدة بشقيها تكون مندرجة تحت القاعدة الأم (الأمر بمقاصدها) لأنهم عاملوا هذا الشخص حسب مقصده في جانب تعميم الخاص وفي جانب تخصيص العام.

ولكن جانب تعميم الخاص الذي خالف فيه الشافعية وبعض الحنفية إن نظرنا حسب رأيهم يكون هذا الشق مستثنى على رأيهم لأنهم لم يأخذوا بالقصد وإنما أخذوا بلفظ هذا المتكلم، فلا يكون هذا الشق مندرجاً ضمن القاعدة الكبرى عندهم، لأنهم لم يعاملوه بقصده وإنما عاملوه بلفظه. كما ذكرنا أن هذه القواعد المتفرعة غالباً نأخذ بالأمر الذي يجعلها مندرجة بشقيها ضمن القاعدة الكبرى، لأن هذا في الحقيقة الذي ينبغي إذا لم يكن هنالك ما يقتضي استثناء جزء من جزئيات القاعدة، ورأي الحنابلة والمالكية في هذا الجانب هو الذي يجعلها بشقيها مندرجة ضمن القاعدة الكبرى لأنهم عاملوه بمقصده.

الحلقة (٨)

القاعدة الثالثة: الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ

هذه القاعدة قريبة من القاعدة التي قبلها في جزء من معناها، ونص هذه القاعدة عند المالكية والحنابلة، فعندهم يرجع كما سبق في الأيمان إلى نية الحالف إذا كان اللفظ محتملاً لها، وسواء كان ذلك موافقاً لظاهر اللفظ أم لم يكن موافقاً، فالمهم أن المرجع هو نية الحالف وما قصده، وأما عند الحنفية والشافعية فمبنى الأيمان عندهم على الألفاظ أولاً إن أمكن استعمال اللفظ، وإن لم يمكن يُعاد إلى المقاصد والأغراض ثانياً.

معاني مفردات هذه القاعدة:

الأيمان: جمع يمين وقد تقدم وسبق معنى اليمين والمراد بها في هذه القاعدة هو اليمين بالله عز وجل، واليمين بالله هي عبارة عن تأكيد الأمر والحلف بالله عز وجل أو بصفة من صفاته على فعل أمر أو على تركه.

الأغراض: جمع غرض، والغرض يراد به القصد والنية.

الأيمان مبناها وحكمها على ما قصد منها لا على الألفاظ التي تلفظ بها المتكلم، والحكم عليها حسب نية المتكلم وغرضه من كلامه ويمينه، ولا يُنظر إلى لفظه إذا خالف هذا اللفظ قصده.

بعض الفروع التي تندرج ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو اغتاز الوالد من ابنه فحلف أن لا يشتري له شيئاً بريال، ثم بعد ذلك اشترى له شيئاً بمائة أو أقل أو أكثر، فبناء على نص القاعدة ورأي المالكية والحنابلة فيه أن هذا الشخص يحنث، لأن قصده عدم نفع ابنه مطلقاً، لأنه كان يقصد أن لا يشتري بريال وما زاد عن الريال، هذا هو مقصده حسب نيته وغرضه، ودلنا قرائن أحواله أنه لا يريد الشراء مطلقاً، وأما عند الحنفية والشافعية فإنه لا يحنث إلا إذا اشترى له بريال، لأن الريال هو ما حلف عليه وأما ما عدا الريال فلم يحلف عليه فلا يحنث بذلك.

إذا المالكية والحنابلة عاملوه حسب مقصده ونيته، وأما الحنفية والشافعية عاملوه حسب لفظه.

ومن فروعها: لو حلف شخص أن لا يبيع لشخص آخر هذا القلم أو هذا الكتاب بعشرة ريالات، ومقصده أن لا يبيعه مطلقاً، ثم بعد ذلك باعه بأقل أو أكثر، فبناء على رأي المالكية والحنابلة يحنث هذا الشخص لأن قصده عدم نفع هذا الشخص وعدم بيعه مطلقاً، بينما عند الحنفية والشافعية إن باع هذا الشخص بأكثر من العشرة أو بأقل منها فإنه لا يحنث. ومن فروعها: لو حلف شخص أن لا يدخل تلك الدار، ثم جاء بسلم وصعد على سطحها، فبناء على رأي الحنابلة والمالكية يحنث لأن قصده عدم قربان الدار بتاتاً، وهو خالف نيته هنا وهم يعاملونه حسب قصده ونيته، بينما عند الحنفية والشافعية لا يحنث لأن لفظه الدخول ولم يدخل وإنما طلع على سطح هذا البيت ولم يدخل فيه، وهم يعاملونه على لفظه.

علاقتها بالقاعدة الأم:

هذه القاعدة على حسب نصها (الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ) واضح اندراجها تحت القاعدة الكبرى، لأنه أخذ فيها بالمقصد والنية كما تنص القاعدة الكبرى (الأمر بمقاصدها) وهذا على رأي **الحنابلة والمالكية**، بينما على رأي **الحنفية والشافعية** الذين يعتبرون اللفظ تكون القاعدة مستثناة وغير مندرجة ضمن القاعدة الأم.

القاعدة الرابعة: "مقاصد اللفظ على نية اللفظ، إلا في اليمين عند القاضي"مفردات هذه القاعدة:

المقاصد: جمع مقصد، والمراد به ما يدل عليه لفظ الإنسان وما يريده ونيته.

اللافت: يُقصد به المتكلم سواء كان متكلماً بحلف أو بغيره.

القاضي: من القضاء وهو الحكم، والقاضي هنا هو من يحق له إلزام الغير بأمر لم يكن لازماً له، سواء كان القاضي المعروف أو غيره ممن يتدخل للحكم بين شخصين ليفض نزاعاً بينهما، فلا يختص بالقاضي المعروف.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن المعتبر والمعتد به والذي يحكم به هو مقصد الإنسان وما نوى، ولا يُنظر إلى لفظه إن خالف مقصده إلا في اليمين عند القاضي فإن المعتبر هو ما تلفظ به وما تكلم به وبالتالي لا تنفعه التورية.

دليل يخص هذه القاعدة: ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله (إنما اليمين على نية المستحلف) وهذا لشقها الثاني "إلا في اليمين عند القاضي" ومعنى (المستحلف) في الحديث أي الذي حلف الإنسان وهو القاضي أو من يقوم مقامه في الحكم بين المتخاصمين.

وأول القاعدة "مقاصد اللفظ على نية اللفظ" دليلها الحديث السابق حديث ابن عمر رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات). إذا كان الإنسان عند القاضي لا تنفعه التورية، والحكم عليه حسب ما تلفظ به، وأما إن كان ليس أمام القضاء فحسب نيته وحسب ما أراد.

وهذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربعة والكل يأخذ بمدلولها ومعناها.

من أمثلة هذه القاعدة:

لو حلف القاضي أو من يحق له التحليف ممن يحكم بين شخصين حلف مُنكَرَ الدين أنه ما أخذ لفلان شيئاً، فحلف على هذا الأمر ونوى أنه يقصد ما أخذ مال فلان هذا اليوم، وكان في الواقع قد أخذ قبل ذلك، فإن الحالف يحنث في يمينه، لأنه وإن كان الأصل في اليمين أن تحمل على النية، إلا أنه أمام القاضي فتحمل على ما دل عليه اللفظ، لأنه لو ترك له المجال لحاول كل شخص يريد أن ينكر دين غيره أن يتخلص بهذه الحيلة وبهذه التورية، لكن مادام أن هذا الشخص يريد أن يصل إلى أمر غير مشروع بهذه الوسيلة إذاً الشرع أغلق عليه هذا الباب ولم يتح له هذا الأمر، وجعل الحكم على نية من يحلف وليس على نية من يحلف.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة أفادت أن اليمين الصادرة من المكلف تترتب عليها الأحكام حسب نيته منها، وهذا يتوافق مع ما تدل عليه القاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها، إذاً (مقاصد اللفظ على نية اللفظ) مندرجة تحت القاعدة الكبرى لأنه أخذ بمقصد الإنسان ونيته، وآخر القاعدة (إلا في اليمين عند القاضي) هذه مستثناة من القاعدة الكبرى، فهنا لم يُعتبر مقصد الإنسان وإنما أخذ بلفظه، وذلك لضرورة ضبط الأحكام والقضاء على من تستهويه نفسه أن يحتال بمثل هذه الحيل ليسقط مطالبات

وحقوق الناس التي عليه.

القاعدة الخامسة : "اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً" هذه القاعدة مكونة من شقين كما هو ظاهر:

الشق الأول: إذا كان الحالف مظلوماً فيكون الحلف على حسب نيته.

الشق الثاني: كون الحالف ظالماً فتكون اليمين على نية من يحلفه سواء كان القاضي أو غيره.

وهذه القاعدة مجزئتها شبه متفق عليها بين المذاهب الأربعة.

هذه القاعدة قد وردت بشقيها عن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: "إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف".

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة تدل على أن اليمين إذا حصلت أمام من له حق التحليف سواء كان القاضي أو غيره واختلفت نية الحالف عن لفظه، فإنه إن كان مظلوماً فإن اليمين تُحمل على ما نواه ولا تحمل على لفظه فلا يحث في يمينه، أما إن كان ظالماً فإن الأمر يكون على حسب لفظه ولا تنفعه نيته والتورية التي أرادها من خلال النية التي استبطنها من خلال كلامه، إذاً إن كان ظالماً فالمعتبر لفظه ولا ينظر إلى نيته، وإن كان مظلوماً ومهضوماً فإنه تنفعه نيته وبالتالي يمكن أن يخرج من القضية التي صار فيها.

أمثلة على هذه القاعدة:

أمثلة على الشق الأول منها وهو ما إذا كان الشخص مظلوماً

لو أجبر ظالم شخصاً على فعل معين بأن قال له: قل والله لأقتل فلاناً وإلا قتلتك، فقال هذه الكلمة ليخرج من هذا الإكراه ومن هذه التبعة التي وقع فيها، فقال هذه الكلمة ونوى بقلبه شيئاً آخر فإن هذا الاستثناء ينفعه ولا يحث بيمينه إذا ترك القتل، بل هو عليه أن يترك القتل ولا يجوز له أن يقدم عليه، لكن أيضاً لا يترتب عليه حسب يمينه شيء فلا يحث، لأنه هنا مظلوم، والقاعدة هنا تقول: **اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً.**

ومن فروعها: لو أجبر ظالم رجلاً على أن يطلق زوجته، فتلفظ بطلاقها ونوى أنها لم تكن مقيدة بجبل أو رباط أو نحو ذلك، فإنه في هذه الحالة تنفعه نيته ولا تطلق زوجته لأنه مظلوم، والقاعدة هنا تقول: **اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً،** فيكون الحكم حسب نيته لأنه مظلوم.

أمثلة على الشق الثاني من القاعدة: إذا كان ظالماً:

أمثلته التي سبق وذكرنا في أمثلة القاعدة التي قبل ذلك فنذكر بها: لو حلف القاضي أنه ما أخذ شيئاً لفلان، فحلف ونوى أنه يقصد هذا اليوم وقد أخذ منه مالاً في غير هذا اليوم فإنه يحث ونيته لا تنفعه، لأنه ظالماً في هذه الحالة، والقاعدة تقول: **اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً، وهو هنا ظالم، وبذلك تكون النية على حسب من استحلفه وليس على نيته هو، ونأخذ بلفظه وبالتالي يحث في حلفه هذا.**

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة تدل في حالة ما إذا كان مظلوماً نحن هنا أخذنا بمقصده، وهذا لا شك أنه مندرج ضمن القاعدة الكبرى، لأن القاعدة تقول (الأمر بمقاصدها)، أما إذا كان ظالماً أخذ بلفظه ولا يُعتبر بنيته، وهذا من باب ضبط الأحكام وحتى لا يتخذ

هذا الأمر وسيلة لإبطال حقوق الآخرين والتعدي عليهم ثم الخروج بمثل هذه الأيمان الكاذبة التي يتخذها صاحبها ذريعة للخروج من تبعات لحقوق الآخرين.

القاعدة السادسة: "لا ثواب إلا بالنية"

هذه القاعدة تتكلم عما يتعلق بالثواب وكما هو معلوم يكون الثواب في الآخرة وتدل على أن الثواب مربوط بوجود النية. ومعنى القاعدة: أن حصول الثواب على العمل الذي يقوم به الإنسان أياً كان هذا العمل، فإنه يكون حسب نيته منه، فإن كان يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى كان له الأجر والثواب على ذلك، وإن قصد غير ذلك فله ما قصد. وقد دل على تلك القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم (وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا الحديث في صميم هذه القاعدة، فإن نوى الإنسان طاعة الله تعالى والتقرب إليه والدار الآخرة فيصير فعله عبادة وطاعة لله عز وجل، وإن نوى غير ذلك فبحسب نيته ومقصده من فعله.

هذه القاعدة تدخل جميع ما يتعلق بحياة المسلم يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة، وأفعال المسلم لا تخلو إما أن تكون عبادات سواء كانت فرضاً أو نفلاً، أو تكون واجبات التي يحصل مقصودها بمجرد حصول صورتها، كرد المغصوب ونفقة الأقارب ومن تلزمه نفقته، أيضاً قد تكون ترك المعاصي أو فعل المباحات.

هذه الأمور كلها ممكن تندرج تحت هذه القاعدة ويكون للإنسان الثواب عليها إذا قصد بذلك وجه الله عز وجل، والعبادات لا شك أن أمرها ظاهر وواضح، لكن أيضاً العبادة إذا لم يقصد بها وجه الله عز وجل لا يكون له أجر وثواب فيها، ولذلك ورد في الحديث: (أن أحدكم لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا عشرها إلا تسعها إلا ثمنها إلا سبعة)، وهذا سببه هو عدم استمرار النية والمقصد الطيب مع الإنسان أثناء صلاته، وليس للإنسان من صلاته إلا ما وعاه واستحضر نيته فيها.

فعلى كل هذه القاعدة تربط الثواب بوجود النية، وسواء كان هذا الفعل المثاب عليه هو عبادة في أصله، أو كان من الأفعال العادية المباحة، فإنه بنيته الطيبة يحول أفعاله إلى أن تكون عبادة لله عز وجل. لذلك يجب على المسلم أن يستحضر أمر النية سواء في عباداته وطاعته، أو في أعماله العادية لتكون حياته كلها لله عز وجل، ويكون مأجوراً على جميع أفعاله سواء التي يفعلها أو يتركها.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم:

هذه القاعدة واضح فيها تعلقها بالقاعدة الكبرى، إلا أنها تختص بجانب الثواب، والثواب غالباً لا يكون إلا في الآخرة، وأما القاعدة الكبرى فإنها تشمل أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

قاعدة سابعة ولكنها مستثناة من القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها) ولا تندرج تحتها: وهي "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب مجرماته"

هذه القاعدة تدل على المعاملة بنقيض المقصود، أي أن يقصد الإنسان شيئاً ومع ذلك يعامل بنقيض مقصوده، لأنه هذا الأمر الذي فعله لم يكن مشروعاً، وبالتالي عومل بنقيض مقصوده.

يدل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل شيئاً) القاتل حينما يستعجل قتل مورثه ليصل من خلال هذا القتل إلى الميراث، إذ هو استعجل الحصول على الميراث بأمر غير مشروع، وبالتالي يُجرم من الميراث لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب مجرماته، كما تنص هذه القاعدة.

من فروع هذه القاعدة:

ما ورد في الحديث السابق لو قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من ميراثه، لأنه استعجل الميراث بهذا القتل، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قتل الموصى له للموصي، أيضاً يؤدي إلى حرمانه من الوصية لأنه استعجل الوصية قبل وقتها لأن الوصية لا تُستحق إلا بموت الإنسان، والموت بشكل طبيعي، أما أن تقتل من أوصى لك حتى تستعجل هذه الوصية فهذا سيؤدي إلى حرمانك منها، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الطلاق في مرض الموت، فلو طلق الزوج زوجته في مرض موته يريد حرمانها من الميراث فهنا لا يقع الطلاق وترث منه، لأنه استعجل الشيء قبل أوانه.

كما نرى هذه القاعدة فيها معاملة بنقيض المقصود، وهذا مقابل للقاعدة الكبرى (الأمر بمقاصدها) فالأمر تدل على المعاملة بالقصد، وهنا عومل الشخص بنقيض قصده، لأن قصده لم يكن مشروعاً ولم يتوصل إليه بطريق مشروع، وبالتالي حُرِمَ منه وعُومِلَ بنقيض قصده، ولم يُعامل بما قصد، فالقصد والنية إنما يُعامل بها الإنسان إذا كانت صالحة نيته طيبة واتخذ في سبيلها عملاً طيباً، أما إذا كانت نيته سيئة أو عمله الذي استخدمه ليصل إلى هذا الأمر ليس طيباً وليس مشروعاً فإنه لا يستحق ما تترتب عليه نيته، وإنما يحرم منها كما تدل عليه هذه القاعدة.

الحلقة (٩)**ثاني القواعد الخمس الكبرى اليقين لا يزول بالشك**

هي ثانية القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وتعد من أوسع القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، فلا يخلو منها باب من أبوابه، وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، إذاً هذه القاعدة لها من الأهمية المكانة العظمى، وأهميتها لا تخفى على طالب العلم ففروعها موجودة في جل أبواب الفقه أو في كثير من أبواب الفقه، فلذلك هي من القواعد المهمة ولها كصاحبها قاعدة "الأمر بمقاصدها" قواعد أخرى تندرج تحتها، سيأتي الحديث عنها بعد المقدمة عن القاعدة.

معنى مفردات:

اليقين: معناه في اللغة : العلم وزوال الشك، وقد يأتي بمعنى الظن الراجح، واستعمل الظن بمعنى اليقين كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ} الظن هنا بمعنى اليقين، فهم يتيقنون ويقطعون بذلك، وقوله تعالى: {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ} ظننت هنا ليس المراد به الظن الاصطلاحي وإنما المراد به هنا العلم واليقين.

واليقين وفي الاصطلاح حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، ويراد به في القاعدة: **اليقين لا يزول بالشك، التعريف الاصطلاحي،** الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، كما يراد به النوع الثاني وهو ما هو أقل منه درجة وهو **الظن**.

والظن يعرف في الاصطلاح بأنه الاحتمال الراجح من أمرين أو أكثر يتردد الذهن بينهما، أم تجويز أمرين أو أكثر أحدهما أرجح من الآخر.

الأرجح يعتبر ظناً، والمرجوح سيأتي بيانه، والظن معمول به في كثير من أحكام الشرع، فكثير من الأحكام لا يتوفر فيها القطعي، وإنما هي مبنية على أمور ظنية، والقاعدة لا يراد اليقين بها اليقين الاصطلاحي فقط، وإنما يراد به أيضاً الأمر الآخر المتعلق بالظن وهو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، الراجح يسمى ظناً، وهو داخل في مدلول اليقين الوارد في هذه

القاعدة.

وأما **الشك لغة** بمعنى اختلاط الأمور وتداخلها، بمعنى التداخل والاختلاط ومطلق التردد.

وأما في **الاصطلاح** فهو التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحد الأمرين على الآخر، أو نقول: تجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، فهذان الأمران في ذهن الإنسان على حد سواء لا يتميز أحدهما على الآخر، فيصير هذا الأمر شكاً أو يصير مشكوكاً فيه، لأنه ليس هنالك ما يرجح أحد الجانبين على الآخر فيكون الإنسان شاكاً ومتردداً.

والشك في هذه القاعدة يراد به **الشك الاصطلاحي**، ويراد به أمراً آخر أولى منه بالدخول وهو **الوهم**، والوهم مقابل للظن، فالظن هو الاحتمال الراجح، والوهم يعرف بأنه الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد ذهن بينهما، فإذا الوهم هو الطرف المقابل للظن والاحتمال المرجوح هو الوهم.

فإذا تجد أن الأمور مرتبة بهذه الطريقة وتسمى شروط أو درجات الإدراك:

أولاً: اليقين واليقين ليس فيه إلا أمر واحد، فهو جزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

ثانياً: الظن وفيه أمران، والظن هو الأمر الراجح من هذين الأمرين المترددين في ذهن.

ثالثاً: الشك وهو عبارة عن تجويز أمرين لا ترجيح لأحدهما عن الآخر.

رابعاً: الوهم وهو الطرف المرجوح من الأمرين الذين يترددان على ذهن، ويختلط ذهن بينهما.

الشرح الإجمالي للقاعدة:

القاعدة تدل على أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً على سبيل الظن، وجوداً في حالة الوجود أو في حالة العدم، ثم طرأ بعد ذلك شك على هذا الأمر، فلا ينظر إلى هذا الشك وإنما يعمل ويبقى الأمر على ما كان عليه.

إذا القاعدة تعني أن الإنسان إذا ظن شيئاً أو جزم به وجوداً أو عدماً، ثم طرأ على هذا الظن أو اليقين شك فإنه لا ينظر إلى هذا الشك، ويبقى على يقينه وعلى ظنه السابق ولا ينتقل، وذلك لأن اليقين والظن كلاهما أقوى من الشك، لأننا كما قلنا رتبناهما قبل قليل، والشك الدرجة الثالثة، والشك لا تبني عليه الأحكام، أما اليقين والظن تبني عليهما الأحكام، هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة الإجمالي.

بعض الأدلة في القاعدة:

١/ القرآن الكريم: قوله تعالى: **{وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** وجه الدلالة أنه مما فُسر به الظن أنه الحالة التي لا يقع بها علم بحقيقة الشيء ولا بصحته، وواقع هذه الحالة أنها حالة شك وريبة، وقد دلت الآية أن هذه الحالة لا تغني عن الحق شيئاً فالله سبحانه وتعالى يقول: **{وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** إذاً الحق هو اليقين، فالله سبحانه وتعالى جعل الظن لا يغني من الحق شيئاً، والظن هنا يراد به الشك، وأيضاً لو كان يراد به الظن الذي هو أقوى من الشك فإنه لم يعتبر ولم ينظر في جانب اليقين، فمن باب أولى أن الشك الذي هو أدنى درجة من الظن أنه لا يعتبر ولا ينظر إليه في مقابلة اليقين.

أيضاً من الأدلة قوله عز وجل: **{وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** وجه دلالة الآية يعني على حسب ما سبق، فالظن هنا فسر بالتوهم، والوهم يطلق على الظن الفاسد، والآية بينت أنه لا يغني من الحق ولا يقوم مقام الحق، وبالتالي لا ينظر إليه إذا قابل الحق وهو اليقين، فلا يعتبر، وهذا ما تدل عليه القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، فإذا قام الشك بمقابلة ما هو أقوى منه فلا ينظر إليه.

٢: من السنة: الأدلة الأوضح والأجل أدلة السنة:

من الأدلة ما ورد أنه سُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**.

قبل له الرجل يخيل فقط، الرجل يشك ليس على يقين أنه يجد الشيء في الصلاة، فوجهه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا ينظر إلى هذه الأوهام والخيالات ولا يعتبرها ولا يعمل بها، وإنما يبقى في صلاته ولا ينصرف منها، حتى -وما بعد حتى هذا يقين- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، فإذا وجد هذا الأمر فمعنى ذلك أنه أزال اليقين بيقين ولم يُزل اليقين بشك، ونحن القاعدة تنص على أن اليقين لا يزول بالشك، فإن وجد اليقين الذي يزيل اليقين فلا مانع كما سيأتي إن شاء الله تعالى القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، فالمهم الحديث ورد أنه لا ينصرف إذا كان لمجرد خيالات وأوهام، أما إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً فهنا المسألة ليست خيالات، وإنما مسألة يقين، واليقين يزول باليقين المماثل له.

أيضاً دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)** وأيضاً هذا الحديث في مدلوله على حسب الحديث السابق، فهنا صلى الله عليه وسلم قال: **(فأشكل عليه)** إذاً هي مسألة إشكال وظن وشكوك وليس يقين، فبماذا وجهه **(فلا يخرج من المسجد)** لا يزيل يقينه السابق بهذا الشك والإشكال، بل ليبقى على يقينه السابق حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وما بعد حتى هذا ليس شكاً وإنما يقيناً، فلا يزيل اليقين إلا بيقين مثله، ولا يزيل اليقين بالإشكالات والأوهام.

أيضاً من الأدلة على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)** وهذا ما تنص عليه القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فنحن نبي على اليقين، ونطرح الشكوك ولا ننظر إليها ولا نعتبرها كما يدل عليه الحديث.

أيضاً من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة - لماذا يبني على واحدة؟ لأنها هي اليقين - فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)**.

هذا الحديث فيه توجيهه نبي لبني المصلي على ما تيقن ويترك ما شك فيه، ففيه توجيه أيضاً باعتبار اليقين واطراح الشك، وهذا ما تنص عليه القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

٣- أما دليل الإجماع: فهذه القاعدة من القواعد المجمع عليها بين علماء الأمة في الجملة، والكل يأخذ بها وإن اختلفوا في التفصيلات الداخلة تحتها، لكن مجمل القاعدة أن الكل يأخذ بها، والقرافي رحمه الله تعالى يقول: "فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه" ولا شك أن النظر في كتب الفقه المختلفة في المذاهب يجد أن هذه القاعدة معتبرة عند الجميع.

٤- دليل العقل: وهذه القاعدة قد دل عليها المعقول ودليل العقل ملخصه أن اليقين أقوى من الشك، وهذا لا إشكال فيه، وقد رتبنا قبل قليل درجات العلم، والشك في المرتبة الثالثة واليقين أقوى من الشك كما لا يخفى، فلا يصح إذاً أن يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، ولا يصح عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً أن نرفع القوي بما هو أضعف منه وبالشك الضعيف، ولذلك العمل على اليقين والاطراح والترك للشك لأن اليقين أقوى في هذا الجانب.

هذا ما يتعلق بالقاعدة الأم وبمقدمتها، والآن نبدأ بالقواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، والتي كل قاعدة منها تأخذ جانباً

من جوانب القاعدة الأم الكبرى، وهي بمثابة الدساتير التي تفسر مدلول ومعنى القاعدة الأم، لأن القاعدة الكبرى لها معنى شامل تشمل كثيراً من أبواب الفقه، ولذلك يحتاج هذا العموم وهذا الشمول إلى قواعد أخرى، تستقل كل قاعدة منها بمدلول القاعدة الأم حتى يسهل التعامل مع هذه القاعدة.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة الأولى "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ولها نص آخر "ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه".

ألفاظ القاعدة:

الأصل: يراد به القاعدة المستمرة، فإذا أي "القاعدة المستمرة بقاء ما كان على ما كان".

بقاء ما كان: أي ثبوت الأمر في الزمان الحاضر أي الموجود الآن.

على ما كان: أي على ما ثبت في الزمان الماضي.

شرح القاعدة إجمالاً:

القاعدة تدل على أن القاعدة المستمرة هو أن الأمر يبقى على ما كان عليه قبل ذلك، فإذا شك في أن الشيء قد تغيرت حالته، أي كنا على حالة ثم شككنا هل هذه الحالة تغيرت أم لم تتغير؟ فالأصل بقاء الحالة السابقة، لأن القاعدة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فإذا ثبت الشيء على حال من الأحوال في الزمان الماضي فإنه يحكم بدوامه وبقائه في الزمان الآتي حتى يأتي ما يغير الأمر، وحتى يأتي دليل يغير الحالة السابقة، إذا لم يأت دليل يغيرها فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

أمثلة على القاعدة:

من فروعها التطبيقية لو أن شخصاً تيقن أنه على طهارة، ثم بعد ذلك شك هل أحدث أم لم يحدث، إذاً هو في الزمن الماضي على طهارة وقد تيقن ذلك، ثم جاءه الشك بعد هذا الأمر، والقاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ما كان، إذاً نقول الأصل بقاء الطهارة، وهو في السابق متطهر ولم يحدث عنده شيء يغير هذه الطهارة ويقطعها، إذن الأصل استمرارها وأنها ما زالت موجودة لأن القاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وعكس ذلك لو كان الشخص متيقن أنه على حدث ولم يتطهر ثم شك هل تطهر؟ أو لم يتطهر؟ نقول أيضاً الزمن الماضي أنك كنت محدثاً ولم تتطهر، وأنت الآن تشك هل أنت متطهر أم لا، فالأصل بقاء ما كان على ما كان وأنت لم تتطهر فإذا أنت في هذه الحالة على غير طهارة.

أيضاً من فروعها لو أن شخصاً يريد الصيام وأكل آخر الليل شاكاً في طلوع الفجر، فلم يعلم الفجر طلع أولم يطلع، فالأصل أنه صومه صحيح، والأصل بقاء الليل، والقاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا لم يتبين له ويتضح له طلوع الفجر فصيامه صحيح، إلا إن تيقنت أنك قد أكلت بعد طلوع الفجر فهذا لا شك أن يكون الحكم لما تيقن، أما إذا المسألة شكوك فالأصل أن الليل باق وأن صيامه صحيح، وأن أكله تم في وقت يجوز له فيه الأكل.

من فروعها شخص صام وعند مغيب الشمس شك أغابت الشمس أو لم تغب وأفطر؟ الصيام هنا يبطل لأن هذا الشخص أكل وهو شاك بغروب الشمس، فالأصل بقاء النهار لأن القاعدة تقول الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل بقاء النهار وصيامه باطل ولا بد أن يعيد.

من فروعها لو أن شخصاً اشترى ماءً ثم ادعى نجاسته ليرده على البائع، فأنكر البائع وجود النجاسة، فالقول قول البائع لأن

الأصل في الماء الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا ينظر إلى قول المشتري في هذا الأمر.

العلاقة بالقاعدة الأم وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

فهذه القاعدة تقول أصل بقاء ما كان على ما كان، البقاء على ما كان أمر متيقن، والزوال عنه مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء كما تنص القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

فهذه هي العلاقة، أن كلا من القاعدة الكبرى وهذه القاعدة قد عُمل باليقين وترك الشك، فالقاعدة الكبرى تقول اليقين لا يزول بالشك، وهنا عملنا في هذه القاعدة باليقين فبقينا على ما كان، وتركنا المشكوك فيه.

الحلقة (١٠)

من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأم "اليقين لا يزول بالشك":

القاعدة الثانية الأصل براءة الذمة

مفردات القاعدة:

الأصل: أي القاعدة المستمرة.

براءة: السلامة والخلو وعدم التبعة، أي أن الذمة بريئة وخالية وليس عليها تبعة، وأن الإنسان ليس عليه شيء في هذا الأمر.

الذمة: المراد هنا ذات الإنسان ونفسه، فالأصل والقاعدة المستمرة أن ذمة الإنسان بريئة من التبعات والحقوق المالية والشرعية، ولا يكون عليه شيء إلا إذا قام عليه الدليل، فإذا لم يَقم دليل على الحكم سواء كان الحكم شرعياً أو دينياً أو ما إلى ذلك.

الدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه) ووجه الدلالة أن الرسول جعل البينة على المدعي لأن جانبه ضعيف لأنه يدعي خلاف الأصل فيطلب منه البينة حتى يقوي ما يدعيه، بينما جعلت اليمين على المدعي عليه لأن جانبه قوي وهو جانب البراءة فلم يطلب منه بيّنه على براءة نفسه، وإنما فقط يحلف وتبرأ ذمته، ولهذا وزع الرسول البينة واليمين على قوة جانب الشخصين.

فروع القاعدة:

من فروعها: لو ادعى شخص على آخر ديناً ولا بيّنه، فلا يقبل قوله لأن الأصل براءة الذمة، لأن ذمة المدعي عليه في الأصل بريئة.

من فروعها: لو أتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلفا في قيمة هذا المتلف، صاحبه مثلاً يقول مائة والمتلف له يقول لا بل قيمته خمسين، القول هنا قول المتلف لأن ذمته بريئة من الزيادة، فإذا لم يَقم صاحب المتاع البيّنه على الأمر بأن قيمته كذا، فلا ينظر إلى قوله وينظر إلى قول المتلف لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على السعر المتفق عليه وهو الأقل.

من فروعها: لو أن شخصاً شج رأس شخص آخر، ثم إن المجني عليه ادعى فقال: إنك شججتني شجتين في الرأس، والشج هو الضرب في الرأس يحصل منه شجة في الرأس، فقال: إن الجاني شجني شجتين في الرأس وإني رفعت الحائل بينهما وأصبحتا شجة واحدة، ويريد التوصل بذلك إلى أخذ دية الشجتين، فأنكر الجاني ويقول: إني شججته شجة واحدة فقط ولم يُقيم المدعي بيّنه، فهنا يؤخذ بقول الجاني لأن الأصل هو براءة الذمة من الزيادة، وأن الأصل شجة واحدة فقط إلا أن يقيم المدعي

عليه البينة على أنه قد شجه شجتين فيؤخذ بقوله بناء على البينة.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أخذنا في هذه القاعدة بجانب اليقين وتركنا المشكوك فيه كما تنص القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك" الأصل في القاعدة براءة الذمة، فبراءة الذمة متيقن، وكونها مشغولة فهذا مشكوك فيه، فهنا أخذت براءتها وتركنا المشكوك فيه وهو عدم البراءة، وهذا ما تدل عليه القاعدة الكبرى أن "اليقين لا يزول بالشك" فنحن في جانب القاعدة المتفرعة اعتبرنا جانب اليقين وتركنا جانب المشكوك فيه.

القاعدة الثالثة: الأصل في الأمور العارضة هو العدم

والعارضة والعروض هو صفة من صفات الأشياء، والصفات لا تخلو إما أن تكون عارضة أو تكون أصلية، بمعنى أن تكون أصلية ثابتة، أو عارضة تأتي وتذهب، والأصلية تكون موجودة مقارنة بالأصل ابتداءً وليست طارئة، فالأمور مشتملة عليها أصالة، وذلك كالحياة للإنسان والصحة والسلامة من العيوب والبكارة للمرأة، فهذه أمور أصلية وليست عارضة، وهذا النوع لا نتحدث عنه القاعدة.

العارضة: وهي الصفات أو التصرفات التي ليس الأصل وجودها وإنما تعرض أي تأتي وتذهب، فهي ليست أصلية وليست موجودة، وسميت عارضة من العروض لأنها تعرض وتأتي وتذهب، والقاعدة تتحدث عن هذا النوع.

المعنى من القاعدة:

الأصل: بمعنى القاعدة المستمرة، فإذا القاعدة المستمرة المحكوم بها: أن الأصل في الأمور التي تعرض وتذهب أنها ليست موجودة أو معدومة وبالتالي يصدق من ينفيها، ولا يؤخذ بقول من يثبتها إلا إذا قام على ذلك بينه، فإن لم يقم بينه فإنه لا يؤخذ بقوله لأنه يدعي خلاف الأصل، وأما من ينكرها وينفيها فهو موافق للأصل ولذلك لا حاجة أن يقيم على ذلك بينه.

فروع فقهية تندرج تحت هذه القاعدة:

من فروعها: لو دفع شخص مالا لشخص آخر ليتاجر فيه من باب المضاربة، ثم ادعى صاحب المال أن المال قد ربح، وأنكر المضارب، يعني: أن المضارب ينكر الربح، وأن صاحب المال يدعي صفة عارضة، وأن الصفة العارضة بمعنى العدم، والقول هنا يؤخذ بقول المضارب وأنه لم يربح، إلا أن أقام صاحب المال بينه على ما يدعيه، لأن الربح صفة عارضة والأصل عدم وجوده.

من فروعها: لو ثبت على الإنسان دين ثم ادعى الأداء أو ادعى أن صاحب المال أبرأه، لكن صاحب المال أو صاحب الدين أنكر الإبراء وأنكر الأداء، فالقول قول صاحب الدين لأن الإبراء أمر عارض، والعارض هو العدم، فيقبل إذن قول صاحب المال ولا ينظر إلى قول المدين إلا إذا أقام على الإبراء أو الأداء بينه فيؤخذ بها إن أقيمت.

من فروعها: لو أن شخصا اشترى سيارة وادعى أنه يوجد عيب فيها من حين العقد وأراد أن يردها على البائع، وأنكر البائع وجود هذا البيع في ذلك الوقت، فإن القول هنا قول البائع لأن العيب صفة عارضة، فلا يؤخذ بقول المشتري إلا إذا أقام بينه على العيب وأنه موجود من وقت وجود السيارة عند البائع، فهنا لا شك أن البينة لها اعتبارها ويؤخذ بها إن أقيمت.

ربط القاعدة بالقاعدة الأم اليقين لا يزول بالشك:

القاعدة تقول الأصل في الأمور العارضة أي الأمر المتيقن أن الأمور العارضة عدم وجودها، ووجودها مشكوك فيه، فنحن نأخذ باليقين وهو العدم ونترك المشكوك فيه وهو الوجود كما تنص القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك، إذاً نفس

القضية معنى ومدلول القاعدة الأم موجود في هذه القاعدة، فالقاعدة الكبرى تنص على أن اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة موجودة فيها نفس معنى القاعدة الأم، فنحن في الأمور العارضة أخذنا بعدم وجودها وأنها معدومة لأن هذا هو المتيقن فيها، وتركنا كونها موجودة لأن هذا مشكوك فيه، وإذا اجتمع الشك واليقين فيؤخذ باليقين ويطرح الشك كما تنص القاعدة الأم.

القاعدة الرابعة : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

الحادث: من الحدوث وهو الشيء الذي لم يكن موجودا من قبل، وإنما حدث بعد ذلك.
الإضافة: نسبة الحادث إلى وقت محدد وترتب الأحكام بناء على ذلك، لأن الأحكام تختلف حسب معرفة وقت حدوثها.
دلالة هذه القاعدة الأصل أن الحادثة يضاف إلى أقرب أوقاته المحتملة، وعلى نص القاعدة فإنه يحتمل على أكثر من وقت، وقت قريب، ووقت بعيد، ووقت أبعد منه، وأنه يترتب عليه أحكام إذا كان بعيدا أو قريبا، وبذلك القريب هو المتيقن، أما الأبعد فهو مشكوك فيه، فنأخذ بجانب المتيقن لأنه هو الأقوى والأقرب إلى الذهن.

فروع فقهية على القاعدة:

من فروعها: لو رأى إنسان على ثوبه منياً ولم يذكر احتلاما فإن هذا المنى ينسب إلى آخر نومة نامها، فإذا كان نام بالشوب قبل صلاة الفجر وبعدها، ثم لما أراد الذهاب للعمل رأى هذا في ثيابه، فشك لا يدري هل هو من النوم الذي قبل صلاة الفجر أم بعد الصلاة، فحسب القاعدة نضيف هذا الأمر إلى النوم الذي بعد صلاة الفجر، فهذا يعني أن صلاة الفجر صحيحة، أما إذا أضفنا هذا الأمر لما قبل صلاة الفجر فهذا يعني أن صلاته باطلة ولا بد أن يعيدها.

من فروعها: لو أن شخصا ضرب بطن امرأة حامل خرج منها ولد ميت، فإن موت هذا الجنين ينسب إلى الضربة، لأنها هي الأقرب إلى موت الجنين، ولو فرضنا أن الجنين خرج من بطنها وجلس فترة يوم أو اثنين بشكل طبيعي ثم بعد ذلك مات فهنا لا ينسب موته إلى الضربة، لأن الضربة صارت بعيدة، وأن موته قضاء الله وقدره.

من فروعها: لو اختلف البائع والمشتري في حدوث العيب ولا بينة، بمعنى اشترى شخص سلعة ووجدتها معيبة ثم يقول المشتري: إن العيب حدث عند البائع، والبائع ينكر ذلك ويقول العيب عندك أيها المشتري، فلا بينة بين الطرفين، فالمصدق هنا هو البائع وأن العيب حدث عند المشتري، لأنه أقرب وقت للعيب كان عند المشتري، إلا إن أقام المشتري بينة أنه لم يحدث عنده.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هو أننا أخذنا باليقين وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وتركنا المشكوك فيه وهو إضافته إلى الأبعد كما تنص القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

القاعدة الخامسة : الأصل في الأشياء الإباحة

تتحدث عن الأمور التي لم يرد فيها دليل يخصصها، أو الأمور المسكوت عنها في الشرع ولم يرد فيها دليل، وهذه القاعدة ليست مطلقة بل لها شروط:

شروط القاعدة:

١- ألا يرد في المسألة أو هذا الشيء دليل يبيحه أو يحرمه فإذا كان هناك دليل يبيحه فإباحته من دليله، وإن كان فيه دليل يحرمه فلا ننظر إلى هذه القاعدة، بل يكون هذا الشيء محرم ولا يدخل ضمن فروع هذه القاعدة، وإن كان فيها عموم

ولكنه مقيد بهذا القيد.

٢- أن لا يكون هذا الشيء ضاراً، فإن كان ضاراً فلا يدخل ضمن فروع هذه القاعدة، لأن الشريعة جاءت بتحريم كل ما يضر، فلا يكون من فروع هذه القاعدة.

مدلول هذه القاعدة: أن القاعدة المستمرة أن الأشياء المسكوت عنها شرعاً وغير الضارة التي لم يرد فيها دليل معين، سواء كانت معاملة أو طعاماً أو ما إلى ذلك فإن الأصل فيها الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأمر إلا بدليل.

الأدلة على هذه القاعدة:

(١) من القرآن الكريم قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} امتن الله على عباده بما خلق لهم في الأرض، ولا تكون المنة إلا بشيء مباح.

{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...} أي أنكر على من يحرم، فالأصل هو الإباحة وليس التحريم إلا ما حرمه الله، ولذا جاء به بواسطة الاستثناء والتعداد وتأتي المحرمات بدليلها الذي يخصها.

{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} فأنكر الله على من حرم، مما يدل أن الأصل هو الإباحة وأن التحريم طارئ لا يؤخذ به إلا إذا ورد دليل عليه.

(٢) من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً) فقد جعل الرسول الأمور التي سكت عنها حكمها العفو والإباحة والإطلاق وعدم التحريم.

ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) يدل على أن الأشياء التي سكت عنها مطلقة ولا تحريم فيها.

أيضاً سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجبن والسمن و الفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

(٣) الدليل المعقول: أن الله ما خلق هذه الأشياء إلا لحكمة، والحكمة تقتضي أن تكون بنفع العباد، ولا يمكن أن ينتفعوا بما حرم عليهم.

وهذه القاعدة لها عدة فروع فمنها:

كل حيوان لم يرد بشأنه نص فحكمه إباحة أكله، مثل الزرافة فالأصل إباحة أكلها، والنباتات المجهول سميتها وضررها، والفواكه التي لم يأت في أصلها نص.

علاقتها بالقاعدة بالأمر:

أن اليقين هو إباحة الأشياء، وتحريمها أمر مشكوك فيه، فلا يؤخذ بالتحريم، وإنما يؤخذ بالإباحة لأنه أمر متيقن منه كما تنص القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

الحلقة (١١)

القاعدة السادسة : الأصل في الأبضاع التحريم

مفردات القاعدة:

الأبضاع : جمع بضع وهو الفرج، وهو لفظ كناية عن الاستمتاع بالنساء، فالأصل في ذلك التحريم فلا يباح إلا بالطرق الشرعية لذلك.

الدليل على هذه القاعدة:

(١) القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجُهُمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} بين الله سبحانه وتعالى أن الإباحة تكون بالزواج أو بملك اليمين، وما عدا ذلك الدخول فيه يكون من العدوان، والعدوان لا شك أنه محرم ولا يجوز.

(٢) من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، في هذا الحديث أمر الرسول بحفظ العورة، والأمر يقتضي الوجوب إلا ما استثنى من الزوجة وملك اليمين، والأصل تحريم ما حرم الله إلا بهذين الطريقتين إما الزواج أو ملك اليمين.

فروع مندرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو اشتبهت امرأة محرمة على رجل بنساء قرية محصورات معدودات، فإنه لا يجوز له أن يجتهد لنكاح إحدى نساء هذه القرية لأنه قد يقع على المحرمة التي لا تجوز له، والحرمه متيقنة فلا ينتقل عنها بواسطة الشك، وقد يحدث ذلك في عدة أمور كالحروب والمجاعات فتنتقل إحدى الصغيرات من قرية إلى أخرى، ويكون أحد أقاربها يعرف ذهابها إلى تلك القرية ولكن بعد أن كبرت لم تعرف من هي.

من فروعها: لو أن رجلا طلق إحدى نسائه بعينها، ثم نسيها فلا يدري أي واحدة طلقها، فلا يجوز أن يجتهد ويتحرى في تعيين المطلقة لأن حرمة الأبضاع متيقنة لكونها الأصل، وقد حصل الشك هنا في إباحة إحدى زوجاته، فلا بد أن يسلك المسلك الشرعي إما أن يتذكرها إن استطاع ذلك وإن لم يستطع فإنه يتخذ طريق القرعة لتمييز المطلقة، أما الاجتهاد الذي يأتي من نفسه دون طرق شرعية لا يجوز له لأن الأصل الحرمة.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

لا بد أن يكون معنى القاعدة الكبرى موجودا في هذه القاعدة، هذه القاعدة تنص على أن الأصل في الأبضاع التحريم، فاليقين في الأبضاع أنها محرمة لأنه لا يباح منها إلا بإحدى الطريقتين السابقتين أما غير ذلك فهو محرم، والإباحة مشكوك فيها لأن الأصل التحريم واليقين لا يزول بالشك.

القاعدة السابعة : لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

• **الشق الأول:** هو الأصل (لا ينسب إلى ساكت قول) فروعه كثيرة لا تنحصر، وهو الأصل في كل الحالات، فمادام أنه لم يتكلم فلا ينسب إليه أي شيء.

• **الشق الثاني:** (لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) وهو عند الحاجة إلى التكلم، ومع ذلك سكت، فإنه يُجعل سكوته بمثابة الرضا، وهذا الشق ليس الأصل، وحالاته وفروعه معدودة.

الدليل على هذه القاعدة:

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذن؟ قال: أن تسكت) فرّق الرسول في هذا الحديث بين المرأة الكبيرة والبكر الصغيرة، فجعل الأولى لا بد من تصريحها لأنه لا ينسب إلى الساكت قول، وهذا دليل للشق الأول من القاعدة، بينما البكر بحكم أنها تستحي من هذا الأمر وقد لا تصرح بذلك حياء فجعل سكوتها بمثابة بيانها، وهذا دليل على الشق الثاني للقاعدة.

أمثلة الشق الأول:

من فروعها: لو أن شخصا باع مال شخص أو أتلفه، وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، فسكوته ليس دليل الرضا أو الموافقة لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، فسكوته لا يعلن إذنا بالبيع أو إذنا بالإتلاف، وبناء على ذلك يبطل البيع ويكون على المتلف ضمان هذا المال، فيجب عليه الضمان.

من فروعها: إذا استأذنت الشيب في نكاحها فسكتت فإن سكوتها لا يعد إذنا منها بالتزويج، لأن القاعدة تقول لا ينسب إلى ساكت قول.

أمثلة الشق الثاني:

من فروعها: لو علم الشريك أن شريكه قد باع نصيبه الذي يخصه من العقار، وسكت عن هذا البيع، فإن سكوتها يعد إذنا بهذا البيع وإسقاطا منه لحق الشفعة، وعدم طلب للشفعة التي كان يستحقها لو طلبها، لأن السكوت هنا في معرض الحاجة إلى البيان، فيكون السكوت بيانا ودلالة على الموافقة على البيع، لأن الشفعة كما أخبر عنها الرسول هي كحل العقل، بمعنى من أرادها يبادر إليها، وسكوته وتركه لها معناه أنه لم يردها ولم يرد نصيب شريكه، وإنما رغب في أن ينتقل إلى أي شخص آخر لا مانع عنده من ذلك.

من فروعها: ما ورد أيضاً في الحديث السابق لو استأذنت البكر في نكاحها فسكتت، فيعد سكوتها إذناً منها للتزويج والقبول، لأن الغالب في الأبكار هو الحياء، لأنها لا تستحي أن تصرح بالرفض.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هي في جانب قولنا: "لا ينسب إلى ساكت قول" فالسكوت دال على عدم نسبة الأمر إلى المتكلم يقيناً، ونسبتنا إليه مشكوك فيها، فذلك أخذنا بجانب اليقين وهو عدم النسبة كما تنص عليه القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك".

القاعدة الثامنة : لا عبرة بالتوهم هذه القاعدة مندرجة ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"المفردات:

لا عبرة: لا اعتداد.

الوهم: هو الدرجة الرابعة في درجات الإدراك، ولا تبني عليه الأحكام ولا تؤخر من أجله الأحكام الثابتة، فالوهم مصدر للفعل توهم، والاسم منه: الوهم، ومعناه إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها، أو نقول تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، فالمرجوح هو الوهم، والراجح هو الظن، فلا ينظر إليه ولا يؤخذ به ولا تبني عليه الأحكام في الشرع ولا تؤخر من أجله أحكام ثابتة، فالحكم لا يبني على الوهم، فالأوهام لا حكم لها لا في الإثبات ولا في إزالة الشيء الثابت.

ووجه عدم بناء الأحكام على الوهم هو أن الوهم أقل درجة من الشك وأضعف منه، والشك لا يبني عليه حكم ولا ينظر

إليه، فالأدلة من السنة دلت على طرح الشك، والشك أقوى من الوهم فمن باب أولى اطراح الوهم.

فروع القاعدة:

من فروعها: لو اشتبهت القبلة على المسلم فصلى إلى جهة بلا تحر ولا اجتهاد فصلاته غير صحيحة، لأنه بنى أمر إثبات القبلة على مجرد الأوهام، ولو أنه اجتهد ونظر إلى الأمور القريبة منه التي تعينه مثل مكان خروج الشمس أو بعض النجوم التي تعينه والتي يستدل بها ثم صلى فهذا اجتهد، فإن أصاب القبلة فالحمد لله، وإن أخطأ فلا إشكال عليه.

من فروعها: لو شهد شهود قضية عند القاضي ثم غابوا أو ماتوا، فلا يحق للقاضي أن يترك الحكم بشهادتهم بناءً على أنهم قد يرجعوا عن هذه الشهادة، فمسألة أن يرجعوا فهذه وهم ولا عبرة بالتوهم.

من فروعها: لو مات مدين تركته مستغرقة بالديون، وطالب الدائنون الموجودون بقسمة ما وجد من تركته فيما بينهم، فلا يحق للقاضي أو من يقسم القسمة تأخير هذه القسمة بناء على احتمال أنه قد يخرج دائن جديد لم نتوصل إليه ولم نعرفه، لأن هذا وهم، ولا يسنده دليل.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أن الوهم أدنى درجة من الشك واليقين لا يزول بالشك، وأن العبرة لا تبني بالأوهام، والوهم أدنى درجة من الشك، والشك لا يزيل اليقين، والأوهام لا تزيل اليقين، فبقى على ما تيقنا ولا نأخذ بالأوهام لأنها أقل من الشكوك، ولا ينظر إلى الشكوك فالأوهام من باب أولى.

القاعدة التاسعة: لا عبرة بالظن البين خطؤه

لا شك أن الظن تبني عليه الأحكام الشرعية وأنه الدرجة الثانية بعد اليقين، وكثير من الأحكام تبني على الظن، وهذا هو الظن الصحيح الثابت الذي لم ينتقض.

أما هذه القاعدة فتتكم عن ظن تبين خطؤه وتبين أنه غير صحيح، فإذا تبين أنه غير صحيح فلا عبرة به كما تنص القاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

المفردات:

لا عبرة: أي لا اعتداد ولا احتساب.

الظن: هو الإدراك الراجح من أمرين محتملين في الذهن.

البين خطؤه: هو الواضح والظاهر أنه خطأ بسبب خلل فيه، فلا عبرة به ولا تبني عليه الأحكام، ويلغى ما ترتب عليه من أحكام، فالظنون التي تبين خطؤها لا عبرة بها ولا ينظر إليها وتنقض الأحكام التي بنيت عليها.

فروع هذه القاعدة:

من فروعها: لو ظن مسلم أنه على طهارة فصلى، ثم تبين بعد الصلاة أنه ليس على طهارة، فتبطل صلاته، لأن الظن تبين خطؤه وصلاته باطلة وعليه أن يعيد الصلاة لأنها بنيت على ظن خاطئ.

من فروعها: لو ظن مسلم أن وقت الصلاة قد دخل فصلى، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يدخل الوقت ولم يتحقق شرط دخول الوقت، فالأمر كذلك صلاته غير صحيحة لأنه بناها على ظن خاطئ ولا بد أن يعيدها مرة أخرى.

من فروعها: لو أن إنساناً كفّل غيره بدين، ثم المكفول سدد هذا الدين، ثم جاء الكفيل وسدد الدين مرة أخرى ولم يعلم بتسديد صاحبه لهذا الدين، هذا التسديد مبني على أن الدين مازال باقي، فيكون تسديده مبني على ظن خاطئ، فيحق له

الرجوع وأخذ ماله من هذا الدائن الذي أُعطي له المال مرتين.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

الظن إذا تبين أنه خطأ، صار بقاء الحكم في الذمة يقين، فلا يُزال عنه بهذا الظن لأنه أدنى درجة من الشك الذي يستوي طرفاه، فإذا فعل الشخص فعلاً بناءً على ظن خاطئ، إذاً يكون بقاء الحكم في الذمة متيقن، لأن فعله بهذا الظن لم تبرأ منه الذمة، فإذا بقاءه في الذمة متيقن، وزواله مشكوك فيه، فبالتالي لا يرتفع الباقي يقيناً في الذمة بواسطة هذا الفعل الذي تبين أنه خطأ، لأن هذا الذي تبين أنه خطأ يعد أدنى درجة من الشك، لأن الشك يستوي طرفاه ولا ندري أيهما الصحيح، وهنا عرفنا أن هذا الأمر خاطئ فبالتالي لا يمكن أن يزال به اليقين وهو أقل درجة من الشك.

الحلقة (١٢)

القاعدة العاشرة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة تنقسم إلى قسمين:

(١) الممتنع حقيقة: وهو الذي لا يمكن وقوعه لمخالفته للعقل، فهو من قبيل المستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين (السواد والبياض).

وحكمه: لا تُقبل فيه الدعوى أصلاً لتيقن كذب مدعيه، فمن ادعى وجود الممتنع حقيقة لا ينظر إليه ولا يأبه به، لأن هذا الشخص يدعي شيئاً مستحيلاً، لا يمكن أن يقع، فبالتالي مباشرة يحكم بكذب دعواه.

مثاله: لو ادعى شخص بنوة شخص آخر وكان المدعي أصغر سناً أو مساوياً لسن المدعى عليه، هذا لا يمكن أن يحدث أصلاً ولا يدخل العقل ولا يمكن أن يحدث فهذا من قبيل الممتنع حقيقة.

(٢) الممتنع عادة: وهو الذي لا يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد، فهو من قبيل المستحيل عادة، وهو أمر مستبعد ونادر الحدوث والوقوع وبالتالي لا حكم له.

حكمه: أنه كالممتنع حقيقة، فلا تقبل الدعوى في حصوله ووجوده للتيقن أيضاً بكذب مدعيه، فالأصل عدم وجوده ولذلك لا تقبل الدعوى في وجود الممتنع عادة لأنه بمثابة الممتنع حقيقة.

مثاله: لو ادعى شخص معروف فقره أموالاً عظيمة على شخص آخر أنه أخذها منه قرضاً أو غصباً أو نحو ذلك، فهذه الدعوى لا تقبل ولا يلتفت إليها لأنها من قبيل الممتنع عادة: أن يملك الفقير مثل هذا المال ولا يتبين على حاله لأن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

فرع آخر: لو ادعى ولي اليتيم أنه أنفق عليه أموالاً عظيمة، وظاهر حال اليتيم يكذب ذلك، فهذه الدعوى لا تقبل لأنها من قبيل الممتنع عادة.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هو أن الممتنع عادة وقوعه مشكوك فيه، وعدمه متيقن، ولذلك أخذنا بجانب اليقين وهو أنه جعل كالممتنع حقيقة، وأنه غير موجود، وأنه لا يمكن حصوله ووقوعه، ولم تمكن الدعوى فيه، فجعلنا الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، فأعملنا اليقين وتركنا جانب الشك، كما تنص القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فوضعنا الممتنع عادة كالمعذور بل دعوى وجوده مشكوك فيها، وعدمه متيقن، فأخذنا بجانب عدم وهو اليقين، وتركنا جانب الوجود وهو جانب الشك، كما تنص القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الحادية عشر: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

هذه القاعدة تمثل المفهوم للقاعدة الكبرى، القاعدة الكبرى تقول: اليقين لا يزول بالشك، فكأن سائلاً سأل إذاً بماذا يزول؟ فكانت الإجابة في هذه القاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، إذاً اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول اليقين ولا يرتفع بما هو أدنى منه درجة، سواء كان شكاً أو ظناً أو غير ذلك، فالمهم القوي لا يزول إلا بقوي مثله، ولا يزول بما هو أضعف منه.

معنى هذه القاعدة: أن الشيء الذي ثبت ثبوتاً جازماً أو راجحاً وجوداً أو عدماً فإنه يحكم ببقائه، ولا يحكم بتغييره، إلا بأمر جازم أو راجح مساوٍ لأمر ثبوته، بمعنى: أنك لا تزيل الأمر الثابت أو المنفي سواء بدرجة اليقين أو بالظن إلا بمثله، اليقين تزيله بيقين، والراجح تزيله بالظن الراجح، وقد يزول باليقين لأنه أقوى منه.

الأدلة

من السنة: لما شكى إلى الرسول أن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فوجه الرسول الرجل الذي يجد الخيالات والإشكالات أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وما بعد حتى لا شك أنه يقين، فبالتالي لم يزل اليقين إلا بيقين مثله، فالرسول يبين في هذا الحديث أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزال بالأوهام والإشكالات والتخيلات التي لا يسندها دليل.

الفروع المندرجة (أمثلة):

من فروعها: لو شك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربع فإنه يبني على ثلاث لأن الرابعة ثابتة بيقين في ذمته، فلا يخرج منها إلا بيقين فعلها.

من فروعها: لو دخل المكلف في الطواف ثم شك هل طاف خمسة أشواط أو ستة أشواط فإنه يبني على الأقل أي على خمسة أشواط، لأنه هو المتيقن والسادس مشكوك فيه، وهو ثابت في ذمته بيقين فلا يرتفع ولا يخرج منه إلا بيقين فعله.

من فروعها: كذلك لو شك في رمي الجمرات في العدد يبني على الأقل، لأن الأقل هو الذي تيقنه، أما الزيادة فمشكوك فيها وهي ثابتة في ذمته بيقين فلا بد أن يأتي بها حتى يخرج منها بيقين الفعل.

من فروعها: لو شك رجل هل طلق زوجته أم لا؟ فإنه يحكم بعدم وقوع الطلاق، لأن الأصل واليقين هو بقاء النكاح، ولا ينتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، فهذا الشك لا يؤثر على النكاح ولا يؤثر على الزواج بل يبقى الأمر على ما كان عليه.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أنها تمثل مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى، وذلك لأن القاعدة نصت على أن اليقين لا يزول بالشك، ومفهومها أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين.

القاعدة الثانية عشر: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

المفردات:

الدلالة: كل ما يفيد فائدة وهو غير لفظ، كإشارة اليد مثلاً وأيضاً العرف الذي تعارف عليه الناس، وإشارة المرور، أيضاً وحال الإنسان وواقعه ونحو ذلك.

مقابلة: أي عند التعارض، عندما تتعارض الدلالة مع التصريح فإن الدلالة لا تعتبر وإنما يؤخذ بالتصريح.

التصريح: هو ما كان دالا على الشيء دلالة ظاهرة بينة بطريق اللفظ أو الكتابة، فذلك التصريح أقوى من الدلالة، ولا شك أنه إذا اجتمع القوي والضعيف دائما يقدم القوي، كما تقول القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، والتصريح أقوى من الدلالة فلا شك أنه يقدم عليها.

فمعنى القاعدة: أنه إذا تقابل واجتمع في مسألة ما صريح ودلالة فإن العمل يكون على الصريح ولا ينظر إلى الدلالة ولا تعتبر الدلالة.

فروع هذه القاعدة:

من فروعها: لو دخل شخص دار شخص آخر بإذنه فوجد إناء معدا للشرب، فإن إعداده يدل دلالة على أنه وضع ليشرّب منه، فإذا لو تناوله بهذه الدلالة فشرب منه ووقع منه وانكسر فلا يضمن، لأنه مأذون له بطريق الدلالة في الانتفاع من هذا الإناء.

ولكن لو فرضنا أنه عند دخوله لهذا الدار قال له صاحب البيت هذا الماء لا تشرب منه، فهنا الآن وضع الماء دلالة، ولكن صاحب الدار صرح بعدم سماحه له بالشرب من هذا الماء، فإذا شرب منه في هذه الحالة ثم انكسر منه فإنه يضمن لأنه أعمل الدلالة وترك الصريح وكان ينبغي أن يعمل الصريح لأن الصريح هو الأقوى.

من فروعها: لو استأجر شخص سيارة جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة، فإنه يجوز للشخص المستأجر أن يحمل عليها ما شاء من الأمتعة، لكن لو أن المؤجر شرط عليه أن لا يحملها شيئا من الأمتعة، فهنا تقابلت الدلالة مع التصريح، فإذا لا يقول أن السيارة معدة للتحميل فأنا أحمل عليها ما شئت، مع أن المؤجر منعه من ذلك وصرح بأنه لا يسوغ له أن يحملها، فلا يجوز له ذلك ولا يسوغ وإن حملها فترتب على ذلك تلف فإنه يضمن، لأنه أخذ بالدلالة مع أن هناك تصريح بخلافها ولا عبرة للدلالة في مخالفة التصريح.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أن التصريح أقوى من الدلالة فيقدم عليها ولا يزول بها كما أن اليقين القوي لا يزول بالشك الضعيف، فالتصريح بمثابة اليقين، والدلالة بمثابة الشك، فلا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح كما أنه لا عبرة بالشك في مقابل اليقين.

القاعدة الثالثة عشر: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

المعنى: أن الحجة القائمة على أمر من الأمور لا تعتبر ولا يعتد بها إذا عارضها احتمال، وهذا الاحتمال مستند إلى دليل، أي عندي حجة وعندي احتمال معه دليل، فالاحتمال الذي معه دليل يلغي الحجة ويزيلها من طريقه لأنه بهذه الحال يكون أقوى منها.

فروع هذه القاعدة:

من فروعها: لو أقر شخص في مرض موته لأحد ورثته بدين، فإن الإقرار يعد حجة في الأصل في ثبوت الدين، ولكن هذه الحجة قد عارضها احتمال وهو إرادة نفع بعض الورثة وحرمان الباقيين، وهذا الاحتمال الآن مستند إلى دليل وهو أن الإقرار إنما حصل من هذا الشخص في مرض موته فلذلك يبطل هذا الإقرار ولا يعتد به، لأنه حجة قابلها احتمال ناشئ عن دليل، والقاعدة تقول لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، إذ لو كان هذا الإقرار صحيحا لأقر به قبل مرض موته، فكونه أقر به في مرض الموت هذا فيه دلالة على أنه يريد نفع بعض الورثة وحرمان الآخرين ولذلك لا يُنظر إلى إقراره، إلا أن أجازه الورثة واعترفوا بذلك وهذا الحق إليهم ولا يعدوهم، لكن الإشكال حينما يمتنع الورثة من ذلك ولا يرضون به.

من فروعها: لو وُكِّل شخص شخصاً آخر أن يبيع شيئاً، فباع ذلك الوكيل الشيء لقريبه، فالبيع يعتبر حجة في انتقال الشيء من البائع إلى المشتري، ولكن هذه الحجة قد عارضها احتمال وهو أن الوكيل يقصد نفع قريبه في هذا البيع، والاحتمال مستند لدليل وجود القرابة بينهما، فكأنه يريد قريبه بهذا المبيع وينفعه بهذا البيع، لذلك يبطل هذا البيع، إلا إن وافق صاحب المال على بيعه وأقر هذا البيع، فهنا لا إشكال والحديث إنما إذا أبطل هذا البيع أو أراد إبطاله فإنه له ذلك، لأن حجة وجود البيع قد قابلها احتمال إرادة نفع هذا القريب من الوكيل ولذلك يبطل هذا البيع إذا طلب صاحبه إبطاله.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

إن الاحتمال إذا عضده دليل يكون أقوى من الحجة، ولذا فلا ينظر إليها معه لأنها بمثابة الشك مع اليقين، وإذا اجتمع الشك واليقين كما هو معلوم أخذ باليقين، فهنا عندي اجتماع قوي وضعيف فالحجة صارت أضعف من الاحتمال الذي سنده الدليل وبالتالي لا عبرة بالحجة ولا ينظر إليها كما تنص القاعدة لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، ومن ثم إذا كان الاحتمال لم ينشأ عن دليل ولم يكن هناك دليل يسنده فإن الحجة تبقى ويعمل بها، ولا ينظر إلى هذا الاحتمال المجرد عن الدليل، ولو عدنا إلى الفروع السابقة لو أقر مريض في مرض موته بدين لغير وارث، هناك قلنا لوارث، لكن لغير وارث في مرض موته فإن احتمال كونه سينفع هذا الشخص ويضر الورثة احتمال قائم، لكنه احتمال ضعيف ولم يقدّم عليه دليل ولذلك لا يُنظر إليه، وإذا أقر شخص في مرض موته بدين لغير وارث يكون إقراره حجة يثبت هذا الدين، وبالتالي يلزم الورثة أن يدفعوا هذا الدين لهذا الشخص، لأنه ليس من أقربائه، وبالتالي احتمال نفعه وحرمان الورثة احتمال بعيد لا يسنده دليل، لكن لو كان وارثاً كما سبق فصار احتمال نفعه وارداً وعليه الحجة لأنه قريب له، لكن كون الشخص ينفع البعيد ويحرم القريب هذا بعيد نادر لا يحصل ولا يعتبر ولا يعتد به.

ومثله في فرع البيع، إذاً الحجج لا تترك ولا تأخر من أجل احتمالات مجردة، وتترك الحجة إذا كان يقابلها احتمال مع هذا الاحتمال دليل يسنده، وبالتالي يكون الاحتمال مع دليله أقوى من الحجة، فيقدم عليها ويهدمها وبالتالي يؤخذ به وتترك الحجة.

الحلقة (١٣)

ثالث القواعد الكبرى: المشقة تجلب التيسير

نتناول في هذه الحلقة معاني مفردات القاعدة وشرحها إجمالاً، أيضاً نتناول أقسام التيسيرات والتخفيف في الشرع، وأيضاً نتناول أهم أدلة القاعدة.

قاعدة المشقة تجلب التيسير في الحقيقة هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي تتعلق ويتخرج عليها جميع الرخص الشرعية والتخفيفات الواردة في الشرع، فهذه القاعدة تعود إليها جميع رخص الشرع، فكلها تتخرج على هذه القاعدة، فهي أصلها وأساسها ومرجعها كلها إلى هذه القاعدة، ولها قواعد مندرجة تحتها، وهي تحتوي على ثلاثة ألفاظ.

المفردات: لفظ المشقة ولفظ تجلب ولفظ التيسير

فالمشقة: في اللغة تأتي بمعنى الجهد والعناء والشدة وأيضاً التعب.

وفي الاصطلاح: الوقوع في التعب والشدة عند القيام بأحد التكليف الشرعية.

ولفظه تجلب الواردة في القاعدة: تعني أنها تأتي بهذا الشيء أو تسوق الشيء.

ولفظه التيسير في اللغة: اليسر وهو ضد العسر، والمقصود هنا هو التسهيل والتخفيف بعمل لا يجهد المكلف ولا يثقل عليه.

فمعنى هذه القاعدة

أن الشدة والصعوبة البدنية التي تحصل للإنسان المكلف أنها عند حصولها تكون سبباً في جلب والإتيان بالتسهيل والتيسير عليه، بحيث يكون الحكم الشرعي مناسباً لحالة الشخص ولما هو عليه من المشقة والشدة، هذا هو معنى القاعدة المشقة تجلب التيسير، أنه إذا حصل للمكلف شدة وصعوبة فإن الشرع يراعي هذا الأمر ويسهل على المكلف بما يكون تحت قدرته وطاقته، بحيث لا يكون عليه عنت ولا مشقة خارجة عن المعتاد.

أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته، وهي في بدايتها لا تخلو من أحد قسمين إجمالاً:

القسم الأول: التيسير والتخفيف الأصلي والمراد في ذلك أن الشريعة في أصلها جاءت بشكل يسير وبشكل مقدور للمكلف بحيث لم يكن فيها حرج ولا عنت عليه، فأحكام الشريعة في أصلها شرعت ابتداءً أحكام مبنية على اليسر والسهولة، وقد وردت آيات كثيرة تدل على هذا المعنى وكذلك أحاديث، من ذلك قول الله عز وجل: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} فالدين كله يسر وسهولة، وأيضاً قول الله عز وجل {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فالتكاليف كلها في حدود استطاعة الإنسان وقدرته وليست خارجة عن هذا الأمر.

أيضاً من الأدلة على هذا المعنى وأن الشريعة جاءت باليسر والسهولة وأنها في أصلها مخففة ليست ثقيلة بحيث تشق على المكلف أو لا يستطيع المكلف قوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالحنيفية السمحة)، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر).

وغير ذلك من الأدلة التي تصب في هذا المعنى وتدل على أن الشريعة في أصلها ليست خارجة عن القدرة وليست خارجة عن حدود طاقة الإنسان وإنما هي مقدورة لكل إنسان، وبالتالي إذا كان هناك بعض الأحكام التي تشق سيكون علاجها من قبل أدلة الشارع ومن قبل الشرع كما سيأتي في القسم الثاني، إذاً هذا هو القسم الأول أن الشريعة في أصلها مبنية على التيسير والتسهيل.

ومن صور هذا القسم: سهولة الشريعة بالنسبة للشرائع السابقة، فلا شك أن الشريعة الإسلامية إذا نسبت للشرائع السابقة لاشك أنها أيسر منها وأسهل وأخف من أحكامها.

أيضاً من صور السهولة واليسر في الشريعة أن الأصل فيها الإباحة كما سبق معنا في قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة". أيضاً الشريعة راعت ما يحتاج إليه الناس من معاملات ومما يتعلق فيما يحتاجه الناس فجاءت بها وأباحتها لهم مثل السلف والبيع والإجارة وما إلى ذلك من الأمور التي تتعلق بها حاجتهم، مما يدل على أن الشريعة راعت مصالح الناس وحاجتهم. أيضاً الشريعة راعت أحوال الناس واختلاف قدراتهم وطاقاتهم، فلم تجعلهم على حد سواء في جميع التكاليف، وإنما مايزت بينهم فكل أعطته ما يستطيعه ويقدر عليه، فأحكام الرجل ليست مثل أحكام المرأة، وأحكام البالغ ليست مثل أحكام الصبي، وأحكام الحر ليست مثل أحكام العبد وهكذا، تجد أن هناك تفصيلات معينة يختص بها كل شخص بحيث تكون التكاليف الخاصة به في حدود قدرته وطاقته، وإن كان طبعاً مجمل الشريعة يشترك فيها الجميع ولا يختلفون فيها، إلا أن هناك بعض التفصيلات التي يختص بها من يحتاج إليها.

أيضاً من صور سماحة الشريعة ويسيرها وسهولتها عدم التكلف بما يخرج عن الطاقة وبما لا يستطيعه الإنسان، لكنها كلفت بالشاق، لأن التكاليف الشرعية هي اختبار وامتحان، ولا يختبر الإنسان ويمتحن إلا إذا كان هناك مشقة، فبالتالي يتبين المؤمن الحقيقي من المؤمن الضعيف من غير ذلك، فلو كانت التكاليف تحصل بيسر وبدون أي مشقة لاستوى الناس في هذا

ولما تميز المؤمن الحقيقي من غيره، فلا شك المشقة أمر وارد ولكنها ليست المشقة الخارجة عن المقدور، فمشقة التكليف كلها في حدود المعتاد والمقدور.

القسم الثاني : هو التخفيف أو التيسير الطارئ الذي تراعى فيه أحوال الناس أي أن الشرع قد راعى وجود بعض الأعذار الطارئة للمكلف في بعض الأحوال المختلفة فشرع التيسير وشرع الرخص الشرعية بناء على وجود هذه الأعذار، وسيأتي بعض الأسباب التي تدعو إلى التخفيف كالسفر والمرض.

أقسام التخفيف والتيسير الطارئ في الشرع هي ثمانية:

ولابد أن نفرق بين أقسام التخفيف وأسباب التخفيف فأقسام التخفيف هي:

- ١- **تخفيف الإسقاط** بمعنى يُسقط الحكم عن المكلف ولا يُطالب بغيره، ومن أمثلة هذا النوع إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض، وإسقاط وجوب الحج عن من لم يجد طريقاً للحج إلا البحر وكان الغالب عدم السلامة.
- ٢- **تخفيف التنقيص** ومن أمثلته قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، كذلك ما عجز عنه المريض من تنقيص أركان الصلاة التي لا يستطيع الإتيان بها كالقيام والركوع إلى القدر الميسور الذي يستطيعه ولا يعجز عنه، فهذا تنقيص وليس تسقيط لأن العبادة تفعل لكنها على وجه ناقص، ليس على وجه التمام والكمال المعروف فيها.
- ٣- **تخفيف الإبدال** وهو وضع عبادة مكان عبادة أخرى لتقوم مقامها وهو إبدال أمر مكان أمر آخر وهنا لابد أن يكون البديل أخف من المبدل منه، مثل إبدال الوضوء والغسل بالتميم، أيضاً إبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والاضطجاع بالإيماء حسب قدرته، أيضاً إبدال العتق بالكفارات بالصوم عند فقدان الرقبة أو العجز عنها، والصوم بالإطعام عند عدم الاستطاعة.
- ٤- **تخفيف التقديم** ومن أمثلته ذلك تقديم بعض الصلوات إلى ما قبلها، مثل تقديم صلاة العصر إلى الظهر وتقديم العشاء إلى المغرب في حالة السفر أو المطر أو الخوف والحاجة والمرض، وكذلك تقديم الزكاة عن الحول، وكذلك تقديم زكاة الفطر إلى ما قبل صلاة العيد بيوم أو يومين.
- ٥- **تخفيف التأخير** ومن أمثلته تأخير بعض الصلوات مثل صلاة المغرب إلى العشاء، وتأخير صيام رمضان إلى عدة من أيام أخرى إلى بعد رمضان إذا كان هناك عذر شرعي في رمضان.
- ٦- **تخفيف الترخيص** وهذا يعبر عنه بالإباحة مع قيام الحاضر ومن أمثلته صلاة المستحجر مع بقية آثار النجس، يسوغ للإنسان أن يستحجر ويزيل أثر النجاسة بواسطة الأحجار ولا يحتاج أن يغسل المكان بالماء، وبالتالي يُعفى عن هذا الأمر من باب تخفيف الترخيص ولا شك أن الغسل أولى.
- ٧- **تخفيف التغيير** ومن أمثلته تغيير نظم الصلاة في صلاة الخوف وهي لا تسقط بل يغير في نظامها وكيفيةها حسب الكيفيات الواردة في الأحاديث، فالصلاة لم تسقط ولم تبدل بل غُيّرت كيفيةها.
- ٨- **تخفيف التخيير** يخير المكلف بين عدد من الأشياء وهذا فيه تخفيف ومن أمثلته التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، وكذلك التخيير في جزاء الصيد للمحرم بين المثل والإطعام والصيام.

أهم الأدلة الواردة في هذه القاعدة التي دلت عليها:

من هذه الأدلة آيات الصيام: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} آيَاتاً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

ومن الأدلة: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} أباح الله في هذه الآية قصر الصلاة في السفر، وإن كانت الآية قيدته بالخوف ولكن الأمر أوسع من ذلك كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخصة من الله سواء في الخوف أو الأمن المهم أن يرتبط ذلك بالسفر.

ومن الأدلة: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

من الأدلة قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فأباح الله الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء.

ومن الأدلة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه).

ومن الأدلة ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال: أراد ألا يخرج أمته)، إذاً الحرج مرفوع في الشريعة فإذا وجدت المشقة جاء تبعاً لذلك التيسير والتسهيل على المكلف.

الحلقة (١٤)

أسباب التخفيف أو أسباب المشقة الجالبة للتيسير:

- ١- السفر: مثل جواز الفطر في حال الصوم في السفر، وجواز القصر في الصلاة والجمع في الصلوات حال السفر.
- ٢- المرض: ومن التخفيفات الواردة بالنسبة للمريض جواز التيمم في حالة المرض الذي يضره معه الاغتسال بالماء، وجواز الفطر في رمضان في حالة الصيام، وجواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة.
- ٣- النسيان: ورد في الحديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) من تخفيفاته عدم الإثم، فالناسي لا يَأْثَمُ بسبب نسيانه إذا نسي أمراً من الأمور المطلوبة منه، ومن تخفيفاته عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم: (من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه).
- ٤- الإكراه: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} وأيضاً ورد في الحديث: (وما استكرهوا عليه) ومن تخفيفاته: أن من أكره على البيع والشراء فإنه لا يلزمه موجب تصرفه هذا بل يخير بين إمضاء البيع وبين فسخه، وأيضاً من أكره على الطلاق فإن طلاقه لا يقع، ومن أكره على إتلاف مال غيره فإنه لا يضمنه، وإنما الضمان على المُكْرِه له إذا كان الإكراه إكراهاً ملجئاً، ومن تخفيفاته جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ولا يؤاخذ الإنسان بذلك إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان.
- ٥- الجهل: وعدم العلم بالشيء من الأمور التي ورد التخفيف بشأنها ومن تخفيفاته عدم سقوط حق الشفعة إذا كان الشفيع جاهلاً بحقه فيها، فإنسان إذا بيع نصيباً من أمر يشترك فيه (عقار) وكان يتضرر من هذا الأمر وكان يجهل أن له حق الشفعة فإن له أن يأخذ بها بعد أن يعلم أن له حق الأخذ بها، ولا يكون سكوته وتركه في البداية إسقاطاً لها، لأن تركه إنما كان بناءً على جهله بحقه، وأيضاً عدم سقوط حق الرد إن اكتشف المشتري في السلعة عيباً وكان جاهلاً به أثناء البيع أو بعد البيع بمدة، لأن جهله بهذا البيع يعد من باب التخفيف، إلا إذا قبل ذلك فالحق إليه.

٦- العسر وعموم البلوى: وهو من أبرز الأسباب التي تستدعي التخفيف في الشرع، بل إن الأسباب الأخرى يمكن أن تكون ناشئة عن هذا السبب وداخله فيه فهو أهم منها، وينقسم الى قسمين:

أ- عسر الاحتراز: بمعنى أنني لا يمكن أن أتحرز من هذا الشيء وهذا الشيء لا بد أن يقع ويصعب الاحتراز منه فإنه يخفف فيه مثل النجاسات اليسرة كسلس البول، أو الدم الذي يستمر في النزف، وكالدم اليسير في القروح والدمامل.

ب- عسر الاستغناء: بمعنى أن المكلف يحتاج إلى مثل هذا الأمر ويصعب أن يستغني عنه، مثل مس المصاحف بالنسبة للصبيان مع عدم طهارتهم، وذلك لأنهم لو منعوا من مسها والقراءة فيها لترتب على ذلك عدم تعلمهم لكتاب الله عز وجل.

٧- النقص: وله نوعان:

أ- النقص الحقيقي: وهو الذي يعود إلى نقص في البدن أو نقص في أحد أعضائه، ومنه ما هو نقص عقلي فيشمل الصغر والجنون والعتة والإغماء والنوم والسكر ومنه ما هو عضوي غير العقل، وهذا منه ما هو خلقي طبيعي وهو الأنوثة، ومنه ما هو غير طبيعي فيدخل فيه أنواع العاهات مثل العمى والخرس والعرج، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص القوة البدنية في الشخص، فلا يكون متحلاً للتكاليف الشرعية التي تكون على الشخص الكامل في هذا الجانب.

ب- النقص الحكمي: وهو الذي لا يعود إلى نقص في البدن أو في عضو من أعضائه، وإنما يختص بقضية الرق، فالرقيق يعتبر بالنسبة للحر ناقص ولكنه ليس نقص في بنيته، فكثير من الأرقاء أقوى في بنيتهم وأجسامهم من كثير من الأحرار، لكن بناء لتعلق وقت هذا الشخص بسيده وبالتالي لا يمكن أن يكلف بما يكلف به الأحرار الذين ليس هناك من يملكهم إلا الله عز وجل وبالتالي وقتهم حر.

وبناء على هذا السبب الذي هو النقص سواء كان حقيقياً أو حكماً خفف الشارع عن المكلفين الذين فيهم هذه الحالة، فمثلاً الصغير غير مكلف بالعبادات البدنية والمجنون، والمرأة غير مكلفة بالجمعة والجماعة، وكذا العبد غير مكلف بهما، والأعمى والأعرج غير مكلفين بالجهاد.

إذا هذه هي الأسباب البارزة، وهناك أسباب غيرها من أهمها:

٨- الخطأ. ٩- الخوف. ١٠- الضرورة والحاجة.

١١- الحيض والنفاس والاستحاضة. ١٢- كبار السن والشيخوخة.

١٣- الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. ١٤- حال نزول الثلج والبرد.

وغير ذلك من الأمور التي تستدعي للتخفيف.

يمكن أن يجعل ضابط المشقة الجالبة للتيسير بقسمين هما:

أ- مشاق ورد في شأنها نص من الشارع فهذه يتبع فيها النص ويكون هو الحاكم والفيصل فيها، كسبب مثلاً السفر في قصر الصلاة الرباعية، والفطر في حال السفر.

ب- مشاق لم يرد في شأنها نص من الشارع يضبطها وهي تنقسم الى نوعين:

١- أن تكون في جانب العبادات ولا تنفك عنها العبادة غالباً، مثل مشقة الوضوء والغسل في البرد المعتاد، ومشقة الصوم في الحر وطول النهار، ومشقة الجهاد، هذا النوع من المشاق لا يُخفف من أجله ولا أثر له في التخفيف، لأنه لو كان جالباً للتخفيف لفاتت مصالح العبادات والطاعات وفات ما رُتّب عليها من الثواب، فهذه المشقة إنما هي مشقة معتادة.

٢- أن تكون تلك المشاق في جانب العبادات وهي مما تنفك عنه العبادة غالباً، وهذا يمكن ضبطه في ما اعتاده الناس في

عموم أعرافهم ويكون هو الضابط في أحوال الناس، فإن جرت عادة الناس على تحمل هذا النوع من المشاق فإنه لا يقتضي التيسير، أما إن جرت عادتهم بعدم احتماله مما هو خارج عن طاقتهم فهذا النوع يجلب التيسير، أما إذا لم يكن هناك عرف فإن هذه المشقة تحاول أن تقرب إلى جنسها، فنحاول أن تقرب كل مشقة إلى ما يماثلها، فإن كانت مثلها أو قريبة منها جلبت التخفيف، وإن كانت بعيدة أو أقل منها درجة فلا تجلب التخفيف.

شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير:

- ١- أن تكون المشقة من المشقات التي تنفك عنها العبادة غالباً.
- ٢- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث لا يتحملها الناس ولا يستطيعون الصبر عليها.
- ٣- أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة، أي لا بد أن تكون شيئاً واضحاً وجلياً وظاهراً.
- ٤- أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع لا بد ألا تكون غريبة، المشقة إما وارد لها نص في الشرع أو شبيهة لما ورد في نص الشرع، من أمثلة المشقة التي تشابه ما ورد في الشرع مثل مشقة سلس البول أو الجرح الذي لا يقف الدم منه ولا يرقأ، فهذه تلحق بجنس مشقة الاستحاضة.
- ٥- أن لا يكون للشرع مقصد وراء التكليف بها، فإن كان له مقصد فلا تعبر المشقة جالبة للتخفيف مثل مشقة الجهاد، كما هو معلوم الجهاد قد يصل إلى إزهاق الأنفس، بل كثيراً ما يحصل هذا الأمر فيه، ومع ذلك لا يستدعي هذا الأمر أن يترك الجهاد، لأن هذه المشقة مقصودة للشارع.
- ٦- أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤدياً إلى تفويت مصلحة أعظم منها، فإن كان مؤدياً إلى ذلك لم تكن المشقة جالبة للتيسير، لأن الشارع الحكيم جاء بمراعاة المصالح ودفع المفساد، المصالح إذا صار بعضها أعظم من البعض ولا بد من فعل بعض دون كلها، لا شك أن الحرص على أعظم المصالح أولى مما هو أدنى من ذلك، وقد ورد في القاعدة: (إذا تعارض المصالح يؤخذ بأهمها وأولاهها، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) المهم إذا كانت مراعاة المشقة يؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم فلا شك أن هذه المشقة لا ينظر إليها ولا تعتبر، فمثلاً الجهاد فيه مشقة وإزهاق بعض الأنفس، لكن لو ترك الجهاد لفوت ذلك مصلحة أعظم من نشر الإسلام ومن تأمين بلاد المسلمين وقمع الأعداء لئلا يطمعوا في بلاد الإسلام.

الحلقة (١٥)

نتناول في هذه الحلقة القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة (قاعدة المشقة تجلب التيسير)

قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق" قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"

وفائدة هذه القواعد:

- (١) أنها تيسر وتسهل الأخذ بمدلول القاعدة الأم، فإذا أردنا العودة للقاعدة الأم لصعب علينا التعامل معها، فهذه القواعد التي تكون لنا بمثابة الجداول التي تخرج من النهر تسهل علينا الوصول إلى مدلول القاعدة الأم.
- (٢) هي بمثابة تدقيق في المسائل الفقهية لأن كل قاعدة منها تتمحض في بعض جوانب الفروع الفقهية التي لو أردنا تطبيق القاعدة الأم فيها لما ظهر لها معناها جلياً فيها، لكن من خلال القواعد المندرجة يكون ذلك أدق وأولى وأحرى، فلذلك لا بد من الاهتمام بها ومعرفة كيفية دخول الفروع فيها.

القاعدة الأولى "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق"

تتكون من شقين: ١: إذا ضاق الأمر اتسع ٢: وإذا اتسع الأمر ضاق

ومعناها أنها إذا تحققت مشقة في أمر من الأمور ونتج عنه حرج وضيق ومشقة فإن الشارع يوسع على المكلف ويسهل ويسير عليه، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه سابقاً.

إذا ضاق أنه إذا كان حرج ومشقة فإن الشارع يسير ويسهل الحكم، فإذا زالت هذه المشقة وهو معنى قولنا إذا اتسع الأمر ضاق رجع الحكم إلى ما كان عليه سابقاً، وليس ضاق أننا نضيق زيادة، بل يعود الأمر إلى ما كان عليه.

فمثلاً في حالة السفر ضاق الأمر وشق علينا أن نصلي الصلاة رباعية، فوسع الشارع على المكلف فأجاز له قصر الصلاة الرباعية إلى أن تكون ركعتين، فإذا رجع المكلف إلى بلده وانتهت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه ووجبت عليه الصلاة رباعية.

هذه القاعدة دل عليها:

(١) من القرآن قول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا* (١) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} ثم قال الله تعالى: {فَإِذَا أَظْمَأْتُنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فقد دلت الآية في أولها على الجزء الأول من القاعدة، وفي نهايتها على الجزء الثاني، فلما ضاق الأمر ووجد الخوف أباح الله قصر الصلاة، ثم قال في نهايتها {فَإِذَا أَظْمَأْتُنْتُمْ} وهذا في حالة اتساع الأمر {فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أي ائتوا بها على وجه الكمال بلا قصر.

(٢) من السنة: عن عائشة رضي الله عنها: (دف-أي حضر- ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا يا رسول الله نهيت عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث -أي بعد ثلاثة أيام- فقال صلى الله عليه وسلم وهذا موضوع الشاهد: (إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دقت عليكم، فكلوا -أي الآن- وتصدقوا وادخروا) أي ادخروا كيف شئتم، وفي رواية (إننا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوا فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام توسيعاً على المسلمين لما ضاق عليهم الأمر عند قدوم بعض أهل البادية إلى المدينة وهم في مجاعة ومشقة وشدة، فبالتالي الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن هذه الأضاحي تشمل هؤلاء الأشخاص الذين جاؤوا وحالتهم يرثى لها، فنهى الرسول من ادخار هذه اللحوم حتى يضطر الناس أن يعطوا هؤلاء المحتاجين، ثم بعد ذلك لما ذهبت هذه القضية وذهب الأمر وتوسع الناس وصارت أمورهم بشكل معتاد، وليس هناك مشقة، فسأل الرسول عن هذا الأمر، فقال الآن كلوا وادخروا كيف شئتم، لأنه إنما كان الحكم بسبب وجود تلك القضية والقضية انتهت وزالت فيعود الحكم إلى طبيعته ويعود إلى حالته العادية، لأن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فلما ضاق في الحالة الأولى اتسع ووسع على أهل البادية وضيق على أهل المدينة حتى يكون الأمر يشمل الجميع، فلما انتهت الضائقة وصار الكل في سعة عاد الحكم إلى طبيعته، وساغ لهم أن يدخروا ويأكلوا ويتصدقوا كيف شاؤوا.

الفروع التي يتم عليها:

من أهم فروعها: لو أن شخصا كان عليه دين فأعسر في سداده، وليس له كفيل بالمال، فإنه يجب إنظاره، وإذا لم يستطع أدائه جملةً فإنه يساعد في تأديته مقسطاً لأن القاعدة تقول "إذا ضاق الأمر اتسع" فهذا المدين في ضائقة ولا يستطيع السداد فيوسع عليه وبالتالي يؤخر الدين عليه أو يقسط عليه حسب استطاعته، لكن لو فرضنا أنه بعد ذلك حصل على مال إما بالإرث أو بإيضاء أو بصدقة فإنه حصل له سعة، هنا هل يبقى على التقسيط أو يبقى على الإنظار؟ لا، الآن يأتي دور الشق الثاني "إذا اتسع الأمر ضاق".

من فروعها: أن شهادة النساء والصبيان على الحوادث التي تقع في المواضع التي لا يحضرها الرجال مقبولة، لأن الأمر إذا ضاق اتسع، ولكن إذا كان في حضور بعض الرجال هنا يضيق على قضية الصبيان ولا تقبل إلا لمن هو كامل التحمل والأداء. من فروعها: (هذه ذكرها الشافعي رحمه الله) إذا فقدت المرأة وليها في السفر فolt رجلاً عليها جاز، لأن الأمر بالنسبة لها ضاق، هي في سفر وقد فقدت وليها بموت أو غير ذلك، فهي في ضائقة، وإذا ضاق الأمر اتسع فإذا يجوز لها أن تولي من يقوم عليها، لكن لو فرضنا أن أحد أوليائها علم بذلك وجاء إليها فلا تستمر على تولية الأجنبي مع وجود المحرم، لأن الشق الثاني يقول إذا اتسع الأمر ضاق، فتكون ولايتها للولي الجديد الذي قدم إليها.

من فروعها: إباحة أكل الميتة للمضطر لأن الأمر كما تقول القاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، فإذا اضطر الشخص لأكل الميتة لعدم وجود ما يسد رمقه جاز له الأكل منها، لكن لو فرضنا بعد ذلك وجد طعاماً وقد حمل من هذه الميتة شيئاً فإنه لا يأكله لأنه وجد شيئاً آخر، والشق الآخر يقول إذا اتسع الأمر ضاق.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" وهكذا هذه القاعدة فإن المشقة في وقوع الضائقة تجلب التيسير، إذا القاعدة في شقها الأول تدل على ما تدل عليه القاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير، لأنه لما وقعت الضائقة وجد التيسير والتوسعة تبعاً لذلك، أما القسم الثاني فهو قيد للقاعد الأم: وهو أن المشقة إذا جلبت التيسير ليس باستمرار، وإنما في حالة وجود المشقة، وبالتالي له إذا انتفت المشقة وانتفى السبب الداعي لها يعود الحكم إلى طبيعته وإلى حالته الأولى.

القاعدة الثانية: "الضرورات تبيح المحظورات"

معناها: الضرورات وهي جمع ضرورة، وهي الحالة التي يصل فيها الإنسان إذا لم تُراعَ حالته لترتب على ذلك هلاكه أو تلف عضو من أعضائه أو ضياع مصالحه الضرورية.

ولفظ تبيح: أي تميز وتقتضي الترخيص.

المحظورات: هي المحرمات الشرعية.

معنى القاعدة الإجمالي:

أن الضرورة التي حصولها يؤدي إلى هلاك الإنسان أو تلف عضو من أعضائه أو فقد أحد ضروراته التي كفلها الشرع إذا وجدت في هذه الحالة فإنها تقتضي إباحة الأمر المحرم بالنسبة لهذا الشخص، إذن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربتة إذا لم يكن هناك طريق للخروج منه إلا تناول المحرم أنه يجيز ذلك ويبيحه ويرخص لهذا الشخص تناول من هذا المحرم.

هذه القاعدة لها أدلة:

(١) قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أي أنه غير باغ في شيء لا يجوز له، ولا متعدي على حقوق الآخرين ومتعدي الحد المطلوب شرعاً.

ويقول الله عز وجل في آية أخرى {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} هي بمعنى أن الإنسان إذا وقع في ضرورة ومخمصة ومجاعة فإن الله سبحانه وتعالى إذا لم يكن هذا الشخص قاصد لتناول المحرم وإنما ألجأته الضرورة فإن الله غفور رحيم ويكون هذا الأمر مباحاً.

قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} أي إلا ما اضطررتم إليه من هذا المحرمات فإنه مباح لكم.

وقال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فمن اضطر إلى هذه المحرمات فإن الله يغفر له ويتوب عليه ولا يؤاخذ.

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو شارف شخص على الهلاك جوعاً أي بسبب الجوع، ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يجوز له أن يتناول منها ما يكفي لدفع الجوع والمشقة والهلاك عنه.

أيضاً لو صال حيوان أو إنسان على شخص آخر ولم يمكن له أن يدفعه إلا بقتله فإنه يشرع له ذلك دفعاً لهذه الضرورة، إذا لم يمكن أن يدفع هذا الحيوان الصائل أو هذا الإنسان الصائل إلا بالقتل فإنه لا بد أن يدافع عن نفسه، ولا يؤاخذ لأنه مضطر.

من فروعها: لو أكره شخص على أن ينطق بكلمة الكفر والإلحاد، جاز له النطق بها كما ورد في الآية مع طمأنينة القلب لأن الضرورات تبيح المحظورات.

علاقتها بالقاعدة الأم:

الضرورات من أسباب المشقة، وقد جلبت التيسير بإباحة المحرم، كما تنص القاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير. وهذه القاعدة فيها قيد، ولإعمالها قيد، نص عليه بعض العلماء في قولهم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، فلا بد أن يكون البقاء على الضرورة أشد من الإقدام على الأمر المحرم حتى يمكن إعمال هذه القاعدة، فبناء على ذلك لو أن حالة الضرورة كانت مساوية لحالة الشدة في الإقدام على الأمر المحرم فإن الضرورة والحال هذه لا تبيح المحظور، إذا تساوى المحظور والضرورة فلا تبيح الضرورة هذا المحظور.

مثال ذلك: لو هدد شخص بالقتل على أن يقتل شخصاً مسلماً، فلا يجوز له أن يقدم على قتله لادعاء الضرورة، لأن هذه الضرورة لا تبيح ما يساويها، فلا يمكن أن تدفع عن نفسك القتل لتقتل أخاك المسلم، الآن الأمر المقابل للضرورة مساو لها في الضرر، وبالتالي الضرورة لا تبيح ما هو مساوٍ لها في الضرر.

وأيضاً الضرورة لا تبيح ما هو أقل منها في الضرر، ومثاله: لو هدد شخص بأخذ ماله على أن يقتل شخصاً معصوماً، فإنه لا يجوز له القتل لدفع حالة الضرورة هذه، لأن أخذ ماله أدنى من قضية قتله لأخيه المسلم، إذاً ضرورته هذه لا تعد مبيحة لفعله هذا.

متى يكون الضرورة معاملة والضرورات تبيح المحظورات؟

إذا كانت الضرورة أعلى من الضرر المترتب على الفعل، فهنا تبيح الضرورة الفعل، أما إذا كان الضرر المترتب على الضرورة مساوياً لها أو كان أعلى منها فالضرورة لا تبيحه.

القاعدة الثالثة: (الضرورات تقدر بقدرها) هذه القاعدة فيها تقييد للقاعدة السابقة، فمن وقع في ضرورة ليس الأمر على غاربه يأخذ ما شاء، ويدع ما شاء، وإنما الضرورات تقدر بقدرها.

* من اضطر إلى أكل الميتة لا يهلك نفسه من الشبع، وإنما يأكل المقدار الذي يدفع الجوع عنه وما يسد به الرمح.
* إذا اضطر الطبيب إلى علاج العورة أو الاطلاع على عورة الرجل أو المرأة فيكتفى بالمقدار المحتاج إلى معالجة، ولا يجوز الزيادة على ذلك، فهذا هو معنى قول (الضرورات تقدر بقدرها)، بمعنى يؤخذ المقدار الذي تتعلق به الضرورة وما زاد على ذلك فلا يجوز ولا يسوغ.

هذه القاعدة دلت عليها أدلة متعددة من القرآن، ومن الأدلة قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ولا عاد: أي غير متجاوز، وهذا معنى قولنا تقدر بقدرها، بمعنى أن يأخذ الإنسان بضرورته بما يدفع عنه الضرورة ولا يزيد عن ذلك، فإن زاد فإنه ارتكب أمراً محظوراً لا يسوغ له ولا يجوز لأنه اعتدى وقد وردت الآيات بأنه هذا محظور لا يجوز شرعاً.

بعض الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة

من فروعها: لو شارف شخص على الهلاك جوعاً ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يجوز له الأكل بمقدار ما يدفع مشقة الجوع عنه ولا يجوز له أن يزيد على ذلك، لأن الضرورات تقدر بقدرها.
من فروعها: لو أن شخصاً اضطر لكشف عورته أمام الطبيب لأجل الحاجة فلا بد أن يكون الكشف مقتصرًا على موضع المعالجة فقط، فيُحرم على الشخص أن يزيد في ذلك، كما يحرم على الطبيب أن ينظر إلى غير موضوع المعالجة أو يزيد في النظر (الضرورات تقدر بقدرها) لأن الأصل أن كشف العورة محرماً وكذلك النظر إليها.

علاقتها بالقاعدة الكبرى

أيضاً قيد بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) التي تندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ولا شك أن قيد المندرج مندرج، وهي قيد قاعدة المشقة عموماً، لأنه ليس كل مشقة يؤخذ بها باستمرار وبإطلاق، ولكن يؤخذ المقدار الذي أباحه الشارع ولا يُزاد عليه، هذه القاعدة تعتبر قيداً للقاعدة الأم وأيضاً تعتبر قيداً للقاعدة السابقة للضرورات تبيح المحظورات، فلا تبيح المشقة والضرورة إلا في حدود ما أباحه الشارع، وحدود المقدار الذي يدفع الضرورة بحيث لا يزيد عنها.

الحلقة (١٦)

سنختتم ما يتعلق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" حيث تبقى لدينا فيها قاعدتان من القواعد المندرجة هما:

(١) قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

(٢) قاعدة "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"

ختام مسك هذه القاعدة سيكون في الحديث عن هاتين القاعدتين، وبعد ذلك يتبقى لنا إن شاء الله تعالى في المنهج القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" وما يندرج تحتها، وأما القواعد الكبرى المتفق عليها بين سلف الأمة فنصيبنا منها في هذا المستوى ننهي منه إن شاء الله تعالى بنهاية هذه القاعدة، وكما قلت نكمل بقيته إن شاء الله تعالى في مستوى قادم هو المستوى الرابع.

قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"**معنى القاعدة:**

أن الإنسان إذا اضطر طبعاً كما سبق معنا في القاعدة التي قبل ذلك "الضرورات تبيح المحظورات" فإذا كانت هذه الضرورة التي أباحت هذا المحظور وهذا المحرم متعلقة بحقوق الآخرين فإن الاضطرار لا يبطل حقوق الآخرين، ولذلك على الإنسان إذا ارتكب هذا الأمر أن يضمن للناس حقوقهم، فالضرورة أباحت لك المحظور وأباحت لك أن تأخذ حق غيرك لهذه الضرورة لكن ليس معنى ذلك أن تأخذه بلا مقابل، لأن القاعدة هذه تقيد ذلك وتقول "الاضطرار لا يبطل حق الغير" فإذا كانت الضرورة تتعلق أو أباحت أمراً متعلقاً بحقوق الآخرين وترتب على ذلك إتلاف حق لآدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان الحق ولا يبطله ذلك الاضطرار، لأنه كما هو معلوم أن حقوق بني آدم مبنية على المشاحة فلا يتسامح فيها، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة، فعلى الإنسان الذي يضطر إلى مال غيره ويأخذه لدفع ضرورته لا بد أن يضمن ذلك، والضرورة فقط ترفع عنه الإثم، فلا يَأْثَمُ بأخذه من مال غيره، لكن ضمان مال غيره لا بد منه، لأن هذه حقوق الناس وحقوقهم لا تدخلها المسامحة.

بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

من فروعها: لو صال حيوان محترم على إنسان ولم يمكن أن يدفعه إلا بقتله، فقتله، فقد أفتى بعض العلماء بأنه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه، لأن قتله وإن كان مباحاً للضرورة إلا أن الاضطرار حسب القاعدة لا يبطل حق الغير، لا يَأْثَمُ بالقتل لكن يجب عليه الضمان، وهذا التخيير طبعاً ليس على قول كل العلماء، بل على قول بعض العلماء، فبعضهم يرى الضمان، وكثير من العلماء لا يرى الضمان ما دام أن البهيمة معتدية وصائلة.

من فروعها: لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه، وذلك ليخفف السفينة حتى ترتفع ولا تغرق، فإنه أفتى بعض العلماء أنه يلزم الملقى ضمان هذا المتاع، لأن إتلافه لمتاع غيره وإن كان مباحاً لأجل الضرورة لكن الاضطرار كما تنص القاعدة "لا يبطل حق الغير" فعليه أن يضمن حق غيره الذي أتلّفه لينجي بذلك نفسه، هذه القاعدة كما هو ظاهر تدل على أن "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وقد وردت مطلقة وهي تحاكي قولاً من أقوال العلماء في هذه المسائل، والعلماء مختلفون في مثل هذه القضايا، بعضهم يقول أنه يجب الضمان والبعض الآخر يقول لا يجب الضمان، فابن رجب رحمه الله تعالى قد ضبط ما يجب فيه الضمان حتى يؤخذ بقول راجح في هذه المسألة وقول مفضول، يضبط مسائل ما يضمن وما لا يضمن وما يبطله الاضطرار وما لا يبطله الاضطرار فقال في إحدى قواعده وهي القاعدة (٢٦) "من أتلّف شيئاً -يعني لغيره- لدفع أذاه له لم يضمنه" وهذا يتخرج عليه ما سبق في قضية البهيمة الصائلة، فإنه قتلها ليدفع أذاها، لأنها هي المعتدية، فهنا لا يضمنها، وهذا معنى قوله "من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه".

ثم قال "وإن أتلّفه لدفع أذاه به ضمنه" لو فرضنا أن البهيمة في المثال السابق ليست هي صائلة، لم تصل عليه ولم تعتد عليه، وإنما كانت في مكانها وهو قد اضطر إليها بسبب الجوع فجاء وذبحها وأكلها، إذن هو الآن دفع ضرورة نفسه بهذه البهيمة، فهنا يجب عليه الضمان، لأن البهيمة لم تعتد عليه، إذن يترجح أنه إذا كان هناك اعتداء فلا ضمان حسب كلام ابن رجب رحمه الله، أو حسب ضبط ابن رجب رحمه الله تعالى في هذه القاعدة، فإن كان هناك اعتداء فلا ضمان ويبطل حق الغير لأن الضرورة والاعتداء هي التي ألجأت هذا الشخص إلى إتلاف هذا الأمر، وأما إذا لم يكن هناك اعتداء وإنما الشخص هو الذي بادر وأتلّف هذا الشيء ليضمن حياته وليبقّيها فهذا إذن لم يعتد عليه وبالتالي الاضطرار لا يبطل حق الغير، إذن لعل

هذا القول هو القول الوسط وهو الذي يترجح في هذه المسألة أنه إذا كان الشخص أتلّف هذا الأمر بسبب أن هذا الشيء اعتدى عليه فلا ضمان فيه، وبالتالي لا يدخل تحت القاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وأما إذا كان هو الذي أقدم على إتلافه مع أنه لم يَصُلْ عليه بسبب أنه هو الذي احتاج إليه فهذا يجب عليه ضمانه لأنه هنا "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وهو قد أتلّف هذا الشيء مع أن هذا الشيء لم يعتد عليه، فهذا لعله يضبط أحكام هذه المسألة، وبالتالي يتبين لنا ما يبطل بالاضطرار، وما لا يبطل بالاضطرار من حقوق الآخرين، فإن كان الاضطراب حق الآخرين هو الذي اعتدى فيبطل حق الآخرين ولا يكون فيه ضمان، وأما إذا كان حقهم ولم يعتد وإنما الشخص هو الذي جاء إليه ليدفع به ضرره فهذا فعلاً "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

فإن الضرورة كما سبق سبب من أسباب المشقة التي يشرع عندها التخفيف، لكن هذه القاعدة قيدت ذلك بأن حقوق الآخرين لا يبطلها الاضطراب، وإنما يبقى ضمانها، فهي إذن قيدت في القاعدة يعني "المشقة تجلب التيسير" قيدت بأنه إذا كانت المشقة في جانب حقوق الآخرين فإن التيسير لا يكون مطلقاً بمعنى لا ضمان فيه ولا إثم فيه، إنما هذه القاعدة فقط ترفع الإثم، يعني الضرورة في هذه القاعدة يعني التيسير هنا يأتي من قبيل رفع الإثم عن هذا الشخص، وأما قضية الضمان فهو باقٍ عليه لأن حقوق الآخرين لا تبطل بسبب الاضطراب إليها، هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

قاعدة "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" إذن نختم قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بهذه القاعدة.

الحاجة: هي في الحقيقة أدنى درجة من الضرورة، ويراد بها ما يؤدي فقده إلى وقوع المكلف في حرج ومشقة ولا يؤدي إلى تلف عضو من أعضائه ولا إلى هلاكه، وإنما يؤدي إلى وقوع الحرج والمشقة والضرر بالنسبة له، وإلى فوات الأمور الحاجية بالنسبة له، وبالتالي هي أقل درجة من الضرورة، لأن الضرورة كما سبق أن فقدها يؤدي إلى هلاك الإنسان أو تلف عضو من أعضائه، أما الحاجة لا يؤدي الأمر في فقدها إلى هذا الشيء، وإنما يؤدي إلى العنت والمشقة، والقاعدة هنا تنص على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. والحاجة على نوعين:

النوع الأول الحاجة العامة: وهي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، وقد نص بعض العلماء على أن هذا النوع من الحاجات يكون كالضرورة، إذا كانت الحاجة فيما يتعلق بعموم الناس وحاجات عموم الناس فهي تعتبر كالضرورة ولذلك قالوا في قاعدة تختص بهذا الجانب "الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة".

النوع الثاني الحاجة الخاصة: لا تخلو إما أن تكون لطائفة معينة ليست لفرد، وإنما لطائفة ليست لعموم الناس وإنما لطائفة، كأهل بلد أو حرفة معينة كاللّجار أو الصناع أو الزّراع أو ما إلى ذلك، أو أيضاً تكون لفرد معين، فالحاجة في هذين النوعين بالنسبة للطوائف تكون أيضاً ملحقّة بالضرورة، لكن إذا كانت متعلقة بفرد معين لا تكون ملحقّة بالضرورة لأنه لا يكون كل شخص مختلفاً في أحكامه عن الشخص الآخر.

معنى هذه القاعدة ومدلولها العام:

أن الحاجات العامة التي تعم جميع الناس وتكون سبباً في وقوع الحرج والمشقة عليهم يخفف من أجلها ويرخص لهؤلاء الذين وقعوا في الحرج والمشقة بسبب وقوع هذا الأمر.

لإعمال هذه القاعدة وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة شروط محددة:

أولها: أن تكون الحاجة متحققة وليست متوهمة، فلا بد أن تكون حاجة حقيقية يعني معلومة وموجودة، أما إذا كانت

مجرد أوهام فلا عبرة بها ولا ينظر إليها.

ثانيها: أن تكون الحاجة عامة، يعني من شأنها العموم والشمول لجميع الناس أو أيضاً لطائفة كما سبق وليست لفرد محدد.

ثالثها: أن يكون المحرم المستباح بالحاجة من قبيل المحرم لغيره وليس من الأمور المحرمة لذاتها، فإن المحرمات لذاتها لا تبيحها الحاجات، وإنما التي تبيحها كما سبق الضرورات، أما الحاجة لأنها أدنى درجة وأدنى رتبة من الضرورة فلا تبيح المحرمات التي حرمت لذاتها، وإنما أن يكون المحرم المستباح حاجة محرماً لغيره وليس محرماً لذاته، وهو ما يتعلق بما يكون داخل تحت قواعد الشريعة العامة وليس فيه نص يخصه ويحدده وهذا ما يتعلق أيضاً بالشرط الرابع.

رابعها: أن لا يكون النهي نصاً خاصاً صريحاً في التحريم وذلك لأن النص في هذه الحالة أقوى مما تستدعيه الحاجة، وإنما الحاجة إذن تقتضي الخروج عن القواعد العامة في الشريعة، فهي التي تبيحها الحاجة، وأما إذا كان هناك نص صريح خاص في مسألة معينة فالحاجة لا تبيح المحرم الذي ورد فيه نص يحدده ويعينه ويتكلم عنه بخصوصه، إذن الحاجة بحكم أنها أقل درجة من الضرورة فلا تبيح بالمقدار الذي تبيحه الضرورة، وإنما تبيح أقل من ذلك، فهي تبيح الخروج عن بعض القواعد العامة إذا كان هناك ما يقتضي ذلك من عموم الحاجة للناس، وكان هذا المحرم ليس من المحرمات المنصوصة صريحة، وإنما هو مما يخرج على بعض القواعد أو النصوص العامة، فيمكن أن يؤخذ بمبدأ ومقتضى الحاجة في هذا الجانب.

بعض الفروع والتطبيقات على هذه القاعدة:

بعض الفروع ورد النص والقياس أيضاً يقاس عليها، فالشارع الحكيم قد جاء ببعض العقود كالإجارة والقرض والوكالة والوديعة والمضاربة والمزارعة والضمان وغير ذلك، وهذه الأمور جاء بها الشارع الحكيم من باب دفع حاجة الناس ودفع المشقة عنهم، لأنه لو لم تبيح هذه الأمور لهم لوقعوا في حرج ومشقة، فمن باب مراعاة الناس ودفع الحرج والمشقة راعى الشارع هذا الأمر وجاء بمثل هذه الأمور مع أن بعضها قد يكون مخالفاً للقواعد العامة في الشريعة، كالإجارة، فالإجارة عقد على مدة مجهولة فبالتالي قد تتلف العين المستأجرة أثناء مدة الإجارة لا يدري ماذا يحدث لها؟ ومع ذلك أجاز الشارع الإجارة مع أن الأصل في المجهول في الشرع قاعدة "إذا جهل الشيء لا يجوز العقد عليه" إلا أنه في الإجارة هنا أبيع من أجل الحاجة، فإذن الحاجة في الشرع جاءت ببعض الأحكام التي خرج فيها عن مقتضى بعض القواعد والأدلة العامة.

من فروعها: أن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج، ويعتبرونه مسقطاً لحيار الرؤية، ولو قيل بعدم اعتباره وأن خيار الرؤية لا يسقط إلا برؤية الشيء المبيع كله لشق ذلك على التجار، وخاصة في الزمن الحاضر مع توسع التجارات وكثرتها وكثرة السلع، يكفي في كل سلعة أن يرى التاجر نموذج من هذه السلعة ولا يحتاج أن ينظر بقية السلعة الداخلة في هذا النموذج، لأنه لو اعتبر رؤية جميع السلع أو جميع الداخل ضمن هذه السلعة لأدى ذلك إلى حرج ومشقة شديدة، وبالتالي تكون رؤية نموذج من هذه السلع قائماً مقام رؤية السلع كلها، فيجوز ذلك ويكون هذا من باب الحاجة إلى هذا الأمر، هذا ما يتعلق بفروع هذه القاعدة.

علاقتها بالقاعدة الكبرى:

هي في الحقيقة واضحة، لأن الحاجة سبب من أسباب المشقة، وهذه الحاجة في هذه القاعدة جعلت في بعض أحكامها كالضرورة، فجلبت التيسير والإباحة دفعا للمشقة كما تنص القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" فإذن الحاجة سبب من أسباب المشقة وهي هنا جلبت التيسير كما تنص القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" فالعلاقة بينهما واضحة.

بعض الفروق بين الحاجة والضرورة

كلاً من الحاجة والضرورة تبيح المحظور، لكن بينهما بعض الفروق:

الفرق الأول: أن الأحكام التي تباح بالضرورة تكون في الغالب إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي خاص صريح، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطرار.

فمثلاً من اضطر إلى أكل الميتة بالضرورة تبيح له الأكل وإذا انتهت الضرورة ينتهي جواز هذا الأمر.

وأما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالباً لا تخالف نصاً خاصاً صريحاً، وإنما تخالف النصوص والقواعد العامة، وأيضاً حكمها لا يكون فقط في وقت محدد وينتهي، وإنما في الغالب يكون بصورة دائمة، فما تبيحه الحاجة غالباً يكون بصورة دائمة لأنه ما دامت الحاجة قائمة فالأصل بقاء الحكم تبعاً لذلك.

الفرق الثاني: أن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة، وأما الحاجة كما سبق فلا تكون سبباً في التيسير إلا إذا كانت حاجة عامة أو خاصة بطائفة كثيرة ليست متعلقة بفرد محدد ومعين.

تبقى من المنهج: **قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"** وهي في الحقيقة ليست من القواعد الكبرى إلا على رأي بعض المحدثين، وأما علماءنا السابقون فلم يكونوا يعدونها من القواعد الكبرى، بالإضافة إلى قواعد أخرى كلية كل قاعدة منها نتناولها على حدة.

الحلقة (١٧)

نتناول في هذه الحلقة القاعدة الكلية **"إعمال الكلام أولى من إهماله"** وسنتناول تحتها إن شاء الله تعالى معنى القاعدة ومعنى مفرداتها وشرحها إجمالاً ثم أهميتها وأدلتها وأيضاً بعض القواعد المدرجة تحتها حيث سنتناول:

قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"

هذه القاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" من القواعد الكلية التي هي الدرجة الثانية من حيث السعة والشمول في الفقه الإسلامي، فهي أقل سعة وأقل من ناحية شمولها من القسم الأول.

هذه القاعدة في الحقيقة لها أهمية ومكانة في الفقه الإسلامي، ولها كثير من الفروع التي تندرج تحتها، وأيضاً تدخل في كثير من أبواب الفقه، وقد عدها بعض المعاصرين قاعدة كبرى سادسة وقالوا ينبغي أن تلحق بالقواعد الكبرى، إلا أن السلف والمؤلفون في القواعد الفقهية في العصور المتقدمة لم يكونوا يعدونها من القواعد الكبرى، وإنما يعدونها من القواعد الكلية كما فعله السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر).

وهذه القاعدة لها من الأهمية وهي وإن لم يتفق على عدها من القواعد الكبرى، إلا أن لها أهمية ولها دور في الفقه الإسلامي، وتظهر أهميتها من اتفاق العلماء في الجملة على الأخذ بها، فالعلماء من خلال تفرعاتهم شبه متفقون على الأخذ بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التفرعات إلا أن القاعدة في أصلها معمول به ومأخوذ به عند جل العلماء.

أيضاً هذه القاعدة تدخل في غالب أبواب الفقه، وخاصة ما يتعلق بالتصرفات القولية للمكلف، إذ إن هذه القاعدة في أساسها متعلقة بما يتعلق بالأقوال والألفاظ، لأنها متعلقة بالكلام إذ نصها **"إعمال الكلام أولى من إهماله"** فالأبواب الفقهية التي فيها شيء من هذا القبيل نجد أن هذه القاعدة لها ثراء ولها فروع فقهية وتطبيقات في مثل هذه الأبواب التي يوجد فيها هذا الشيء.

كما أن أيضاً هذه القاعدة تتعلق بأدلة الشارع وذلك لأن بعض الأدلة قد يعتريه معنى يكون على هذا المعنى ليس له حكم وليس مطبّقاً، بينما لو حُمِلَ على معنى آخر يقتضيه اللفظ لأدى ذلك إلى إعماله وإلى تحكيمه على أرض الواقع، ولا شك أننا إذا أعملنا هذه القاعدة في مثل هذا الدليل أن حمّله على المعنى والمقتضى الذي يترتب عليه حكم أن ذلك أولى وأحرى، لأن (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وسواء كان هذا الكلام كلام الشارع، وهو أولى ما يصار إليه في هذا الجانب، أو أيضاً كلام المتكلم والمتلفظ المكلف فإن كلامه أيضاً يَصان عن الإلغاء، وينبغي حمّله على ما يدل على حكم يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

مفردات هذه القاعدة تشتمل على جملتين هي: (إعمال الكلام)، و (إهمال الكلام)

الشرح الأول هو: إعمال الكلام والمراد به حمّله على معنى بحيث يكون له ثمرة تطبيقية على أرض الواقع.

الشرح الثاني هو: (إهمال الكلام) والمراد به حمّله على معنى من المعاني بحيث لا يوجد له ثمرة يمكن أن يُطبق عليها في أرض الواقع، وهذا المعنى والمدلول سيتضح إن شاء الله تعالى من خلال الفروع المندرجة ضمن القواعد المندرجة ضمن هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

فالقاعدة تدل على أن حمل الكلام على معنى مفيد يمكن تطبيقه على أرض الواقع أولى وأحرى من حمّله على معنى آخر لا فائدة له ويؤدي إلى إهمال هذا الكلام، فهذا هو مدلول قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" ويتضح من خلال الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة وتحت قواعدها المتفرعة عنها.

دليل هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بدليل عقلي حاصله أن إهمال الكلام يؤدي إلى أن يكون الكلام لغواً لا فائدة فيه، وكلام العاقل ينبغي صونه عن اللغو ما أمكن ذلك، وصون الكلام عن اللغو يكون بإعماله واجتناب إهماله، إذاً كلام العاقل في الأصل ينبغي أن يَصان عن الإهمال وعن الإلغاء، ولا شك أن إعماله يحقق هذا الهدف وهذا الغرض، وإهماله يستدعي أن لا يكون له ثمرة وأن يكون لغواً، وكلام العاقل ينبغي أن يَصان عن اللغو، فضلاً أيضاً عن كلام الشارع وأدلة الشارع، فهي أولى بذلك وأحرى إذا كان هناك في أدلة الشارع ما إذا حمّل على معنى أدى إلى إعماله، وإذا حمّل على معنى آخر أدى إلى إهماله، فإن حمّله لاشك على المعنى الذي يؤدي إلى الإعمال هو الأولى والأحرى، لأن أدلة الشارع إنما جاءت ليُعمل بها ولتُطبق على أرض الواقع، ولم تأتِ صوراً هكذا لينظر إليها ويتجمل بها، فبالتالي إذن سواء كان هذا الكلام لمكلف أو كان كلام الشارع وهو أولى بالصيانة، فإن صيانة كلام العاقل عن اللغو هي الأمر المتوجه والذي ينبغي أن يَصار عليه، ولا شك أن إعمال الكلام في هذا الجانب يحقق هذا الهدف وهذا الغرض، فإذا أُعْمِلَ الكلام حققنا صيانة الكلام عن اللغو وعن كونه لا فائدة فيه، وإذا أهملناه معنى ذلك أنا جعلناه لغواً لا فائدة منه، ولا شك ولا ريب أن إعماله بهذه الطريقة أولى من إهماله.

القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة: وهي تمثل لي مسار لإعمال الكلام، فإن القاعدة الكلية الأم دلت على أن إعمال الكلام أولى من إهماله، لكنها لم تتحدث عن الطرق والأساليب التي من خلالها يمكن أن يُعمل الكلام، وهذا الشيء هو الذي تحدثت عنه القواعد المندرجة ضمن هذه القاعدة، فهي في الحقيقة بينت لي كيف أُعْمِلَ الكلام وكيف أُسِير عند إعماله.

القاعدة الأولى: "الأصل في الكلام الحقيقة"

وهذه القاعدة اشتملت على: **لفظ الحقيقة** واللفظ الحقيقي: هو اللفظ المستعمل في المعنى الأصلي الذي وضع له في أصل اللغة. كلفظة الأسد مثلاً إذا استعملت في الحيوان المعروف فهذا يعتبر استعمالاً حقيقياً، لأن أصل اللغة وضعت هذه اللفظة لهذا المعنى، فإذا الحقيقة اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في أصل اللغة، وطبعاً ولا بد من وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ويراد به: اللفظ المستعمل في غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة، طبعاً ولا بد من وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلا يمكن أن أستخدم أي لفظة في أي معنى دون أن يكون هنالك رابطاً وعلاقة بينهما، فإذاً المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة لعلاقة بين الحقيقة والمجاز مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي.

ومن ضمن إطلاق لفظة المجاز كإطلاق لفظة الأسد على الرجل الشجاع، لكن لا يصح أن أطلق الأسد على الرجل الشجاع في جملة إلا وفي الجملة قرينة تدل على ذلك، فلا يمكن أن أقول: رأيت أسداً وأسكت، وأريد بذلك المعنى المجازي الذي هو الشجاع، وإنما أقول مثلاً: رأيت أسداً يجول في المعركة، فيعلم من خلال ذلك أن الذي يجول في المعركة هو الرجل الشجاع، وليس الأسد الحقيقي أو الحيوان المعروف.

فإذا جاءني كلام فأول ما أحمله أن أحمله على المعنى الحقيقي هذا معنى القاعدة، أي القاعدة المستمرة أن الكلام يحمل على حقيقته، فمتى ما أمكنت الحقيقة فإنها هي السبيل وهي أول ما يعمل به ولا ينظر إلى شيء بعد ذلك، فإن أمكنت الحقيقة فهي الأصل وهي المتعين، لأن المعنى الحقيقي هو الأصل والمجاز بدل، والأصل كما هو معلوم يقدم على البدل، ولا ينتقل إلى البدل إلا إذا عدم الأصل.

بعض الفروع المندرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة، ثم إنه بعد ذلك طالبه بقيمتها بحجة أنه أراد بلفظ الهبة البيع لم يقبل منه ذلك، لأن الهبة حقيقة فيما كان بغير عوض والأصل في الكلام الحقيقة.

يعني إذا قال إنسان لآخر وهبتك سيارتي وسكت، ما قال وهبتك سيارتي بخمسين ألف أو بمائة ألف، لأنه لو قال بمائة ألف فهذه قرينة على أنه أراد المعنى المجازي، نحن هنا في هذا المكان ليس معنا قرينة وإنما قال وهبتك سيارتي، ثم بعد ذلك لما أخذ هذا الشخص السيارة واستلم مفاتيحها ونقل الملكية قال له أعطني قيمة السيارة، فهل يستحق قيمة؟ طبعاً لا يستحق، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والكلام يحمل على حقيقته، والهبة لفظ لما كان بغير عوض، وبالتالي الشخص لا يستحق العوض على هذا الأمر لأنه تلفظ بلفظ حقيقي، والأصل في الكلام الحقيقة، فنحمله على معناه ويصير هذا هبة لا يكون عليها عوض.

فرع آخر ومثال آخر: لو وقف شخص شيئاً على أولاده كبيت مثلاً أو مزرعة أو ما إلى ذلك فإن البنات يدخلن مع الأبناء في هذا الوقف لأن لفظ الولد في الحقيقة في الأبناء والبنات معاً، لفظ الولد يطلق في اللغة على الأبناء والبنات معاً، وقصر لفظ الولد على الأبناء إنما هو من قبيل المجاز العرفي والأصل في الكلام الحقيقة.

إذن لو قال شخص وقفت هذه الدار أو هذه المزرعة أو هذا الدكان على أولادي فإنه يشترك في هذا الوقف البنين والبنات أيضاً، ولا يكون للبنين فقط، لأن لفظة الأولاد حقيقتها تطلق على البنين والبنات معاً، وكون العرف دل على أنها تطلق مجازاً على أحدهما أو الأبناء هذا ليس هو الأصل، والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته، فيكون هذا الوقف مشتركاً بين الأبناء والبنات.

من فروعها: لو حلف شخص ألا يبيع شيئاً، ثم إنه وكل من باعه عنه، فإنه أيضاً لا يحنث في يمينه، لأن حلفه حقيقة في بيعه

بنفسه وفي فعل نفسه، وهو لم يفعل بنفسه، والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته، هذا الشخص حلف ألا يبيع هذه السيارة فوكل من باعها إذن هو لم يقم ببيعها الآن والكلام يحمل على حقيقته، وبالتالي هو لم يرتكب ما حلف عليه، وبالتالي فلا يحنث في يمينه لأنه لم يفعل، وإنما الذي فعل وكيله، والأصل في الكلام الحقيقة وبالتالي لا يحنث هذا الشخص.

علاقة هذه القاعدة بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) واضحة وجلية إذ أن هذه القاعدة ترسم لنا منهاجاً لإعمال الكلام، وهي تدل على أن الكلام أول ما يُعمل أنه يُحمل على حقيقته، فإذن القاعدة ترسم منهاجاً من منهاج إعمال الكلام وتدل على أن الكلام في أصله إذا أمكن أنه يحمل أول ما يحمل على حقيقته، وبالتالي نكون أعملنا الكلام كما تدل القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" فبحملنا الكلام على حقيقته نكون قد أعملناه، والقاعدة تنص على "إعمال الكلام أولى من إهماله".

القاعدة الثانية "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"

فهنا هذه القاعدة تتحدث عما إذا كانت الحقيقة متعذرة لأي سبب من الأسباب، وسيأتي شيء من أسباب تعذر الحقيقة، فإن الحقيقة إذا تعذرت لا يهمل الكلام، لأن فيه مجال آخر أن أحمل عليه الكلام وأن أعمله عليه، وهو أن أحمله على مجاز، والقاعدة تقول الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" فما دام أن الحقيقة تعذرت إذن أنتقل إلى البدل وهو المجاز وهو ما دلت عليه هذه القاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" فالكلام أول ما يحمل على حقيقته فإن تعذرت ولم يمكن الحمل عليها فإنه يتعين المجاز ويحمل عليه معنى اللفظة ومعنى الكلمة، وبالتالي يعمل الكلام ولا يهمل، و"إعمال الكلام أولى من إهماله".

فروع القاعدة

وهذه الفروع سنضعها تحت أوجه تعذر الحقيقة، فإن تعذر الحقيقة له عدد من الأوجه وكل وجه سنضع تحته بعض الأمثلة.

فأول أوجه تعذر الحقيقة:

الصورة الأولى: (التعذر الحقيقي) يعني قد يكون الحمل على الحقيقة متعذراً بحيث لا يمكن الحمل عليه بتاتاً، وهذا معنى التعذر الحقيقي، يعني لا يمكن الحمل على الحقيقة بتاتاً بأي وجه من الوجوه لعدم إمكان ذلك، فلا يمكن إطلاقاً على أرض الواقع أن يحمل على الحقيقة، وهذا ما يسمى بالتعذر الحقيقي.

ومثال ذلك : لو وقف شخص منزلاً أو مزرعة على أولاده، ثم لما نظرنا لم نجد له أولاداً، ولكن وجدنا له أولاداً أولاداً، يعني وجدنا له أبناء أبناء ولم نجد له أبناءً مباشرين، فإن الوقف يكون لأولاد أولاده، لأن لفظ الولد حقيقة في الولد المباشر الذي من صلب الرجل ومجازاً في ولد ابنه الولد غير المباشر، وقد امتنع الحمل على الحقيقة هنا لعدم وجود الولد الذي يحمل عليه، فبالثالي يحمل الكلام على المجاز، ويكون الوقف لولد الولد، لأن الولد هنا معدوم ولا يمكن الحمل عليه، فبالثالي يحمل الكلام على مجاز، ويكون الوقف لأولاد الأولاد، لأن الحقيقة إذا تعذرت فإنه يصار إلى المجاز، فهنا تعذر أن نحمل على الأولاد لعدم وجودهم، فما بقي إلا أن نحمل على أولاد الأولاد، لأن الحقيقة إذا تعذرت يصار إلى المجاز، فنحن هنا صرنا في هذا المثال إلى المجاز لتعذر الحقيقة.

الصورة الثانية: الوجه الأول: أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة ولكن بمشقة، إذن الأولى الحقيقة متعذرة تماماً لا يمكن إطلاقاً، بينما الصورة الثانية الحقيقة ممكنة لكنها بمشقة، وبالتالي إذن يحمل على المجاز، إذا كانت إرادة الحقيقة شاقة ويصعب الحمل عليها مع إمكانها، إذن بسبب هذه المشقة يصار إلى المجاز.

مثال ذلك ما لو حلف شخص على الأكل من هذه الشجرة، فإن حقيقة حلفه هو أن يأكل من خشب الشجرة وأوراقها، وهذا ممكن لكنه بمشقة، ولذلك فإن المعنى ينتقل إلى المعنى المجازي ويكون مراده بهذا الأمر وبهذا الحلف ثمرة الشجرة فيكون حلفه وارداً على الثمرة لأن إرادة الحقيقة هنا فيها شيء من الصعوبة والمشقة، وبالتالي لا يحمل عليها ويكون الحمل على المعنى المجازي وهو ثمرة الشجرة وليست الشجرة نفسها، وهو قد حلف طبعاً على الأكل من هذه الشجرة، ولو نظرنا إلى المعنى الحقيقي لانصرفت أذهاننا إلى أوراق الشجرة وأغصانها وجذورها وما إلى ذلك، ولكن هذا المعنى الحقيقي متعذر بوجود المشقة في ذلك، وعدم إمكانية هذا الأمر بسهولة، وإنما هو من الأمور الشاقة الصعبة، وبالتالي يحمل كلامه على أنه أراد ثمر الشجرة فينتقل من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي كما تنص القاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

أيضاً الوجه الثاني: قد يكون التعذر بسبب العرف وذلك بأن يكون العرف قد أدى إلى هجران الحقيقة فيحمل حينئذٍ الكلام على مجازه.

مثال ذلك : لو حلف شخص ألا يضع قدمه في دار فلان، الحقيقية في ذلك هي قضية أن يدخل قدمه ويضعها هذا هو حقيقة لفظه، لكن هذا من ناحية العرف متعذر، لأن العرف يراد من خلال هذا الكلام إذا حلف شخص بهذه الطريقة يريد ألا يدخل، وبالتالي يكون حلفه محمولاً على الدخول وليس محمولاً على مجرد وضع القدم، وبالتالي يحث إذا دخل، أما مسألة وضع القدم فقط فلا يحث فيها، لأن المعنى العرفي قد نَقَلْنَا من المعنى الحقيقي الذي هو وضع القدم المجرد إلى المعنى العرفي الذي هو دخول الدار، لأن العرف قد طغى على الحقيقة، وصارت الحقيقة بمثابة الشيء غير الوارد في الذهن والذي لا يتبادر إلى الأذهان، ودائماً الحمل إنما يكون لما هو متبادر في الذهن وواضح وجلي وقريب من ذهن الشخص فيحمل عليه.

أيضاً الوجه الثالث: من أسباب التعذر قد يكون التعذر شرعياً أو تعذر الحمل على الحقيقة بسبب من الشرع، وذلك بأن يكون الشرع هو الذي أدى إلى هجران الحقيقة.

مثال ذلك : لو وكل شخص شخصاً آخر بالخصومة، فإن الخصومة في حقيقتها هي المنازعة وهي مجاز في المرافعة عن هذا الشخص عند القاضي في دعوى ما، وقد دل الشرع على عدم إرادة المعنى الحقيقي، لأن الشرع قد منع المنازعة والمخاصمة، وبالتالي إذن يحمل كلامه على المجاز وهو أنه أراد أن يكون وكيلاً عنه في مرافعة عند القاضي لأنه "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

هذه جملة من أسباب تعذر الحقيقة ومن خلالها لما تعذرت الحقيقة صرنا إلى المجاز حتى يتم إعمال الكلام ولا يكون الكلام مهماً كما تنص القاعدة أن "إعمال الكلام أولى من إهماله" ولا شك أن علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية الأم واضحة، إذ إنها ترسم منهاجاً من مناهج إعمال الكلام، فإنه إذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي فإنه يحمل على معناه المجازي من باب أن "إعمال الكلام أولى من إهماله".

الحلقة (١٨)

سنتناول عدداً من القواعد المندرجة ضمن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) كنا في الحلقة الماضية قد تعرضنا لقاعدتين من القواعد المندرجة ضمنها، وسنتعرض في هذه الحلقة أيضاً للقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة"

القاعدة الثانية: "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله"

القاعدة الثالثة: "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر"القاعدة الرابعة: "السؤال معاد في الجواب"

وكل واحدة منها تصب في ناحية وجهة من جهات أعمال الكلام، وتبين لي طريقا لأعمال الكلام واجتناب إهماله.

القاعدة الأولى: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً أو دلالة"المفردات:

المطلق: يراد به في هذه القاعدة، أي المجرد من القيود الدالة على بعض الأوصاف أو الحدود، فالمطلق هو الشيء الذي لم يقيد بأي وصف ولا بأي أمر من الأمور التي تجعله ضيقاً.

ولفظ التقييد نصاً: أي أن يكون الأمر مقروناً بلفظ يدل على بعض الأوصاف أو الحدود، فمعنى التقييد نصاً: أي أن ينص المتكلم في كلامه على قيد ويضع قيداً أثناء كلامه لهذا الأمر، فمثلاً إذا قلت: **جاءني رجل، رجل** هنا مطلق لأنه ما فيه أي قيد من القيود، لكن الآن لما قلت **جاءني رجل طويل** فأنا الآن وضعت قيد لهذا الرجل وهو أنه طويل.

وأما لفظ التقييد دلالة فالمراد به: أن يكون الأمر مقروناً بحالة أو عرف أو نحوها مما يدل على التقييد، يعني أحياناً قد يكون التقييد بواسطة اللفظ، نفس المتكلم بالمطلق يقيده، وأحياناً لا يقيده نفس المتكلم، وإنما العرف الجاري والأحوال الجارية هي التي تدل على تقييد هذا الشيء وعدم إطلاقه، فإذا كان هذا معنى قولنا "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً -أي بنص المتكلم نفسه ولفظه- أو دلالة -أي بدلالة العرف والأحوال التي يكون فيها هذا الكلام-".

فمعنى القاعدة: أن الأمر المطلق الذي لم يرد معه أي قيد من القيود فإنه يُعمل به على إطلاقه ويحمل على أنه معنى مطلقاً لا قيد معه، إلا في حالة ما إذا ورد التقييد له وسواء كان هذا التقييد بطريق النص واللفظ أو بطريق الدلالة العرفية أو الحالية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أمثلة وفروع هذه القاعدة.

هذه القاعدة في الحقيقة لها عدد من الحالات:الحالة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه.الحالة الثانية: تقييد المطلق بالنص.الحالة الثالثة: تقييد المطلق بواسطة الدلالة.

وكل واحدة من هذه الحالات تحتاج إلى بعض الفروع والتطبيقات التي من خلالها تتضح.

إجراء المطلق على إطلاقه وهذا قد نصت عليه القاعدة في قولنا: **المطلق يجري على إطلاقه** إلى هنا يحتاج إلى أمثلة، ثم بعد ذلك ما لم يتم دليل التقييد نصاً هذا يحتاج أمثلة أو دلالة أيضاً يحتاج إلى أمثلة.

أمثلة الحالة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه.

لو وكل شخص آخر في أن يشتري له سيارة بقوله "اشتر لي سيارة" ثم قام هذا الوكيل فاشترى سيارة بيضاء، ثم قال له الموكل أردت السيارة حمراء، فإنه لا يقبل كلامه هنا، لأن توكيله مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، فلما قال له اشتر لي سيارة ما قال لا حمراء ولا بيضاء ولا صفراء ولا طويلة ولا قصيرة ولا من النوع الفلاني، وإنما قال اشتر لي سيارة، وبالتالي أي سيارة يأتي بها المفترض أن يقبلها الموكل، لأنه أطلق والمطلق يجري على إطلاقه كما تقول القاعدة.

من فروعها: لو أعار شخص شخصاً آخر شيئاً، أعاره ساعة، أعاره إناء، فبقوله أعارتك هذا الشيء فإنه يجوز للمستعير الانتفاع بهذه العارية في جميع وجوه الانتفاع بالحدود المعتادة ولا يتقيد ذلك الانتفاع بزمان ولا مكان معين ولا بطريقة

خاصة، لأن الإعارة هنا جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، وهذا في الحقيقة المثل فيه إطلاق من ناحية وفيه تقييد من ناحية أخرى، ولكن الحالة التي معنا هو مطلق فيها، لأنه مقيد في حالة ما تعارف عليه الناس، لأنه أيضاً إذا استعار شيئاً فإنه لا يجوز أن يستخدمه في غير ما يستخدم فيه في الأصل، لكن من حيث كمية الاستخدام وزمن الاستخدام هو الآن مطلق، فأعاره هذا الشيء وقال: خذ هذا الشيء عارية، يستخدمه يوم يومين شهر شهرين، ما دام أنه لم يحدد له وقت إذن الأصل في إطلاق والمطلق يجري على إطلاقه، لكن من ناحية نوع الاستخدام لا يستخدمه إلا في الأمور التي يستخدم هذا الشيء فيها، فلا يأتي مثلاً بسيارة وضعت لحمل الأمتعة أو وضعت للركوب ثم يبدأ بحمل الأمتعة عليها هذا لا يسوغ، لأنها لم توضع لهذا الأمر، فالعرف يقيد هذا الجانب، وهذا الأمر سيأتي إن شاء الله تعالى في التقييد من ناحية الدلالة.

الحالة الثانية: وهي تقييد المطلق نصاً: أي أن يكون المتكلم بهذا المطلق قد نص في كلامه على تقييده.

مثال ذلك: لو وكل شخص آخر بشراء سيارة فقال له: اشتر لي سيارة سوداء، فقام الوكيل واشترى سيارة حمراء فهنا لا يلزم الموكل قبول هذه السيارة، لأنه قد قيد في كلامه بأن السيارة سوداء، والوكيل قد خالف ذلك والقاعدة تقول: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً" وهنا قد قام دليل التقييد نصاً، وبالتالي لا يمكن الوكيل أن يلزم الموكل بهذه السيارة لأنه خالف مقتضى تقييد الموكل، فالموكل اشترطها سيارة سوداء وهذا الوكيل قد جاء بها حمراء، وبالتالي لا يلزم الموكل قبولها.

من فروعها: لو أعار شخص شخصاً آخر بقوله أعرتك هذا الشيء لمدة يومين مثلاً، أو لتستخدمه في كذا، فهنا لا يحق للمستعير الانتفاع بهذا الشيء زيادة على اليومين، ولا استخدامه أيضاً بشيء غير ما حُدّد استخدامه فيه، لأن هنا قد قام التقييد نصاً والقاعدة تقول: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً" وهنا قد قام التقييد، فلا يسوغ لهذا الشخص أن يستخدم هذا الأمر في غير ما قيد فيه.

الحالة الثالثة: تقييد المطلق من ناحية الدلالة

قد تكون الدلالة من ناحية العرف أو أمر من الأمور المحتفة بحال الشخص الذي يتكلم بهذا الكلام المطلق.

مثال ذلك لو كان هناك شخص يعمل في حمل الأمتعة، فوكل صديقاً له في أن يشتري له سيارة، فاشترى له الوكيل سيارة صغيرة لا تصلح لحمل الأمتعة، فإنه لا يلزم الموكل قبول هذه السيارة لأنه قد قام دليل التقييد دلالةً، المتمثل في واقع وحالة هذا الشخص، يعني الشخص وكل هذا الوكيل هو شخص يعمل في حمل الأمتعة وتوصيل الطلبات، وبالتالي وكل هذا الشخص أن يشتري له سيارة لعمله، فلا بد أن يراعي هذه الحالة التي يعمل فيها هذا الشخص، فهو حتى وإن لم يقل له اشتر لي (وانيت) أو ما إلى ذلك ينبغي أن يتقيد بهذه الحالة، لأن حالته تدل على أنه أراد هذه السيارة وبالتالي إن جاء بها على الكيفية التي يريدها لزمه قبولها، وإن خالفت مقتضى العرف ودلالة حاله لم يلزمه قبولها.

من فروعها: لو وكل طالب علم شرعي منتسب إلى كلية الشريعة أو إلى أي كلية من الكليات الشرعية، وكل صديقاً له في أن يشتري له بعض الكتب، فاشترى له الوكيل كتباً في الطب أو الهندسة أو ما إلى ذلك من العلوم التي لا تتعلق بتخصص هذا الطالب، فإن الطالب لا يلزمه قبول هذه الكتب لأنه قد قام دليل التقييد دلالةً، المتمثل في حالة الموكل وهو أنه طالب علم شرعي، هو طبعاً ما قيد قال له اشتر لي كتباً، لكن ما دام أنه طالب شريعة أو طالب كلية شرعية إذن ينبغي أن يكون شراء الكتب متمحضاً في جانب التخصص الذي يمكن أن يستفيد منه هذا الشخص في مجاله، أما أن يشتري له كتباً لا يمكن أن يستفيد منها، فهذا في الحقيقة فيه تجاوز لما دل عليه التقييد بواسطة الدلالة، إذن الدلالة هنا أيضاً قيدت يعني الوكيل في

أن يشتري ما يناسب موكله في هذه الحالة.

علاقتها بالقاعدة الأم وهي قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"

فهذه القاعدة أيضاً كسابقاتها ترسم لنا طريقاً ومنهجاً لإعمال الكلام في أنه يحمل المطلق منه على إطلاقه، وما قيد بواسطة النص أو الدلالة فإنه يقيد بذلك على حسب القيد الوارد فيه، فكل ذلك فيه إعمال للكلام وتجنب لإهماله، والقاعدة الكلية تنص على هذا المعنى.

قاعدة أخرى من القواعد المندرجة ضمن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وهي:

القاعدة الثانية: "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله"

هناك أمور يمكن أن تتجزأ وتقسم إلى أجزاء، وهنالك أمور لا يمكن تجزئتها وبالتالي ذكر بعض الجزء منها يقوم مقام ذكر الكل، هذا معنى القاعدة "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله" فالأشياء لا تخلو من أحد قسمين: أشياء يمكن أن تتجزأ، وأشياء لا يمكن أن تتجزأ.

فمثلاً الطلاق: لا يمكن أن يطلق الإنسان نصف طلاق، ما في شيء اسمه نصف طلاق، لكن مثلاً الدين الذي على الشخص يمكن أن يقسم وبالتالي أنا أضمن جزءاً من دينه ولا أضمن الجزء الآخر، فإذا الذي لا يتجزأ يكون ذكر بعضه بمثابة ذكر كله، وأما الذي يتجزأ لا شك أن ذكر البعض فقط يكون للبعض ولا يكون للكل، والقاعدة طبعاً إنما تتكلم عن البعض الذي لا يتجزأ، فذكر بعضه قائم مقام ذكر كله هذا معنى القاعدة، أن ذكر بعض الشيء الذي لا يتجزأ قائم مقام ذكر كله من ناحية ما يترتب على ذلك من أحكام.

بعض الفروع المندرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو طلق الزوج زوجته ربع طلاق أو نصف طلاق فإنها تطلق طلاقاً كاملاً، وكذلك لو طلق نصف الزوجة، فقال نصفك طالق أو رأسك طالق فإن المرأة تطلق بكاملها، لأن الطلاق لا يتجزأ وكذلك الطلاق، فلا يمكن أن يطلق نصف زوجته ويبقى نصفها الآخر، ولا يمكن أن يوقع نصف طلاق ويبقى له نصف طلاق أخرى فهذا من الشيء الذي لا يتجزأ، وبالتالي فيكون ذكر بعضه بمثابة ذكر كله.

من فروعها: لو كفل إنسان نصف إنسان آخر كفالة نفس، وهي كفالة الإحضار، بقوله أنا أكفل لكم نصف فلان بإحضاره، فمعنى ذلك أنه سيكفله جميعه، لأن كفالة النفس لا تتجزأ، فلا يمكن أن يأتي لنا برجليه ويترك باقي جسمه. من فروعها: لو عفا بعض أولياء الدم في حال القتل العمد عن حقهم في القصاص، فإنه يسقط القصاص كله، لأن القصاص حق لا يتجزأ، إما أن يُطلب كله أو يسقط كله، فمادام أن بعض الورثة أسقطوا حقهم يسقط القصاص لأنه حق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما تنص القاعدة.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم "إعمال الكلام أولى من إهماله"

لا شك أن القاعدة ترسم لنا طريقاً من طرق إعمال الكلام، حيث أنها تبين أن ذكر بعض الشيء بمثابة ذكر كله، وبالتالي نعمله على أنه نطق بكامل هذا الشيء حتى يتم إعمال هذا الكلام ويكون له رصيد على أرض الواقع، فلو أخذنا بما تكلم لم يكن له فائدة ولا ثمرة حسب ما تنص عليه القاعدة، فيتحقق أن يجبر الكسر الذي تكلم به الشخص، ويلتزم بكامل الحكم المترتب على كلامه.

وقاعدة "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله" تتكلم عن الأمور التي لا تقبل التجزئة، فذكر بعضها قائم مقام ذكر كلها، ويفهم

منها أن ذكر الشيء الذي يتجزأ ويمكن تجزئته فذكر بعضه لا يقوم مقام ذكر كله.

مثل الدين، فلو جاء شخص وقال أنا أضمن لكم نصف الدين الذي على فلان، يكون عليه الجزء الذي ضمنه ولا يكون عليه الجزء الآخر، لأن الدين من الأمور التي يمكن أن تتجزأ ويلتزم الشخص بما التزم به، وأما ما لم يلتزم به فلا يكون عليه منه شيء.

القاعدة الثالثة: "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر" تدرج تحت "إعمال الكلام أولى من إهماله" وغالب تطبيقات هذه القاعدة في العقود.

ومعنى الوصف: بيان صفات الشيء، فالشيء المعقود عليه الذي يراد بيعه لا يخلو إما أن يكون حاضرا في المجلس أو يكون غائبا، فإن كان حاضرا في المجلس أمام العاقدَيْن فإن الوصف فيه لغو غير معتبر ولا ينظر إليه، لأن المشتري يرى هذا الشيء ويعاينه فيما يتعلق بالأمور الظاهرة، وإذا كانت أمور خفية حتى وإن كانت السلعة موجودة لا تدرك فإنها تكون بمثابة الغائب، ولكن الحديث عن الأمور الظاهرة الجليلة التي تُرى بالعين من السلعة، فهي لا تحتاج إلى أن توصف ما دام أن السلعة موجودة في مجلس العقد، فيكون وصفها لغو، أما في الغائب أي الذي يغيب عن مجلس العقد ويدخل في ذلك أن تكون السلعة موجودة مجلس العقد ولكن الوصف يتعلق بأمور داخلية خفية، فهذا يعتبر، وبالتالي إذا خالف الوصف يكون للمشتري حق نقض هذا العقد ورده على صاحبه.

ويقصد بالحاضر الموجود في المجلس بالإمكان الإشارة إليه ومشاهدته.

ولغو: أي باطل وجوده وعدمه سواء فلا يلتفت إليه.

والغائب: غير موجود في مجلس العقد، أو موجود ولكن لا يمكن الإشارة إليه لعدم رؤيته، كما لو كان في ظلام، أو كان من الدواخل التي لا ترى بالعين الظاهرة ولا تدرك إلا بالوصف، فهنا حتى وإن كان حاضرا في المجلس فإن الوصف فيها معتبر. معنى معتبر: أي مُعتد به ويبنى عليه الحكم.

معنى هذه القاعدة:

أنها تدل على أن الأوصاف في الأمور الحاضرة داخل مجلس العقد لا تعتبر، ووجودها وعدمها سواء، أما الأمور الغائبة فإن الوصف فيها معتبر، وبالتالي إذا وافق الوصف صح العقد، وإذا خالف الوصف بطل العقد وصار للعاقد حق الخيار بأن يمضي أو أن يفسخ.

تتضمن هذه القاعدة حالتين:

(١) حالة إلغاء الوصف في الحاضر. (٢) حالة اعتبار الوصف في الغائب.

مثال: إلغاء الوصف في الحاضر:

لو كان عند شخص سيارة سوداء اللون حاضرة في مجلس العقد وأراد بيعها، فقال للمشتري بعتك سيارتي هذه الحمراء، فإن العقد يصح على السيارة السوداء بناء على الإشارة، لأنها حاضرة، ووصفها بأنها حمراء هذا غير معتبر، فهو لغو وجوده وعدمه سواء، فوصفه بأنها حمراء لا يؤثر في العقد لأنها حاضرة في مجلس العقد.

وأيضاً إذا قال الولي للخاطب زوجتك بنتي هذه الطويلة مع حضورها في المجلس، فإن وصفه لا عبرة به، ويصح العقد وحتى وإن كان الوصف بخلافه، لأنها موجودة في المجلس ويراها الخاطب.

مثال: حالة اعتبار الوصف في الغائب:

ومثال ذلك لو كان عند شخص سيارة وليست موجودة في مجلس العقد وأراد بيعها فقال للمشتري بعتك سيارتي سوداء اللون، فهنا إن طابق الوصف حالة السيارة صح العقد، أما إن كانت على غير الوصف فإن المشتري يكون بالخيار، إن أراد أن يمضي البيع وإلا يرده، لأن الوصف معتبر وقد خالفه وصف البائع، فهنا أُعمل الكلام في حالة الغائب، أما في حالة الحاضر فإنه لا داعي للأوصاف فلا ينظر إلى كلام المتكلم في جانب السلعة الحاضرة في المجلس.

القاعدة الرابعة: "السؤال معاد في الجواب"

تندرج أيضاً من قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، والسؤال هنا لا يراد به الاستفهام فقط وإنما يدخل فيه الطلب.

معنى القاعدة:

أن السؤال إذا أتى بعده جواب فإن مضمون السؤال يكون مكرراً ومذكوراً في الجواب، أي أنه إذا جاء جواب بعد سؤال فإن مضمون السؤال السابق يكون مضمناً في الجواب، وبالتالي ينبغي الحكم على ذلك السؤال السابق ولا نأخذ الجواب مجرداً ومقطوعاً عن السؤال، وإنما نربط بينهما بحيث يكون الحكم مستفاداً من السؤال والجواب معاً، ولا يكون الجواب مبتوراً عن سؤاله.

فروع على هذه القاعدة تبين مدلولها:

من فروعها: لو قيل لرجل على وجه الاستخبار أطلقت زوجتك؟ فقال نعم فقط، ولم يقل نعم طلقت زوجتي، فلو أخذنا نعم مجردة من السؤال لا ندري ماذا أريد بها؟ ولكن إذا ربطت بالسؤال يكون لها معنى مفيداً بأن الطلاق واقع لأنه أقر بالطلاق، فتطلق زوجته، لأن القاعدة تقول "السؤال معاد في الجواب".

من فروعها: لو قال شخص لبائع الكتب بعني هذا الكتاب بعشرة ريالات، فقال البائع بعتك، ما قال بعتك بماذا؟ لذا لا بد أن نربط بين الكلام السابق أي بعتك الكتاب السابق بالسعر المذكور، وهنا يصح العقد وتثبت المعاملة، لأن "السؤال معاد في الجواب" فكأنه قال: بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات، وهنا السؤال طلب وليس استفهاماً كما في المثال السابق.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله"

علاقة واضحة لأنها ترسم منهجاً من مناهج إعمال الكلام، إذ إن إعادة السؤال في الجواب فيها ربط للكلام بحيث يفيد فائدة ويعمل على أرض الواقع، وهذا بخلاف ما لو قطعنا الجواب عن سؤاله، فإننا لا ندري ما المراد بالجواب، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إهماله، فكوننا نربط بينهما هذا يؤدي إلى الإعمال وإعمال الكلام أولى من إهماله.

الحلقة (١٩)

تكلّمنا عن بعض القواعد المندرجة ضمن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وسنختم هذه القاعدة بذكر آخر قاعدة من القواعد المندرجة تحتها، ثم أيضاً نذكر قواعد أخرى كلية، كل قاعدة منها مستقلة لوحدها ليس لها علاقة بقاعدة أخرى، وإنما نتناولها لوحدها ليس هناك قواعد أخرى تندرج تحتها، القاعدة التي سنتناولها والمندرجة تحت القاعدة إعمال الكلام هي:

قاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"

قاعدة: "الساقط لا يعود"

قاعدة: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"

نبدأ بختام ما يتعلق بقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، ونختم هذه القاعدة:

قاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"

هذه هي ختام مسك هذه القاعدة، وهي نهاية القاعدة، ولا شك أن هذه القاعدة تختص ما يتعلق بقاعدة (إعمال الكلام) لأنها تتكلم وتتحدث عن قضية تعذر إعمال الكلام، ولا شك أن التعذر إنما يكون في آخر المطاف، وما قبل ذلك هي الطرق التي أمكنت في إعمال الكلام، فأعملنا الكلام على عددٍ من الأوجه السابقة التي ذكرت في القواعد المتقدمة.

هذه القاعدة تنص على أنه إذا تعذر إعمال الكلام لا على وجه حقيقة ولا على وجه مجاز ولا على إطلاق ولا على تقييد ولا على أي شيء مما يمكن إعمال الكلام عليه، ولم نجد بذلك طريقاً ومنهجاً نُعمل الكلام على ضوئه، إذاً ما حيلتنا إلا أن نهمل الكلام، فإذاً هذه القاعدة تتحدث عن هذا المعنى وأنه إذا أعيا إعمال الكلام بحيث لم يمكن تطبيقه على أرض الواقع ولم نجد له مجالاً نُعمله عليه فإن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبالتالي يُهمل الكلام ويترك ولا يحمل على معنى من المعاني، لأنه قد تعذر والعذر يجعل للإنسان مندوحة من الكلام وعدم حمله على معنى معين.

إذاً معنى القاعدة: أنه إذا استحال حمل الكلام على معنى صحيح حقيقي أو مجازي فإن الكلام حينئذ يُعد لغواً فلا يُعتد به ولا يلتفت إليه، ولا يُبنى عليه حكم شرعي.

الفروع المندرجة ضمن القاعدة:

وهذه الفروع سنجعلها تحت أسباب تعذر إعمال الكلام، لأن لتعذر إعمال الكلام عدد من الأسباب، وبكل سبب لهذه الأسباب نضع فرعاً فقهياً ونمثل عليه من خلال الفرع.

والتعذر قد يكون بسبب:

١- **معارضة الكلام لواقع الأمر وظاهر الحال**، أي أحياناً يتعذر إعمال الكلام لأنه يعارض الحالة الموجودة، يعارضها ولا يمكن أن يطبق مع وجود هذه الحالة، فإذاً السبب الأول في تعذر إعمال الكلام أن يكون "معارضاً لواقع الحال وظاهر الأمر الموجود، ومن ثم لا يمكن تطبيق الكلام على معنى ويحمل على شيء صحيح، ومن ثم ليس أمامنا مناص إلا أن نهمل هذا الكلام. مثال ذلك: لو أقر شخص أنه قطع يد شخص آخر، فلما نظرنا وجدنا يد ذلك الشخص سليمة! فإن هذا الإقرار لا يصح فيعد لغواً ولا يُبنى عليه حكم شرعي، لمعارضة هذا الكلام لواقع وظاهر الحال، فيهمل الكلام لأنه تعذر إعماله، وإذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

من فروعها: لو قال فلان مثلاً إنساناً أنا قتلت فلاناً ولما نظرنا إلى فلان موجود حي ما شاء الله بصحة عشرة على عشرة، إذاً معنى ذلك كلامه غير صحيح وبالتالي يهمل كلامه ولا يكون معتداً به ولا يُبنى عليه حكم.

٢- **من أسباب إهمال الكلام وعدم إمكانية إعماله أن يكون اللفظ المتكلم به لفظاً مشتركاً بين معنيين ولا مرجح لأحدهما على الآخر**، أن يكون اللفظ المتحدث والمتكلم به أكثر من معنى، ولكن ليس لأحدهما ما يرجح على المعنى الآخر، ومن ثم إذا لم نستطع أن نرجح أحد هذه المعاني فكوننا نعمل أحدهما بلا مرجح هذا في الحقيقة فيه ترجيح بلا مرجح، وهذا لا يسوغ ولا يجوز، ومن ثم ما أمامنا إلا أن نترك الكلام ولا نُعمله على شيء، ولا يُحمل على أمر ما، لتعذر ذلك بسبب وجود الاشتراك وعدم اتضاح المعنى الذي يمكن أن يحمل الكلام عليه.

مثال ذلك: لو كفل شخص شخصاً آخر ولم يبين نوع الكفالة، قال أنا أكفل فلاناً لكنه ما قال هل هي كفالة إحضار أو كفالة مال وأنه يكفله ويضمن المال الذي عليه، فلم يبين لنا، لأن الكفالة قد تكون كفالة حضورية أي كفالة إحضار الشخص، وقد تكون كفالة المال الذي عليه وضمانه، فهو الآن يقول أنا أكفل فلاناً وهو لم يبين هل هي كفالة نفس

وإحضار، أو كفالة مال أي غرم وأداء؟ فهذه الكفالة إذاً في هذه الحالة لا تصح، لأنني لا أستطيع أحملها لا على معنى كفالة الإحضار ولا على معنى كفالة المال، وبالتالي تعذر حملها على أحد المعنيين، وإذا تعذر إعمال الكلام كما تنص القاعدة **يهمل** "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل" فأنا لم أستطع أن أحملها على أي من المعنيين وهذا التعذر إذاً يجعلني أهمل الكلام ولا أحمله على معنى معين، وكما تنص القاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل".

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).

طبعاً لا شك أنها تنص على (أن الإعمال أولى من الأهمال) لكن هذه القاعدة أيضاً مقيدة بقيد الإمكان، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبالتالي هذه القاعدة كأنها قيد في القاعدة الكلية، أن القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" إذا أمكن، أما لم يمكن وتعذر فهذا يؤدي إلى إهمال الكلام، فإذا بمثابة القيد كأنها قيد لإعمال الكلام، فإن إعمال الكلام إنما هو مع الإمكان، وأما مع التعذر وعدم الإمكان فإنه لا يعمل الكلام ويهمل، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

في ختام هذه القاعدة ونهايتها نكون قد أنهينا ما يتعلق بقاعدة **إعمال الكلام أولى من إهماله** وأيضاً بنهاية هذه القاعدة تنتهي القواعد التي لها قواعد أخرى مندرجة تحتها، فنحن درسنا قاعدة **الأمر بمقاصدها** ووجدنا أن هناك قواعد تدرج تحتها، درسنا قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** ووجدنا قواعد تدرج تحتها، درسنا **المشقة تجلب التيسير** وأيضاً وجدنا أن هناك قواعد تدرج تحتها، وكذا أيضاً **إعمال الكلام أولى من أهمله** وهناك قواعد تدرج تحتها.

بقي في المنهج قواعد يسيرة كل قاعدة منها لوحدها فريدة لا علاقة لها بقاعدة أخرى ولا تدرج تحت غيرها، تدرس كل واحدة منها على حدة ويتبين معناها ودليلها إذا كان هنالك لها دليل خاص، ثم أيضاً بعض التطبيقات الفقهية عليها، لكن ليس هنالك علاقة مع أي قاعدة كلية.

أولها قاعدة: "الساقط لا يعود"

معنى **الساقط** أي الأمر الذي أسقطه صاحبه، أي أمر أسقطه صاحبه، فإذا الساقط هنا يراد به الأمر الذي أسقطه صاحبه، وإسقاطه يكون إما بإسقاط المكلف وإما بإسقاط من قبل الشرع.

قد يكون المكلف له الحق فيسقطه، وقد يكون الإسقاط جاء من قبل الشرع، فإذا أسقط الشيء فإنه لا يعود ولا يلزم به ولا يرجع مرة أخرى.

ولفظ **لا يعود** يراد به هنا أنه يصبح كالمعدوم الذي لا سبيل إلى إعادته، أنه كالمعدوم فلا يعود مرة أخرى.

معنى القاعدة إجمالاً: أنه إذا أسقط حق بإسقاط صاحبه صراحة أو دلالة أو بإسقاط الشرع له فإنه يصبح كالمعدوم فلا يرجع إليه مرة أخرى.

الإسقاط لا يجري في كل الأمور، وإنما الإسقاط يجري في الحقوق الخالصة للعباد بشرط كونها حقوق اختيارية، بمعنى أن الإنسان ممكن أن يختارها وأن يأخذ بها، وممكن أن يتركها، كحق الخيار في الشفعة، الشفعة ليست إلزامية، إن أرادها أخذ بها، وإن لم يرد لم يأخذ بها، أيضاً الخيار سواء كان خيار المجلس أو خيار العيب، إن أراد الإنسان أن يأخذ به وإن أراد تركه فله ذلك، ليس شيئاً ملزماً، وحق الدعوى أيضاً قد الإنسان يدعي بدعوة ما، ثم أيضاً يختار عدم الاستمرار فيها، فليس إلزاماً عليه أن يستمر فيها، بل يمكن أن يسقطها ويتركها، فإذا الإسقاط يدخل في حقوق الآدميين الاختيارية.

وبالتالي الإسقاط لا يدخل الحقوق التي تنتقل يعنى الأمور التي لا يدخلها الإسقاط هي الأمور التي تنتقل جبراً إلى العبد،

كحق الإرث مثلاً، حق الإرث ليس للإنسان خيار أن يرث أو لا يرث، بل إن الحق ينتقل بمجرد موت المورث، فإذا ليس من الحقوق الاختيارية التي يختارها وبالتالي يتركها أو يفعلها، لا، هي بمجرد موت المورث ينتقل أو تنتقل التركة إلى الورثة، وبالتالي هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط.

أيضاً من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط الحقوق الخاصة لله عز وجل، كالحقوق الخاصة لله عز وجل كحد مثلاً الخمر والسرقة أو حد الزنا، فهذه لا تقبل الإسقاط لأنها حقوق خاصة لله عز وجل وبالتالي لا يُعفى عنها، إنما تطبق على من ارتكبها لأنها من حقوق الله عز وجل وهذه الحقوق لا يدخلها الإسقاط.

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو باع شخص سلعة بثمن حال، فإنه يحق للبائع حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن، لكن لو أن البائع سلم المشتري المبيع قبل قبض الثمن ثم أراد أن يسترد المبيع، يحبس عندده حتى يقبض الثمن، فإنه لا يحق له ذلك، لأنه قد أسقط حقه في الحبس عندما سلم المبيع، والساقط كما تنص القاعدة لا يعود.

مثلاً إنسان سبيع سيارته، فتفاوض مع المشتري واتفقوا على مبلغ معين، وأن هذا المبلغ حال يسلم الآن، فمن حق البائع أن يتمسك بالسيارة ولا يعطيها للمشتري حتى يدفع له الثمن، لكن لو فرضنا أنه سلم السيارة، وبالتالي إذا الآن انتهى، كون البائع مثلاً لم يلتزم بتسديد المبلغ حالاً هذا لا يقتضي أن العقد يفسد، لأن الآن أنت سلمت السيارة وانفض المجلس وتمت المبيعة، وبالتالي أنت تطالب بحقوقك وتطالب بالقيمة التي اتفقت مع هذا المشتري فيها، أما أنك تحجز السيارة وقد تم البيع وقد تم الإيجاب والقبول بناءً على أنه لم يسدد هذا أنت قد أسقطته، يعني هو كان لك خياراً قبل أن تسلم السيارة، ولكن بعد تسليمها فأنت أسقطت هذا الخيار، و"الساقط لا يعود" كما تنص هذه القاعدة.

من فروعها: لو أن الشفيع علم بالشفعة وأسقط حقه فيها، ولم يطلبها، ثم بعد ذلك ندم وأراد أن يعود إليها بعد إسقاطها وهنا أيضاً كما تنص القاعدة "الساقط لا يعود" فلا يمكنه أن يرجع ويطلب الشفعة بعد إسقاطها وبعد تمام الشراء والبيع، فهذا لا يمكنه ذلك لأن الساقط لا يعود وهو قد أسقط حقه فيها فمن ثم لا يعود له حق الشفعة، لأنه حق اختياري يختاره المكلف بدايةً، فإن أسقطه سقط وانتهى الأمر.

من فروعها: أيضاً القصاص، إذا عفا الورثة عن الدم وأسقطوا حقهم في القصاص فإنه يسقط، وبالتالي لا يمكن أن يعودوا ويطلبوه مرة أخرى، لأن الساقط كما تنص القاعدة لا يعود.

قاعدة كلية أخرى: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

أيضاً هذه من القواعد الكلية التي تؤثر في بعض مسائل الفقه.

معنى هذه القاعدة: أن تغير سبب تملك الإنسان لشيء مثلاً من بيع إلى هبة، أو من صدقة إلى هدية، أو ما إلى ذلك، أن ذلك قائم مقام تغير ذات ذلك الشيء، فكأن ذلك الشيء تغيرت ذاته واختلفت حالته السابقة فيعطى ذات الشيء حكماً غير حكمه الثابت أولاً، إذا هذا معنى النص في القاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" فإذا تبدل سبب تملك الإنسان لشيء ما من سبب إلى سبب آخر، مثلاً من صدقة إلى كونه أهدي عليه فهذا يكون هذا الشيء كأنه تغير واختلف وليس هو الأول.

فهذه القاعدة قد دل عليها ما ورد: (أن بريرة رضي الله عنها تُصدق عليها بلحم فأهدت منه إلى عائشة رضي الله عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعت لنا من هذا اللحم، قالت عائشة رضي الله عنها إنه لحماً تُصدق به على بريرة، فقال

صلى الله عليه وسلم "هو لها صدقة ولنا هدية" كما هو معلوم:

أولاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة ولا يجوز له أن يأكل من الصدقة، وهذا اللحم تُصدق به على بريرة رضي الله عنها، فبالتالي إذاً هذا اللحم صدقة، ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم أكل منه، لكنه ما أكل منه على أنه صدقة، وإنما أكل منه على أنه هدية، فإذا الرسول صلى الله عليه وسلم تملكه بسبيل آخر وليس بسبيل الصدقة. وهذا معنى قولنا في القاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، فكأن اللحم الذي أكله الرسول صلى الله عليه وسلم غير اللحم الذي تُصدق به على بريرة، هو في الحقيقة من ناحية الصورة هو هو لم يتغير، ولكن الذي تغير سبب التملك، بريرة تملكته بسبيل الصدقة والرسول تملكه بسبيل الهدية، فأهدته بريرة إلى عائشة رضي الله عنهما ومن ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فبالتالي لما اختلف سبب الملك قام ذلك مقام اختلاف الذات، ولذلك ساع للرسول صلى الله عليه وسلم أن يأكل منه مع أنه في أصله صدقه، لأن السبب الذي تملكه به صلى الله عليه وسلم غير السبب الذي تملكته به بريرة رضي الله عنها، وهذا معنى نص القاعدة (تبدل سبب التملك قائم مقام تبدل الذات).

بعض الفروع المدرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو أن شخصاً فقيراً دفعت إليه زكاة مال، طبعاً الفقير أحد مستحقي الزكاة كما ورد في آية الزكاة، دفعت الزكاة إلى هذا الفقير ثم إن هذا الفقير أهدى ما حصل عليه إلى غني، أهدى هذه الصدقة أو الزكاة التي أعطيت له أهداها أو أهدى منها إلى غني فإن هذا جائز وصحيح، ويجوز للغني أن يأكل من ذلك، لأن سبب الملك قد تبدل في حق الغني من زكاة إلى أن صار هدية والقاعدة تقول "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"

فالأصل الزكاة إنما تحل للفقراء ولا تحل للأغنياء، لكن هذا الفقير جاءته على أنها زكاة ولما صارت ملكاً له قام بإهدائها على الغني، فإذا الغني جاءته بسبيل الهدية ولم تأت به بسبيل الزكاة أو الصدقة، فبالتالي إذاً صح للغني أن يأكل منها وجاز له ذلك مع أنها في أصلها زكاة والأغنياء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، لكن لما تبدل سبب الملك فالقاعدة تقول "تبدل سبب الملك قائماً مقام تبدل الذات" فكأن المال الذي أعطاه الفقير للغني هو غير المال الذي استلمه الفقير على أنه زكاة.

من فروعها: لو أن شخصاً تصدق على قريب له وأعطاه زكاة ماله، ثم بعد ذلك بعد أن تمت هذه الصدقة وهذه الزكاة وانتقلت من ملك المتصدق أو المزي إلى ملك هذا الفقير القريب، مات هذا الفقير وليس له وارث إلا هذا الغني، أو له ورثة ومن ضمن ورثته هذا الغني، فعادت الصدقة أو عاد المال الآن إلى صاحبه، هل يجوز له أن يأخذه؟ نعم هنا يجوز للغني أن يأخذ هذا المال الذي تصدق به على الفقير، لأنه الآن عاد إليه بسبيل الإرث ولم يعد إليه بأنه زكاة أو صدقة، إذاً الآن تبدل سبب الملك، فالغني هنا يأخذ المال على أنه إرث من قريبه الذي توفي، ولا يأخذه على أنه زكاة، والقاعدة تقول: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" فالسبب هو الذي تغير، وأما صورة الشيء أو صورة المال مثلاً في هذه الحالات لم تتغير، فهي هي، لكن السبب هو الذي تغير وأقيم السبب مقام تبدل الذات، فكأن الذات تغيرت واختلفت وصارت غير الذات الأولى هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

الحلقة (٢٠)

نتناول إن شاء الله تعالى في هذه الحلقة ختام القواعد وآخر ما يتعلق بالقواعد المقررة في هذا المنهج، وعندنا في هذه الحلقة القواعد الكلية الآتية:

القاعدة الأولى: ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

القاعدة الثانية: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

القاعدة الثالثة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

القاعدة الأولى: ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

المفردات:

لفظ الشرط : يراد به ما يشترطه الإنسان على نفسه أو يشترطه عليه غيره، فهذا هو الشرط المقصود في هذه القاعدة، فإذا تقابل ما جاء في الشرع مع ما جاء في شرط الإنسان سواءً على نفسه أو شرطه عليه غيره، فإن المقدم هو ما ثبت في الشرع، فإذا تقابلا بحيث لم يمكن إعمالهما معاً وإنما إعمال أحدهما وترك الآخر، إذاً لاشك أن إعمال ما ورد في الشرع هو الأولى وهو الواجب وهو الذي يلتزم به، وأما الشرط المقابل للشرع هو شرط باطل لا ينظر إليه ولا يؤخذ ولا يعتبر لأنه خالف الشرع، وما خالف الشرع فلا ينظر إليه.

دليل هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).

وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما اشترط أسياذ بريرة على عائشة رضي الله عنهما حينما أرادت أن تشتريها منهم أن يكون لهم الولاء، عائشة رضي الله عنها هي التي تدفع النقود وهي التي تعتق ثم يكون الولاء لهم هذا لا يمكن فهذا مخالف لكتاب الله عز وجل ولما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فهذا شرط يخالف ما في كتاب الله عز وجل.

ولذلك فاشتراط الولاء لغير المعتق ولغير من قام بالعتق هذا شرط باطل لأنه يخالف مقتضى ما ورد في كتاب الله تعالى وما ورد في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أن صاحب الحق هو الذي دفع هذا المال وهو الذي قام بتسديد هذا المبلغ الذي أخذه أولياء هذه المرأة، فبالتالي ليس لهم حق في أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم، فشرطهم يعد معارضا لما ورد في كتاب الله عز وجل ولما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أبطله صلى الله عليه وسلم.

*وهكذا يقاس على ذلك كل شرط قابل ما في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه شرط باطل، ووجوده وعدمه سواء.

فإذاً هذا معنى هذه القاعدة: "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط".

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو أحرم شخص بالحج عن غيره وهو لم يحج حجة الإسلام، إذاً الآن هذا الشخص يريد أن يحرم بالحج عن غيره وهو لم يحج حجة الإسلام عن نفسه، فهنا يقع إحرامه عن نفسه ويكون حجة الإسلام عن نفسه لماذا؟.. لأن حجة الإسلام ثابتة بالشرع، وحجه عن غيره ثابت بالشرط، وما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، إذاً لا يسوغ للإنسان كائناً من كان أن يحج عن غيره ما دام أنه لم يحج عن نفسه، لأن الحجة الأولى ثابتة في ذمته، فلا يسوغ له أن يقوم بحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه.

فإذا اتفق مع شخص على أن يحج عنه بمقابل أو بدون مقابل فهذا في الحقيقة حج مشروط وهو مقابل لما ورد في كتاب الله تعالى من أن الإنسان ينبغي أن يحج عن نفسه أولاً، وثم إذا أراد أن يحج بعد ذلك يحج عن يثاء، المهم أن حجه يقع عن نفسه لأن حجه ثابت بالشرع وما يتعلق بحجه عن غيره ثابت بالشرط و"ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرط".

من فروعها: لو أن المرأة اشترطت على زوجها حين العقد أن لا يسافر معها إذا سافرت، إذاً حين العقد قالت المرأة من شروطي أنني إذا أردت السفر أن أسافر لوحدي ولا تسافر معي، فإن هذا الشرط يبطل ويلغو ولا يعتبر، لأنه قد ثبت بالشرع تحريم سفر المرأة بدون محرم، فإذا لم يكن إلا الزوج محرماً لها في السفر تعين إذا سفره معها، لأن عدم سفره معها قد ثبت بالشرط الذي شرطته هي، ولزوم سفره معها قد ثبت بالشرع و"ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط" فإذا اشترطها هذا شرط باطل لا يعتبر ولا يأت به، لأنه مقابل لما ورد في الشرع من أن المرأة لا يسوغ ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، فلا يجوز أن تسافر بناءً على شرطها لأن شرطها قابل ما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم).

قاعدة أخرى: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

يراد بالشرط الشرط التعليقي.

بمعنى تعلق حصول شيء على هذا الشرط، فإذا حصل هذا الشرط لا بد أن يحصل هذا الشيء، وإذا عدم هذا الشرط يعدم هذا الشيء، فهذا معنى قولنا المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

فمثلاً أقول إن جاءني فلان أكرمه، إذاً الإكرام معلق على المجيء، فإن جاء أكرم وإن لم يأت لا يُكرم، فهذا معنى المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط والمراد بالشرط هنا الشرط التعليقي.

ومعنى القاعدة وشرحها: أن الأمر المعلق على شرط يكون معدوماً قبل حصول شرطه وثبوته، ويكون محكوماً بوجوده وتحققه عند ثبوت شرطه وتحققه ووجوده.

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو قال رجل لزوجته إن خرجتي من البيت بغير إذني فأنت طالق، إذاً الآن علق طلاقها على شرط وهو الخروج من البيت بلا إذنه، فإذا تحقق معنى القاعدة "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط" فهنا علق الطلاق بهذا الشرط فيقع الطلاق عند ثبوت الشرط، وهو الخروج بغير إذنه، ولا يقع إذا لم تخرج إلا بإذنه أو لم تخرج بتاتا، والقاعدة تنص على "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

من فروعها: لو قال المكفول له للكفيل إذا أدى فلان نصف ما عليه من الدين فقد أبرأتك من الكفالة، إذا قال صاحب الدين للكفيل أو لزامن الدين إن أدى فلان نصف ما عليه من الدين فقد أبرأتك من الكفالة، فهنا الإبراء من الكفالة معلق على شرط تأدية نصف الدين، فمتى إذا أدى نصف الدين ثبتت البراءة، ومتى لم يتم تسديد نصف الدين فإن البراءة لا تثبت ويبقى الكفيل كفيلاً بهذا الدين.

من فروعها: إذا قال السيد لعبده: إذا صمت رمضان فأنت حر، مثلاً إذا صمت رمضان فأنت حر، ترتب إذا عتقه على هذا الشرط، فمتى صام رمضان فإنه يعتق، لأن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

من فروعها: إذا قال شخص: من وجد ضالتي -كسيارة مثلاً- فله ألف ريال، فإن من وجدها يستحق ذلك، لأن هذا الأمر قد علق على الشرط، وما علق على الشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، فمتى حصل الشرط المعلق عليه لا بد أن يحصل

المشروط، وإذا عُدَّ الأمر المعلق عليه يعدم المشروط ولا يحصل، لأن الشرط لم يتحقق ولم يحصل ما ربط به هذا الأمر. آخر القواعد قاعدة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

المفردات:

الشرط هنا: يراد به الشرط التقييدي، وهو التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة. ولفظ بقدر الإمكان المراد: ما تسمح به قواعد الشريعة وتجزئه في نظام العقود، بحيث لا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، فإن كان هنالك مخالفة شرعية لم يسغ ولم يجز العمل بهذا الشرط، لأن مخالفة الشرع لا يجوز كما سبق في القاعدة التي قبل ذلك "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط".

فإذاً القاعدة تنص على "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان" أي بقدر الاستطاعة وبقدر ما يستطيعه الشخص لأن الأحكام دائماً مربوطة بالاستطاعة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

معنى هذه القاعدة:

أنه يجب الوفاء بالشرط بالمقدار الذي تسمح به أدلة الشريعة وقواعدها، فإن كان الشرط جائزاً لزم الوفاء به، فهذه القاعدة تتعلق بالشروط الجائزة أي التي يجوز اشتراطها، لأن هناك شروط يجوز اشتراطها وشروط لا يجوز اشتراطها. فإذا كان الشرط جائزاً لزم الوفاء به وهو ما يتعلق به هذه القاعدة، أما إذا كان الشرط فاسداً فإنه لا يلزم الوفاء به ويكون سبباً في فساد العقد، وإن كان شرطاً لغواً فإنه أيضاً لا يلزم الوفاء به ويصح العقد حتى مع وجود هذا الشرط ومع عدم الوفاء به.

إذاً القاعدة تتعلق بالنوع الأول من أنواع الشروط وهي الشروط الجائزة التي يجوز اشتراطها، أما الشروط التي لا يجوز اشتراطها فهذه تؤدي إلى فساد العقد، وأما الشروط التي وجودها وعدمها سواء لأنها شروط لغو فهذه أصلاً لا تؤثر في العقد ولا يلزم الوفاء بها.

هذه القاعدة دل عليها: قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) فإذاً المسلمون على شروطهم أي الشروط الجائزة، فإذا كان هنالك شرط جائز لزم الوفاء به لأن المسلمون كما ينص هذا الحديث على شروطهم، أي أنهم يلتزمون بها ولا يحفونها ولا يتركونها، وإنما يلتزمون بها وينفذونها، هذا هو المبدأ عند المسلمين، فالمسلم الحقيقي هو من ينفذ هذه الأمور ويلتزم بما التزم به من الشروط الجائزة.

(إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) فهذا هو الشرط الفاسد الذي لا يسوغ ولا يجوز العمل به وبالتالي يبطل العقد ولا يسوغ العمل بمثل هذا الشرط.

بعض الفروع التي تندرج ضمن هذه القاعدة، وسنضع هذه الشروط حسب أقسام الشرط: *الشرط الجائز. *والشرط الفاسد الذي يفسد العقد. *والشرط أيضاً اللغو وجوده وعدمه سواء، وبالتالي لا يلزم الوفاء به ولا أيضاً يبطل العقد بسبب وجوده. فمثال الشرط الجائز: لو اشترى شخص سلعة واشترط على البائع حملها أو تركيبها، فإن الشرط صحيح يجب الوفاء به بقدر الإمكان.

إذاً هذا يعتبر من الشروط الصحيحة لأنه لا يخالف مقتضى أدلة الشارع، وليس فيه مخالفة شرعية، فمن اشترى مثلاً شيئاً من الأشياء، سواءً غرفه نوم أو أشياء ثقيلة، أو أواني أو أدوات كهربائية، ثم اشترط على من اشترأها منه أن يقوم بحملها إلى منزله وأنه أيضاً يقوم بتركيبها إذا كانت مما يحتاج إلى تركيب، إذاً هذه شروط جائزة ويلزم صاحب المحل البائع أن يلتزم بها.

وأن ينفذها على ما هو مطلوب.

إذاً هذا ما تتعلق به هذه القاعدة وهذا مثالها، فهي تكون في الشروط الجائزة التي يلزم الوفاء بها، فهذا معنى قولنا في القاعدة "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان" فالبائع يلزم بتوصيل هذه المشتريات وبتزكيها حسب قدرته وحسب ما يتوفر لديه من إمكانيات، إذاً هذا ما يتعلق بالشرط الجائز وهو الشرط الذي تنصب عليه القاعدة وتدل عليه وتقريراتها ينبغي أن تكون من هذا الجانب، لكن بحكم أنها تنص على هذا الأمر فأيضاً يقابل الشرط الجائز الشرط الفاسد الذي لا يجوز اشتراطه، وإذا اشترط فإنه يؤدي إلى فساد المعاملة.

مثال الشرط الفاسد: لو باع شخص سلعة واشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى، إذاً باع سلعة واشترط على من يشتري منه أن يبيعه سلعة أخرى بحيث لا يتم البيع إلا بهذا الأمر، إلا بهذا الشرط، فإن هذا الشرط فاسد وهو مفسد للعقد، لأنه من قبيل بيعتين في بيعة وذلك أمر محرم، لورود النهي عنه، الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيعتين في بيعة)، ومن صورة هذه الصورة أن تقول أنا أبيعك هذه السيارة بشرط أن تبيعني السيارة الأخرى، فهنا وضع البيع مشروطاً به، فكأنه باع بيعتين في بيعة واحدة، فإذا اشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى فهذا أدى إلى أن يكون العقد فيه عقدين معاً في آن واحد وهذا لا يسوغ ولا ينبغي في بيعه السلعة إن أراد، وأما أن يشترط هذا الأمر ويجعل البيع لا يتحقق إلا بأن يبيعه الآخر ما عنده فهذا يؤدي إلى فساد العقد وإبطاله.

فأنت إن أردت أن تبيعه فبيعه بدون هذا الشرط، وبالتالي بعد ذلك إن أردت أن تعقد معه عقداً آخر فهذا لا إشكال فيه، لكن أن تربط عقدك بهذه الصورة هذا هو الذي لا ينبغي ويؤدي إلى فساد العقد، لأنه صورة من صور بيعتين في بيعة عند بعض العلماء.

الشرط الثالث هو (الشرط اللغو) الذي وجوده وعدمه سواء وبالتالي لا يؤثر في العقد ولا يؤدي إلى فساد.

مثال هذا الشرط: لو باع شخص سلعة واشترط على المشتري أن لا يتصرف فيها، فهذا الشرط لغو ولا يلزم الوفاء به والعقد صحيح.

مثلاً صاحب سيارة قال: أبيعك هذه السيارة لكن بشرط أن لا تستعملها توقفها عند البيت تشخص فيها فقط، هذا ما يصح هذا الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد، فالعقد على السيارة يقتضي أن تستعمل هذه السيارة وتستخدم في الأمور التي صنعت من أجلها.

كونه يشترط على المشتري أن يوقفها أمام بيته ولا يستخدمها هذا شرط لغو وفاسد ووجوده وعدمه سواء وبالتالي البيع صحيح والمعاملة صحيحة والشرط لغو لا يلتزم به ولا ينظر إليه، لأنه من الشروط التي تخالف مقتضى العقد، ومقتضى العقد أن يستعمل هذا الشيء ويتصرف فيه في الأمور التي صنع من أجلها، فهذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

بختامها نكون قد أنهينا والله الحمد ما يتعلق بالمنهج المقرر دراسته على المستوى الثاني في كلية الشريعة مما يتعلق بمقرر القواعد الفقهية.

أسأل الله سبحانه وتعالى في نهايته أن يجعله سبيل علم نافع وعمل صالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. وينبغي على طالب العلم في الحقيقة أن يهتم بعلم القواعد الفقهية، لأنه في الحقيقة من العلوم المهمة والتي تحقق له سبيل الوصول إلى الفقه في دينه، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فمن سبل الفقه في الدين معرفة هذه القواعد وحفظها ومحاولة التعرف على كيفية التطبيق أو تطبيقها على الفروع الفقهية المندرجة تحتها،

لأن الإنسان إذا مارس هذا الأمر وكرره بإذن الله سبحانه وتعالى تتكون لديه الملكة والمقدرة التي يستطيع من خلالها إذا أيضاً حفظ المقدار الكافي من الأدلة أن يتعرف على أحكام الجزئيات التي تستجد.

وأيضاً تبقى في ذهنه الأحكام المقررة السابقة قريبة من ذهنه بمعرفة هذه القواعد، لأن هذه القواعد في الحقيقة هي عبارة عن فهرسة ويعني تقريب الأذهان للأحكام الفقهية وللمادة العلمية الموجودة في كتب الفقه الواسعة.

فلا شك أن الاهتمام إذاً بهذه القواعد ودراستها ومحاولة تطبيقها والتعرف على فروعها وعلاقة بعضها ببعض وكيف ارتبطت ببعضها لاشك أن هذا سبيل لاكتساب العلم والفقه في الدين.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحتم لنا بختام صالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله

هذا المقرر يتكون من عدد من العناصر

أول عناصر هذا المنهج: مقدمة لعلم القواعد الفقهية

الحلقة الأولى:

- ١ تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح.
- ٢ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- ٣ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
- ٤ الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

الحلقة الثانية:

- ١ أقسام القواعد الفقهية من حيث الشمول.
- ٢ أقسام القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف.
- ٣ مصادر القواعد الفقهية.
- ٤ حجية القاعدة الفقهية.

الحلقة الثالثة:

- ١ أهمية القواعد الفقهية وفوائدها.
- ٢ لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها، ثم تدوينها وتطور التأليف فيها.
- ٣ أشهر المؤلفات في علم القواعد الفقهية.

الحلقة الرابعة:

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية، وبيان الفروق بين تلك المؤلفات:

- أ منهجهم باعتبار الترتيب.
- ب منهجهم باعتبار المضمون.
- ج منهجهم باعتبار عدد القواعد.

الحلقة الخامسة:

ثانياً: القواعد الكبرى:

القاعدة الأولى: قاعدة: (الأمور بمقاصدها)

- ١ بيان معنى القاعدة وشرحها إجمالاً.
- ٢ الأدلة على القاعدة.
- ٣ المقصود من شرع النية.

الحلقة السادسة:

- ١ حكم انفراد التصرف عن النية، أو انفراد النية عن التصرف.
- ٢ شروط النية.

الحلقة السابعة:

مجموعة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وهي:

- ١ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- ٢ النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص.

٣ الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

الحلقة الثامنة:

- مجموعة أخرى من القواعد المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وهي:
- ٤ مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في اليمين عند القاضي.
- ٥ اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.

- ٦ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- ٧ لا ثواب إلا بالنية.

الحلقة التاسعة:

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

- ١ بيان معنى مفردات القاعدة، وشرحها إجمالاً.
- ٢ أدلة القاعدة.

- ٣ ما يندرج تحتها من قواعد:
- ١ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الحلقة العاشرة:

مجموعة أخرى من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وهي:

- ٢ الأصل براءة الذمة.
- ٣ الأصل في الأمور العارضة العدم.
- ٤ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- ٥ الأصل في الأشياء الإباحة.

الحلقة الحادية عشرة:

مجموعة أخرى من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وهي:

- ٦ الأصل في الأبضاع التحريم.
- ٧ لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

- ٨ لا عبرة بالتوهم.

- ٩ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

الحلقة الثانية عشرة:

مجموعة أخرى من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وهي:

- ١٠ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- ١١ ماثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

١٢ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

١٣ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

الحلقة الثالثة عشرة:

القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

١ بيان معنى مفردات القاعدة، وشرحها إجمالاً.

٢ أقسام التيسيرات والتخفيف في الشرع.

٣ أدلة القاعدة.

الحلقة الرابعة عشرة:

١ أسباب التيسير في الشرع.

٢ ضابط المشقة الجالبة للتيسير.

٣ شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير.

الحلقة الخامسة عشرة:

مجموعة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وهي:

١ إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

٢ الضرورات تبيح المحظورات.

٣ الضرورات تقدر بقدرها.

الحلقة السادسة عشرة:

مجموعة أخرى من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وهي:

٤ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٥ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

الحلقة السابعة عشرة:

ثالثاً: القواعد الكلية:

القاعدة الأولى: قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله).

١ بيان معنى مفردات القاعدة، وشرحها إجمالاً.

٢ أهميتها ودليلها.

٣ ما يندرج تحتها من قواعد:

١ الأصل في الكلام الحقيقة.

٢ إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

الحلقة الثامنة عشرة:

مجموعة أخرى من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وهي:

٣ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

٤ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

٥ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

٦ السؤال معاد في الجواب.

الحلقة التاسعة عشرة:

٧ قاعدة أخيرة مندرجة تحت قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وهي: إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

رابعاً: مجموعة من القواعد الكلية الأخرى:

١ قاعدة: (الساقط لا يعود)

٢ قاعدة: (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)

الحلقة العشرون:

٣ قاعدة: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)

٤ قاعدة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط)

٥ قاعدة: (يلزم مراعاة الشرط بقدر)